صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنتي 2016 و2017

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنتي 2016 و2017

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017.

تقديم

شرع المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، في مزاولة مهامه بعد إقامته وتنصيب قضاته بتاريخ 31 مارس 2016، تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ 21 ذي الحجة 1436 (05 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها. وانطلق المجلس في مباشرة أشغاله بعد صدور رأي الغرف المجتمعة بتاريخ 03 مايو 2016 وتسلم الحسابات المحالة عليه من طرف المجلس الجهوي للحسابات بجهة فاس ـ مكناس بتاريخ 05 مايو 2016، ومن طرف المجلس الجهوي للحسابات بجهة سوس – ماسة بتاريخ 10 مايو 2016.

وتشمل دائرة الاختصاص الترابي للمجلس جهة درعة ـ تافيلالت التي تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 2.15.40 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2015 والذي يحدد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها[1]. وتضم هذه الجهة خمسة (5) أقاليم ومائة وخمسة وعشرين (125) جماعة وعشر (10) مجموعات جماعات وثلاث (3) شركات مفوض إليها تدبير مرافق جماعية عامة. هذا بالإضافة إلى عدد غير محصور من الجمعيات التي تتلقى الدعم من طرف الأجهزة سالفة الذكر.

الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافلالت

الهيئات	إقليم الرشيدية	إقليم ميدلت	إقليم ورزازات	إقليم زاكورة	إقليم تنغير	المجموع
جهة	1	0	0	0	0	**1**
إقليم	1	1	1	1	1	**5**
جماعة حضرية	7	2	2	2	3	**16**
جماعة قروية	22	27	15	23	22	**109**
مجوعة الجماعات	1	0	4	4	4	**10**
مؤسسة عمومية	0	0	0	0	0	**0**
شركة التدبير المفوض	1	0	2	0	0	**3**
المجموع	33	30	**24**	**30**	30	**144**

هذا، وتعتبر جهة درعة – تافيلالت ثاني أكبر جهات المملكة من حيث المساحة، بعد جهة العيون الساقية الحمراء، إذ تمتد على مساحة 88.836 كلم^2 لتمثل بذلك نسبة 12,5% من المساحة الإجمالية لتراب المملكة. تحدها شمالا جهة فاس ـ مكناس وجهة بني ملال ـ خنيفرة، وشرقا جهة الشرق والجزائر، وغربا جهة مراكش ـ أسفي وجهة سوس ـ ماسة، وجنوبا الجزائر. وقد بلغ عدد سكان الجهة استنادا إلى نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014، ما مجموعه 1. 635.008 نسمة[2] (أي 4,8% من العدد الإجمالي لسكان المغرب)، يقطن 34% منهم بالوسط الحضري (المعدل الوطني هو 61%). وتبلغ بذلك الكثافة السكانية للجهة 18,4 نسمة/كلم^2 (المعدل الوطني هو 47,6 نسمة/كلم^2).

وتنفرد الجهة بفضاء متجانس تمتد فيه الجماعات الواحاتية على مساحة تقدر ب 78.290 كيلومتر مربع[3]، وتمثل بذلك 88 % من مساحة الجهة، و 46% من مساحة المناطق الواحاتية المغربية. كما تتميز الجهة بعدة مؤهلات طبيعية واقتصادية في مجالات واعدة أهمها[4] :

- المجال الفلاحي: يشكل إنتاج التمور الرافعة الاقتصادية الأساسية بالجهة، حيث تمتد المساحة المزروعة بأشجار النخيل على 5.200 هكتارا وقد بلغ الإنتاج 100.000 طن سنة 2017. يليه من حيث الأهمية إنتاج التفاح (المساحة المزروعة 13.500 هكتارا، الإنتاج 255.000 طن) والورود (المساحة المزروعة 800 هكتارا، الإنتاج 2.000 طن)، هذا إلى جانب منتجات مجالية محلية (produits de terroir) كالزعفران والكمون والأعشاب العطرية والطبية؛
- المجال المعدني: تزخر الجهة بمعادن متنوعة منها النحاس والبارتين (Barytine) والزنك والفضة

[1] الجريدة الرسمية عدد 6340 بتاريخ 5 مارس 2015.
[2] المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب/ الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014 (https://www.hcp.ma/).
[3] البوابة الوطنية للجماعات الترابية/ مونوغرافيا جهة درعة – تافيلالت (http://www.pncl.gov.ma).
[4] المصدر : المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة – تافيلالت.

والكوبالت (Cobalt) والرمل الصناعي والرخام والمستحثات (Fossiles)، إلخ. وقد بلغ الإنتاج في هذا المجال ما قدره 611.000 طن سنة 2017، واستأثرت الجهة بحوالي 33% من مجموع الرخص المسلمة على الصعيد الوطني؛

- مجال الطاقات المتجددة: تضم الجهة مشاريع كبيرة ومهيكلة للاقتصاد الوطني (مخطط الطاقات المتجددة)، منها على الخصوص مركب نور للطاقة الشمسية بورززات (580 MW) ومركب نور للطاقة الشمسية بميدلت (580 MW) وحظيرة للطاقة الريحية بميدلت (180 MW)؛
- مجال السياحة: تتوفر الجهة على مواقع ذات شهرة عالمية بالنسبة للسياحة الطبيعية والاستشفائية (الكثبان الرملية بمرزوكة، مضايق تودغى بتنغير، حامات مولاي علي الشريف، ...)، بالإضافة إلى موروث تاريخي وثقافي غني ومتنوع، حيث تعتبر الجهة مهد الدولة العلوية الشريفة، وتتواجد بها مآثر معمارية فريدة وعريقة (قصبات وقصور)، إلى جانب منتجات تقليدية (زربية تازناخت، حايك مدغرة، أحجار أرفود، والحلي الفضية لتنغير ...). وتتميز الجهة كذلك بتنظيم مهرجانات ومواسم ثقافية وتجارية تستقطب أعدادا متزايدة من الزوار والمهتمين من داخل وخارج الوطن (مهرجان التمور بأرفود، ملتقى سجلماسة لفن الملحون، مهرجان الورود بقلعة مكونة ...)؛
- مجال الصناعة السينمائية: تعتبر الجهة رائدة على مستوى الإنتاج السنيمائي برصيد يبلغ 200 تصوير لأفلام سينمائية، وقد تم بها إنتاج 45% من الأفلام المصورة بالمغرب. وتتوفر الجهة على استديوهات بورززات أنتجت بها أفلام عالمية.

وفي المقابل، تواجه الجهة مجموعة من المعيقات والتحديات أهمها:

- عدم ربطها بشبكة الطرق السيارة أو السريعة (المزدوجة المسار) وبشبكة خطوط السكة الحديدية، وعدم توفرها على مطار دولي؛ مما يعوق حركة التنقل من وإلى الجهة سواء بالنسبة للأشخاص أو البضائع، ويقوض بالتالي الجهود الرامية إلى تشجيع الاستثمار؛
- شساعة الجهة وقساوة مناخها الصحراوي شبه القاحل؛
- ارتفاع معدلات الهشاشة والفقر، إذ احتلت جهة درعة – تافيلالت المرتبة الثالثة على الصعيد الوطني من حيث معدل الفقر متعدد الأبعاد (10%) سنة 2014، ويصل هذا المعدل إلى 17,3% بإقليم ميدلت ويعد بالتالي من الأقاليم العشر الأكثر فقرا التي تتجاوز معدلات الفقر بها المتوسط الوطني بالضعفين. أما فيما يخص الحرمان فهو يساهم ب 28,7% في مجال التعليم، و20,7% في مجال السكن؛
- مساهمة الجهة في الناتج الداخلي الخام لا تتعدى 2,6% (سنة 2013)، بينما وزنها الديموغرافي يساوي 4,83% (سنة 2014)؛ مما يعني أن الجهة تنتج مقابل نصف وزنها الديموغرافي[5].

خريطة جهة درعة – تافيلالت

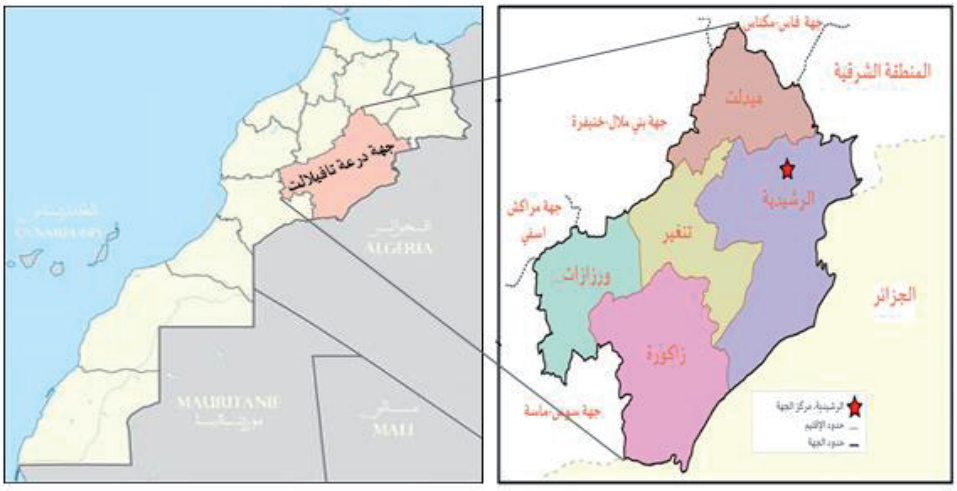

[5] البوابة الوطنية للجماعات الترابية/ مونوغرافيا جهة درعة – تافيلالت (http://www.pncl.gov.ma).

الساكنة	• 1,6 مليون نسمة أي 4,8% من العدد الإجمالي لسكان المغرب
المساحة	• 88.836 كلم^2 أي 12,5% من المساحة الإجمالية للمغرب
الكثافة السكانية	• 18,4 نسمة/كلم^2 (المعدل الوطني 47,6% نسمة/كلم^2)
التمدن	• 34% (المعدل الوطني أي 61%)
الوزن الاقتصادي	• 2,6% من الناتج الوطني الداخلي الخام
الخصوصية	• جهة واحاتية (oasienne) (تمثل الواحات 88% من مساحة الجهة)

الفصل الأول: نظرة حول المالية العامة بالجهة

كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفا، تم إحداث جهة درعة – تافيلالت بموجب المرسوم رقم 2.15.10 بتاريخ 20 فبراير 2015، وذلك بعد ضم كل من إقليمي الرشيدية وميدلت اللذين كانا تابعين لجهة مكناس ـ تافيلات سابقا، وكذا أقاليم ورزازات وزاكورة وتنغير التي كانت تابعة لجهة سوس – ماسة – درعة سابقا. وعليه، ولأجل إعطاء نظرة وافية حول المالية العامة المحلية بجهة درعة ـ تافيلالت، واستنباط أهم التغيرات التي طرأت عليها قبل وبعد إحداث الجهة، أي بين سنتي 2015 و2016، فقد تم تجميع المعطيات المالية التي تخص تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها التابعة للأقاليم الخمسة السالف ذكرها. كما تم إدماج المعطيات المالية المتعلقة بمجموعات الجماعات الترابية ضمن تلك المتعلقة بالجماعات، لأنها مشكلة كلها من جماعات وتتولى إنجاز مهام تندرج ضمن اختصاصاتها (الجماعات).

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن التحليل المالي المعتمد في هذا الإطار، يرتكز على المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العمومين المكلفين بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها التابعة للجهة، وذلك بعد معالجتها وفق المنهجية الواردة بعده. وقبل التطرق إلى تحليل المعطيات المالية المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة للجهة، يجب تعريف المصطلحات التالية المستعلمة في هذا التحليل:

- المداخيل العادية: مداخيل الجزء الأول من الميزانية الرئيسية (القسم الأول أي مداخيل التسيير)؛
- النفقات العادية: نفقات الجزء الأول من الميزانية الرئيسية دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني من الميزانية (القسم الثاني أي نفقات التسيير بعد خصم الفائض)؛
- المداخيل الجارية: المداخيل العادية دون احتساب المحاصيل المالية وعوائد الأملاك؛
- النفقات الجارية: النفقات العادية دون احتساب التحملات المالية؛
- المداخيل الإجمالية: مداخيل الجزئين الأول (القسم الأول) والثاني (القسم الثالث) من الميزانية الرئيسية، مضافة إليها مداخيل الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية؛
- النفقات الإجمالية: نفقات الجزئين الأول (القسم الثاني) والثاني (القسم الرابع) من الميزانية الرئيسية، مضافة إليها نفقات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية؛
- المتغير الصافي للدين: الفرق بين الموارد المتأتية من القروض الجديدة والمبالغ المسددة من أصل الديون السابقة؛
- الرصيد المالي: الرصيد دون احتساب الديون مضافا إليه المتغير الصافي للديون؛
- الموجودات المالية: فائض الميزانية العامة (فوائض الميزانية الرئيسية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية).

أهم المعطيات الرقمية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية بجهة درعة تافيلالت سنة 2016

- **بلغت المداخيل العادية للجماعات الترابية بالجهة 1.377,25 مليون درهم خلال سنة 2016، مقابل 1.015,25 مليون درهم سنة 2015 أي بارتفاع قدره 36%. وتتوزع هذه المداخيل بالنسبة لسنة 2016 كالتالي:**
  - موارد محولة بمبلغ 1.162,56 مليون درهم، منها 868,13 مليون درهم من عائدات الضريبة على القيمة المضافة؛
  - موارد ذاتية مدبرة من طرف الجماعات الترابية بمبلغ 157,48 مليون درهم؛
  - موارد جبائية مدبرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية بمبلغ 57,21 مليون درهم.
- **سجلت النفقات العادية للجماعات الترابية بالجهة 802,58 مليون درهم خلال السنة المالية 2016، مقابل 718,92 مليون درهم خلال السنة المالية 2015 أي بارتفاع قدره 12%. وتتوزع هذه النفقات بالنسبة لسنة 2016 كالتالي:**
  - نفقات الموظفين بمبلغ 443,19 مليون درهم؛
  - نفقات الأملاك والخدمات بمبلغ 313,23 مليون درهم؛
  - الفائدة على الدين بمبلغ 46,16 مليون درهم.
- **وصلت نفقات الاستثمار إلى 791,57 مليون درهم خلال السنة المالية 2016، مقابل 862,98 مليون درهم سنة 2015 أي بانخفاض قدره 8%.**

1. معطيات عامة

أسفر تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية بالجهة خلال الفترة 2015-2016 عن تحقيق النتائج التالية:

موارد وتحملات الجماعات الترابية بجهة درعة ـ تافيلالت خلال الفترة 2015-2016 (بملايين الدراهم)

الموارد والتحملات	2015	2016	نسبة التطور %
1- المداخيل العادية	**1 015,25**	**1 377,25**	36
1.1- الموارد المدبرة من طرف جماعات الجهة	143,01	157,48	**10**
- الرسوم المحلية والمستحقات المختلفة	76,11	85,87	**13**
- عوائد الأملاك	57,76	60,26	**4**
- عوائد الخدمات	9,14	11,35	**24**
2.1- الموارد المدبرة من طرف الدولة لحساب جماعات الجهة	51,57	57,21	**11**
- الرسم المهني	26,16	26,04	**0**
- رسم الخدمات الجماعية	25,26	30,76	**22**
- رسم السكن	0,15	0,41	**170**
3.1- الموارد المحولة	820,67	1 162,56	**42**
- الحصة من عائد الضريبة على القيمة المضافة	810,97	868,13	**7**
- الحصة من عائد الضريبة على الدخل والشركات والرسم على عقود التأمينات	0,00	125,41	**-**
- أموال المساعدة	9,70	169,02	**1643**
2- النفقات العادية	**718,92**	**802,58**	12
1.2- الموظفون والأملاك والخدمات	684,75	756,42	**10**
- الموظفون	427,70	443,19	**4**
- مختلف الأملاك والخدمات	257,05	313,23	**22**

2.2- الفائدة على الدين	34,17	46,16	**35**
3- الرصيد العادي (1-2)	296,32	574,66	**94**
4- رصيد الميزانية الرئيسية	1 058,00	1 348,15	**27**
5- رصيد الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية	227,87	208,28	**-9**
6- رصيد الميزانية العامة (4+5)	1 285,88	1 556,43	**21**
7- المداخيل الإجمالية	3 222,11	3 784,61	**17**
1.7- مداخيل القروض	68,99	67,40	**-2**
2.7- مداخيل أخرى	3 153,12	3 717,21	**18**
8- النفقات الإجمالية	1 641,82	1 653,52	**1**
1.8- الاستثمار	862,98	791,57	**-8**
2.8- نفقات أخرى	778,83	861,95	**11**
9- الفائض الإجمالي (8-7)	1 580,30	2 131,09	**35**

المصدر: حسابات المحاسبين العمومين

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانيات العامة (التسيير + التجهيز + الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية) للجماعات الترابية لجهة درعة ـ تافيلالت، ما مجموعه 3.784,61 مليون درهم مقابل 3.222,11 مليون درهم سنة 2015، أي بزيادة ناهزت 17%. بينما سجلت النفقات الإجمالية للميزانيات العامة للجماعات الترابية للجهة، ما يقارب 1.653,52 مليون درهم خلال السنة المالية 2016، مقابل 1.641,82 مليون درهم سنة 2015 أي بزيادة لم تتعد 1 %. وهكذا، فإن الفوائض الإجمالية للميزانيات العامة للجماعات الترابية للجهة، قد بلغت خلال السنة المالية 2016 ما يناهز 2.131,09 مليون درهم، سنة 2016 مقابل 1.580,30 مليون درهم سنة 2015، أي بزيادة بنسبة 35%.

ومقارنة بالمعطيات الوطنية، فإن مساهمة الجماعات الترابية لجهة درعة ـ تافيلالت لم تتعد سنتي 2015 و2016 نسبة 6% بخصوص المداخيل العادية المقبوضة من طرف مجموع الجماعات الترابية على صعيد المملكة، ونسبة 4% بخصوص النفقات العادية ونفقات الاستثمار.

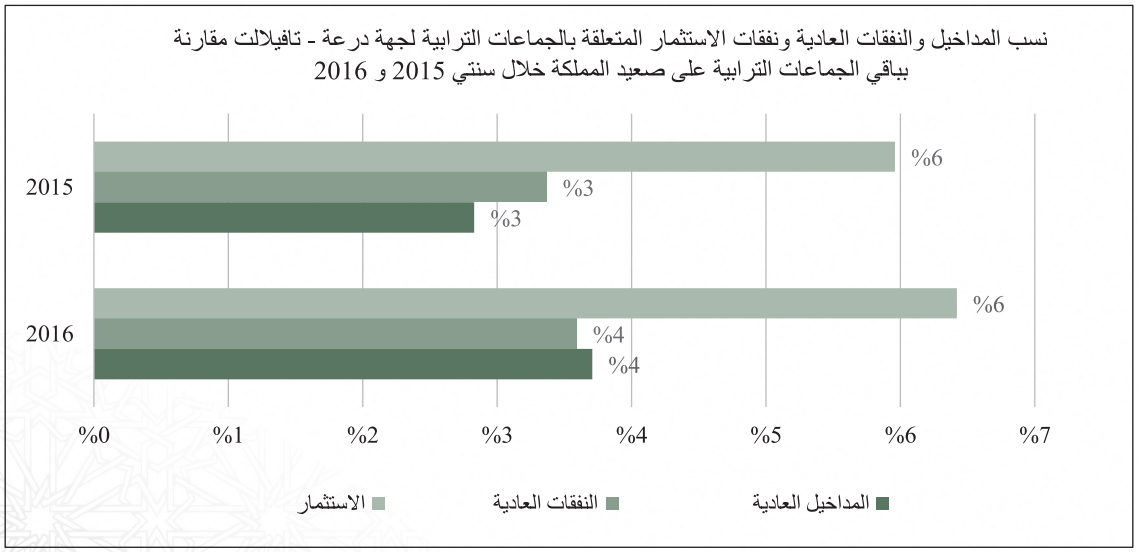

2. مداخيل التسيير الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها لجهة درعة ـ تافيلالت

تتشكل مداخيل تسيير الجماعات الترابية ومجموعاتها لجهة درعة – تافيلالت، من موارد تتولى تدبيرها بشكل مباشر، وموارد تدبرها الدولة لفائدتها، وموارد محولة إليها من طرف الدولة. وقد انتقلت هذه المداخيل من 1.015,25 مليون درهم سنة 2015 إلى 1.377,25 مليون درهم سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع تعادل 36%. ويلاحظ أن الموارد المحولة ساهمت في المقام الأول في ارتفاع مداخيل تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها للجهة، نظرا لأهمية حصتها حيث مثلت نسبتها في مجموع هذه المداخيل 81% سنة 2015 مقابل 84% سنة 2016.

تركيبة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها بالجهة خلال الفترة 2015 - 2016 (بملايين الدراهم)

الموارد		2015	2016	نسبة التغيير 2015/2016
الموارد المدبرة من طرف جماعات الجهة	القيمة	143,01	157,48	% 10
	بالنسبة لمجموع المداخيل	% 14	% 11	
الموارد المدبرة من طرف الدولة لصالح جماعات الجهة	القيمة	51,57	57,21	% 11
	بالنسبة لمجموع المداخيل	% 5	% 4	
الموارد المحولة	القيمة	820,67	1 162,56	% 42
	بالنسبة لمجموع المداخيل	% 81	% 84	
المجموع		1 015,25	1 377,25	36%

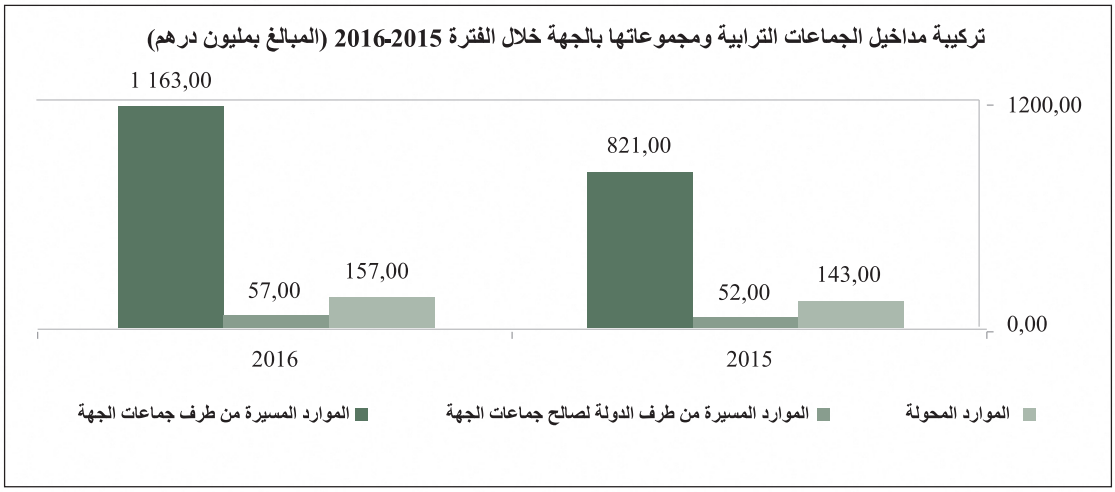

1.2. الموارد المدبرة من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها بالجهة

بلغ مجموع الموارد المدبرة من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها بجهة درعة ـ تافيلالت، 157,48 مليون درهم سنة 2016 مقابل 143,01 مليون درهم سنة 2015، أي بنسبة نمو تساوي 10%. وتتشكل هذه الموارد حسب أهميتها، أولا من الرسوم المحلية والمستحقات المختلفة المبينة في الجداول أدناه، والمقررة على التوالي في القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وفي القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، وثانيا من عوائد الأملاك. وثالثا من عوائد الخدمات.

وقد انتقلت المداخيل المتعلقة بالرسوم المحلية والمستحقات المختلفة من 76,11 مليون درهم سنة 2015 إلى 85,87 مليون درهم سنة 2016، أي بنسبة نمو تقدر ب 13%. أما عوائد الأملاك فقد ارتفعت بنسبة ناهزت 4% حيث انتقلت من 57,76 مليون درهم سنة 2015 إلى 60,26 مليون درهم سنة 2016. بينما ازدادت عوائد الخدمات بنسبة تعادل 24% منتقلة من 9,14 مليون درهم سنة 2015 إلى 11,35 مليون درهم سنة 2016.

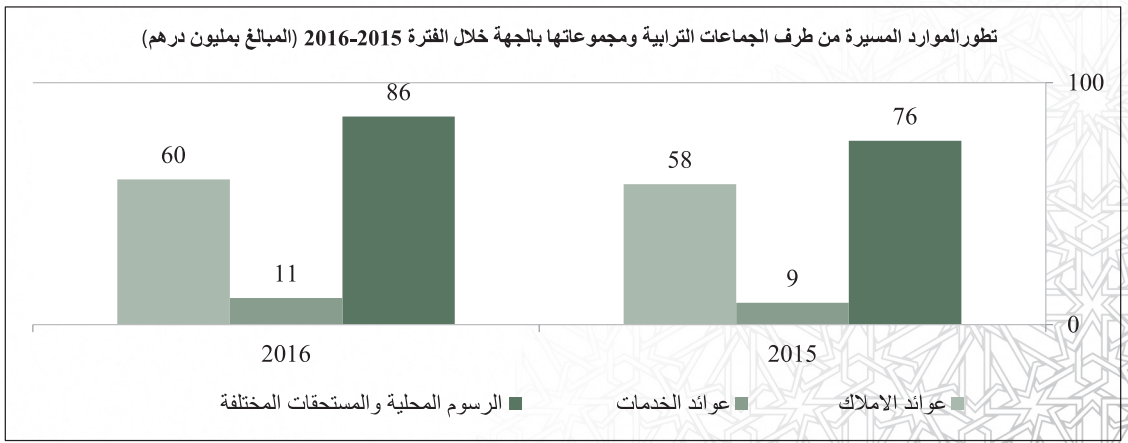

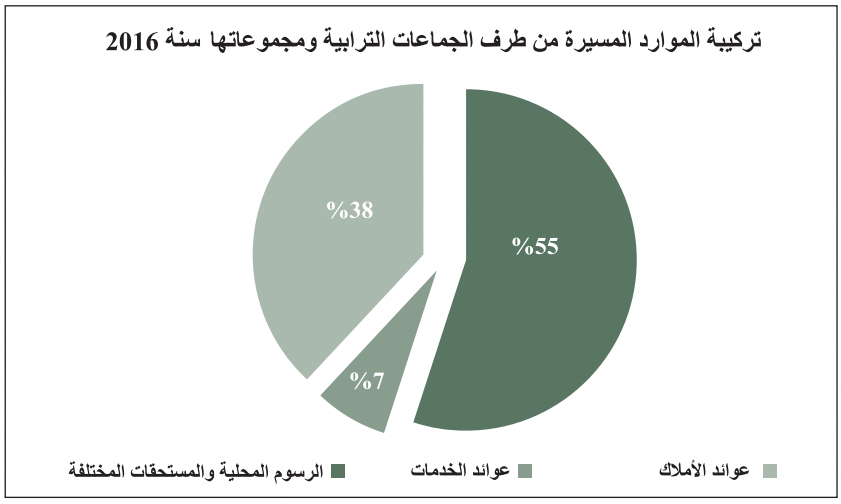

الرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها (بملايين الدراهم)

تطور الرسوم المدبرة مباشرة من طرف الجماعة	2015	2016	نسبة التغيير % 2016/2015
الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية	8,13	12,38	52
الرسم على عمليات البناء	18,44	18,38	0
الرسم على عمليات تجزئة الأراضي	1,76	1,87	6
الرسم على محال بيع المشروبات	1,48	1,25	-15
الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية	2,34	1,79	-23
الرسم على النقل العمومي للمسافرين	0,92	0,90	-2
الرسم على استخراج مواد المقالع	2,03	3,63	79
الرسم على رخص السياقة	2,49	3,23	30
الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني	1,16	1,02	-12
الرسم على رخص الصيد	0,00	0,10	---
الرسم على استغلال المناجم	0,00	4,68	---
المجموع	**38,75**	**49,24**	**27**

الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية ومجموعاتها (المبالغ بألف درهم)

تطور الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعة	2015	2016	نسبة التغيير % 2016/2015
الرسم المترتب على إتلاف الطرق	657,27	428,56	-35
رسم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق	3 464,65	3 942,33	14
الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر	2 470,66	3 009,23	22
الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة	746,51	729,76	-2
رسم المحجز	654,28	667,36	2
الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين	606,72	708,11	17
رسوم الحالة المدنية	4 893,54	5 304,32	8
الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه	698,20	615,13	-12
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء	2 478,49	2 487,66	0
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية	1 969,82	2 981,84	51

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية	1 640,68	2 286,78	39
المجموع	**20 280,81**	**23 161,07**	**14**

المستحقات الأخرى لفائدة الجماعات الترابية ومجموعاتها (المبالغ بألف درهم)

تطور مداخيل المستحقات الأخرى الجماعة	2015	2016	نسبة التغيير % 2016/2015
المتحصل من الذعائر الجبائية والتراضي فيما يتعلق بالضرائب	381,80	614,20	61
النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية	42,11	35,45	-16
مداخيل مختلفة وطارئة	6 947,79	5 460,70	-21
مدفوع الجزء الثاني من الميزانية	6 686,30	5 894,10	-12
إنذارات مرسمة	1,83	3,70	102
استرجاع الأقساط السنوية من الاقتراضات المضمونة	1 568,05	416,92	-73
ضريبة المباني	173,76	54,94	-68
ضريبة الصيانة المفروضة على الأملاك الخاضعة لضريبة المباني	655,25	330,54	-50
الرسم الإضافي الى ضريبة الصيانة	0,00	11,63	----
ضريبة التجارة	425,45	359,33	-16
الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين	110,32	104,94	-5
الرسم المضاف الى الرسم الجماعي على استخراج مواد المقالع	2,70	185,61	6.774
الرسوم المفروضة على الكازينوهات	80,51	0,00	-100
المجموع	**17 075,88**	**13 472,05**	**-21**

2.2. الموارد المدبرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية بالجهة

بلغت الموارد المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية بالجهة 57,21 مليون درهم سنة 2016 مقابل 51,57 مليون درهم سنة 2015، أي بزيادة وصلت نسبتها 11%. وتتشكل هذه الموارد من ثلاثة رسوم هي: الرسم المهني الذي عرف شبه استقرار في مبلغ إجمالي قدره 26,1 مليون درهم خلال السنتين المذكورتين، ورسم الخدمات الجماعية الذي انتقل مجموع مبالغه المقبوضة من 25,26 مليون درهم سنة 2015 إلى 30,76 مليون درهم سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع قدرها 22%، ثم رسم السكن الذي لم تتجاوز مبالغه الإجمالية المقبوضة خلال الفترة المعنية 410 ألف درهم.

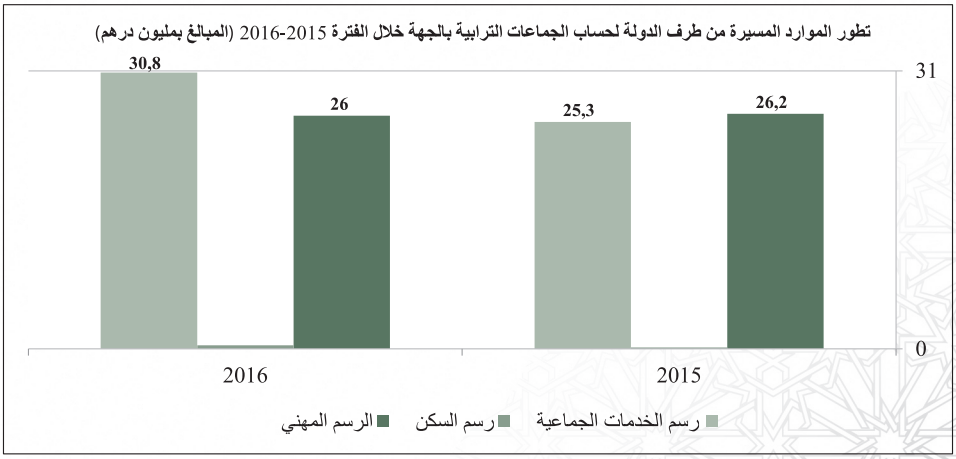

3.2. الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية بالجهة

تتشكل الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية بالجهة من الحصة من عائد الضريبة على القيمة المضافة، والحصة من عائد الضريبة على الدخل والشركات وكذا الرسم على عقود التأمينات، بالإضافة إلى أموال المساعدة. وقد سجلت هذه الموارد المحولة ارتفاعا ملحوظا سنة 2016 بلغت نسبته 42% مقارنة بسنة 2015، حيث انتقلت من 820,67 مليون درهم إلى 1.162,56 مليون درهم، أي بزيادة مبلغ قدره 341,89 مليون درهم.

ويبرز تحليل تركيبة الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية بالجهة، أن الحصة من عائد الضريبة على القيمة المضافة تمثل نسبة 75% من مجموع الموارد المحولة، بينما تمثل الحصة من عائد الضريبة على الدخل والشركات وكذا الرسم على عقود التأمينات نسبة 11%، وأموال المساعدة نسبة 14%.

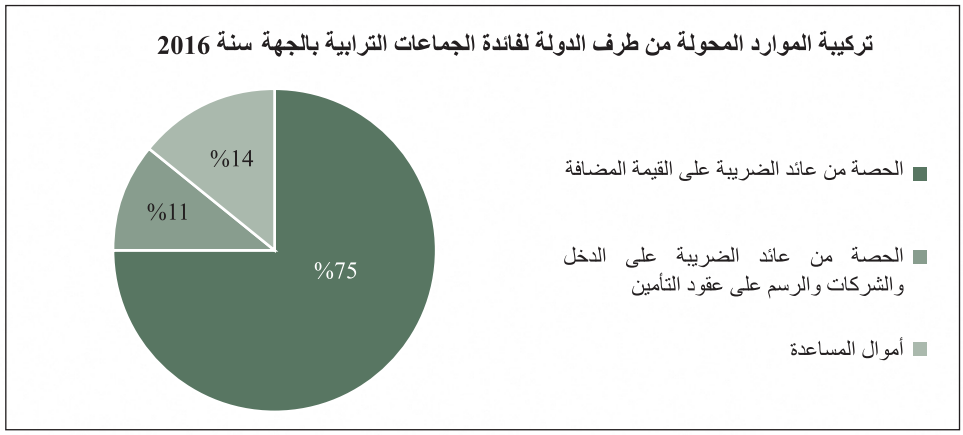

أما بخصوص توزيع الموارد المحولة من الدولة حسب أصناف الجماعات الترابية، فيستفاد من الجدول والمبيان أسفله، أن الجماعات استأثرت سنة 2016 بالحصة الأولى من هذه الموارد المحولة حيث حصلت على مبلغ قدره 708,79 مليون درهم أي ما يعادل 61% من مجموع الموارد المحولة. متبوعة بالجهة التي خصص لها مبلغ 280,99 مليون درهم، أي ما يناهز 24% من مجموع الموارد المحولة، ثم الأقاليم التي حصلت على مبلغ 172,77 مليون درهم، أي ما يعادل 15% من مجموع الموارد المحولة.

الموارد المحولة من الدولة إلى جماعات الجهة خلال الفترة 2015-2016 (بملايين الدراهم)

التحويلات	2015	2016	نسبة التغيير % 2016/2015
الجماعات	648,01	708,79	9
العمالات والاقاليم	172,66	172,77	0
الجهات	0,00	280,99	---
المجموع	**820,67**	**162,56 1**	**42**

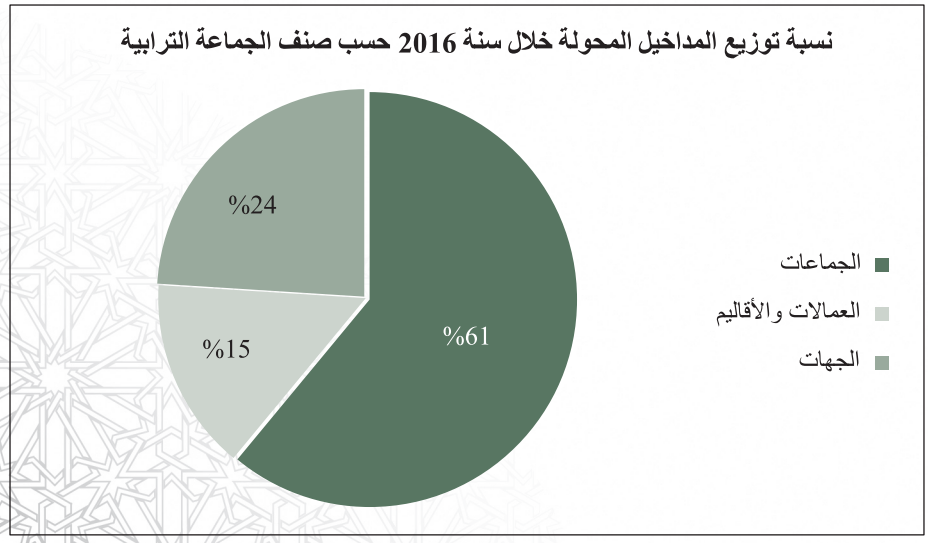

3. مداخيل التجهيز الخاصة بالجماعات الترابية بالجهة

سجلت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية للجهة والمبينة في الجدول أسفله، ارتفاعا بين سنتي 2015 و2016 بلغت نسبته 14%، حيث انتقلت من 1.788,66 مليون درهم إلى 2.032,97 مليون درهم. ويعزى هذا الارتفاع بالأساس إلى تزايد الفوائض المحققة، أي فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية الرئيسية (83% +) وفائض مداخيل السنة المنصرمة (6% +). وبالمقابل فقد انخفضت المداخيل الأخرى بشكل ملحوظ ولاسيما بالنسبة لمداخيل الأملاك (75% -) والمنح الخصوصية من الضريبة على القيمة المضافة لأجل الاستثمار (20% -).

مداخيل التجهيز الخاصة بالجماعات الترابية بالجهة خلال الفترة 2015-2016 (بملايين الدراهم)

تطور مداخيل التجهيز للجماعة	2015	2016	نسبة التغيير % 2015/2016
مداخيل الخدمات	0,24	0,16	-31
مداخيل الأملاك	16,06	4,06	-75
فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية الرئيسية	312,54	571,3	83
فائض مداخيل السنة المنصرمة	991,44	1 054,50	6
منح خصوصية من الضريبة على القيمة المضافة لأجل الاستثمار	259,69	207,28	-20
إمدادات ومساهمات التجهيز	139,7	128,25	-8
مداخيل القروض	68,99	67,4	-2
المجموع	1 788,66	2 032,97	14

4. نفقات الجماعات الترابية بالجهة

1.4. النفقات العادية

بلغت النفقات العادية الخاصة بالجماعات الترابية بالجهة 802,58 مليون درهم سنة 2016 مقابل 718,92 مليون درهم سنة 2015، أي بنسبة ارتفاع قدرها 12%. ويستشف من تحليل المعطيات المدرجة في الجدول أسفله، أن كل أصناف النفقات العادية قد عرفت تزايدا خلال سنتي 2015 و2016 وصلت نسبته، على التوالي، 4% فيما يخص نفقات الموظفين، و 22% بالنسبة لنفقات الأملاك والخدمات و 35% بالنسبة للفائدة على الدين.

تطور النفقات العادية للجماعات الترابية بالجهة خلال الفترة 2015-2016 (المبالغ بمليون درهم)

النفقات العادية	2015	2016	نسبة التغيير % 2016/2015
الموظفون	427,70	443,19	4
الأملاك والخدمات	257,05	313,23	22
الفائدة على الدين	34,17	46,16	35
المجموع	**718,92**	**802,58**	**12**

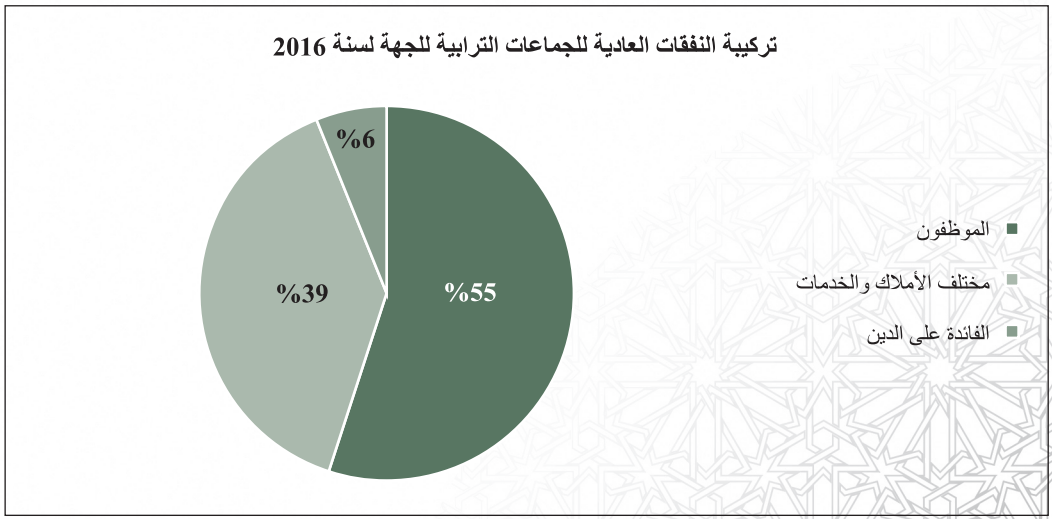

أ. نفقات الموظفين

بلغت نفقات موظفي الجماعات الترابية للجهة 443,19 مليون درهم سنة 2016، مقابل 427,70 مليون درهم سنة 2015، مسجلة بذلك زيادة بنسبة 4%، مما ساهم في ارتفاع النفقات العادية. لكن، ورغم ارتفاع نفقات الموظفين بين سنتي 2015 و2016، فقد تراجعت حصة هذه النفقات في مجموع النفقات العادية بسبع (7) نقاط منتقلة من 59% إلى 55%. ومع ذلك تبقى هذه النسبة مرتفعة نسبيا مقارنة بالمعدل الوطني الذي بلغ 52% سنة 2015 و50% سنة 2016.

تطور نفقات الموظفين لجماعات الجهة خلال الفترة 2015-2016 (المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	نسبة التغيير 2016/2015
نفقات الموظفين	427,70	443,19	% 4
مجموع النفقات العادية	718,92	802,58	% 12
نسبة نفقات الموظفين من مجموع النفقات العادية	% 59	% 55	% -7

ب. الأملاك والخدمات

انتقلت نفقات الأملاك والخدمات من 257,05 مليون درهم إلى 313,23 مليون درهم بين سنتي 2015 و2016، مسجلة بذلك نسبة ارتفاع بلغت نسبته 22%. ومع ذلك تبقى نسبة هذه النفقات في مجموع النفقات العادية منخفضة نسبيا مقارنة بمعدل مجموع الجماعات الترابية على الصعيد الوطني، حيث مثلت 36% سنة 2015 وارتفعت إلى 39% سنة 2016، بينما بلغ المعدلين الوطنيين على التوالي 43% و45%.

تطور نفقات الأملاك والخدمات لجماعات الجهة خلال الفترة 2015 - 2016 (المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	نسبة التغيير 2016/2015
نفقات الأملاك والخدمات	257,05	313,23	% 22
مجموع النفقات العادية	718,92	802,58	% 12
النسبة من مجموع النفقات العادية	% 36	% 39	% 9

ج. فوائد الدين

بلغت النفقات المتعلقة بالفائدة على الدين 46,16 مليون درهم سنة 2016 مقابل 34,17 مليون درهم سنة 2015، وسجلت بذلك ارتفاعا ملحوظا وصلت نسبته إلى 35%. وشكلت هذه النفقات على التوالي نسبة 5% و6% من مجموع النفقات العادية خلال سنتي 2015 و2016، متجاوزة ولو طفيفا المعدلين الوطنيين للجماعات الترابية على صعيد المملكة، واللذين بلغا تباعا 4% و5%.

تطور نفقات الفائدة على الدين لجماعات الجهة خلال الفترة 2015 - 2016 (المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	نسبة التغيير 2016/2015
الفائدة على الدين	34,17	46,16	% 35
مجموع النفقات العادية	718,92	802,58	% 12
النسبة من مجموع النفقات العادية	% 5	% 6	% 21

2.4. نفقات الاستثمار

عرفت نفقات الاستثمار برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية بالجهة انخفاضا بين سنتي 2015 و2016 بلغت نسبته 6%، حيث تراجعت من 730,65 مليون درهم إلى 684,82 مليون درهم. ويعزى هذا الانخفاض بالأساس إلى تراجع الاستثمارات في مجال الشؤون التقنية التي انتقلت من 244,38 مليون درهم سنة 2015 إلى 198,07 مليون درهم سنة 2016، وتقلصت بالتالي بمبلغ 46,31 مليون درهم أي بنسبة انخفاض بلغت 19%. وساهم أيضا تراجع الاستثمار في مجال الإدارة العامة بنسبة بلغت 7% وبمبلغ قدره 19,18 مليون درهم، في انخفاض النفقات الإجمالية للاستثمار بالنسبة للجماعات الترابية بالجهة. ونفس المنحى التراجعي صارت عليه نفقات الاستثمار المنجزة في إطار الحسابات الخصوصية، حيث تقلصت من 132,33 مليون درهم سنة 2015 إلى 106,75 مليون درهم سنة 2016، وسجلت بذلك انخفاضا بمبلغ 25,58 مليون درهم أي بنسبة 19%. وكمحصلة فقد تراجعت النفقات الإجمالية

المخصصة للاستثمار بمبلغ 71,41 مليون درهم وبنسبة 8% منتقلة من 862,98 مليون درهم إلى 791,57 مليون درهم. ومقارنة بالمعطيات الوطنية للجماعات الترابية على صعيد المملكة، تبدو نفقات الاستثمار بجهة درعة ـ تافيلالت متواضعة ولا تتعدى نسبة 6% خلال سنتي 2015 و2016.

تطور نفقات الاستثمار للجماعات الترابية للجهة خلال الفترة 2015-2016 (المبالغ بمليون درهم)

تطور مصاريف التجهيز للجماعة	2015	2016	نسبة التغيير 2015/2016	
			المبلغ	النسبة %
الإدارة العامة	260,87	241,69	-19,18	-7
مجال الشؤون الاجتماعية	16,37	20,93	4,56	28
مجال الشؤون التقنية	244,38	198,07	-46,31	-19
مجال الشؤون الاقتصادية	15,34	9,28	-6,05	-39
مجال الدعم	187,10	208,97	21,88	12
مجال اندماج النتائج	6,60	5,87	-0,73	-11
مجموع الميزانية الرئيسية	730,65	684,82	-45,84	-6
مجموع الميزانية العامة	862,98	791,57	-71,41	-8

تطور نفقات الاستثمار للجماعات الترابية خلال الفترة 2015-2016 (المبالغ بمليون درهم)

نفقات الاستثمار	2015	2016	نسبة التغيير 2016/2015
على صعيد الجهة	862,98	791,57	%-8
على صعيد المملكة	14 482	12 332	%-15
النسبة	% 6	% 6	% 0

5. الرصيد العادي

أسفر تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية للجهة خلال الفترة 2015-2016 عن تحقيق رصيد عادي إيجابي، حيث بلغ هذا الرصيد 296,32 مليون درهم سنة 2015 وقفز بشكل ملحوظ إلى 574,66 مليون درهم سنة 2016، مسجلا بذلك نسبة ارتفاع بلغت 94%. ويعود هذا الارتفاع إلى نمو المداخيل بنسبة 36% مقابل نمو النفقات العادية بنسبة 12% فقط.

تطور الرصيد العادي خلال الفترة 2015 - 2016 (المبالغ بمليون درهم)

	2015	2016	نسبة التغيير 2016/2015
الرصيد العادي	296,32	574,66	%94

لكن يتضح من الجدول أسفله أنه لولا الموارد المحولة لكان الرصيد العادي سلبيا، حيث أن الموارد الذاتية للجماعات الترابية بالجهة لا تغطي نفقاتها العادية إلا بمعدل 27% خلال الفترة 2012-2016، مقابل 61% كمعدل وطني للجماعات الترابية على صعيد المملكة. وهو ما يؤشر على ضعف الاستقلال المالي الكبير للجماعات الترابية بالجهة. كما يستخلص من الرسم المبياني التالي، أن نسبة تغطية نفقات الاستثمار بالرصيد العادي بلغت 73% سنة 2016 مقابل 34% سنة 2015.

تطور الرصيد العادي دون احتساب الموارد المحولة خلال الفترة 2015-2016 (المبالغ بمليون درهم)

الرصيد	2015	2016	نسبة التغيير 2016/2015
الموارد الذاتية (المداخيل دون الموارد المحولة)	194,58	214,69	% 10
النفقات العادية	718,92	802,58	% 12
نسبة التغطية	% 27	% 27	% 0
الرصيد دون الموارد المحولة	-524,35	-587,89	% 12

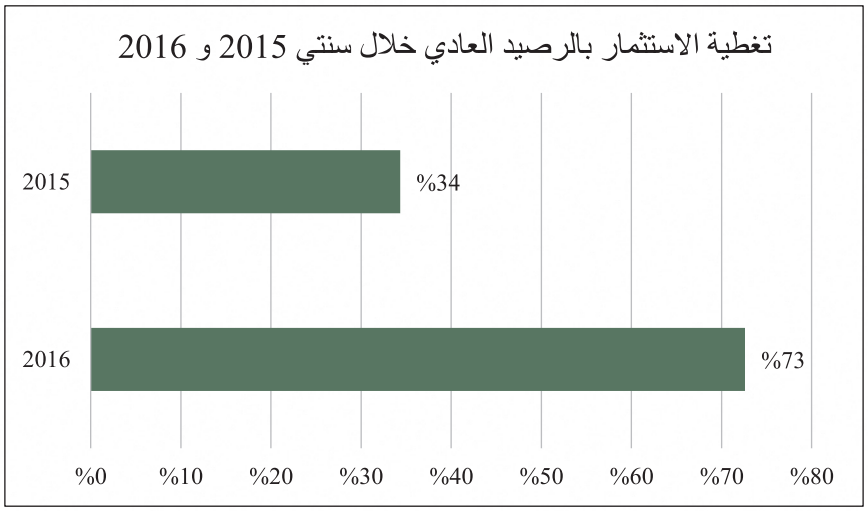

6. الموارد والتحملات حسب أصناف جماعات الجهة

1.6. المداخيل العادية

خلال سنة 2016، بلغت المداخيل العادية المحصلة من طرف الجماعات بالجهة 908,99 مليون درهم، وساهمت بذلك بنسبة 66% من مجموع المداخيل العادية للجماعات الترابية، متبوعة بالجهة بمبلغ 289,22 مليون درهم وبنسبة 21%، ثم الأقاليم بمبلغ 179,04 مليون درهم وبنسبة 13%. ومقارنة بسنة 2015، فقد تم تسجيل ارتفاع بنسبة 9% بالنسبة للمداخيل العادية المحصلة من طرف الجماعات، مقابل تراجعها بنسبة 2% بالنسبة للأقاليم.

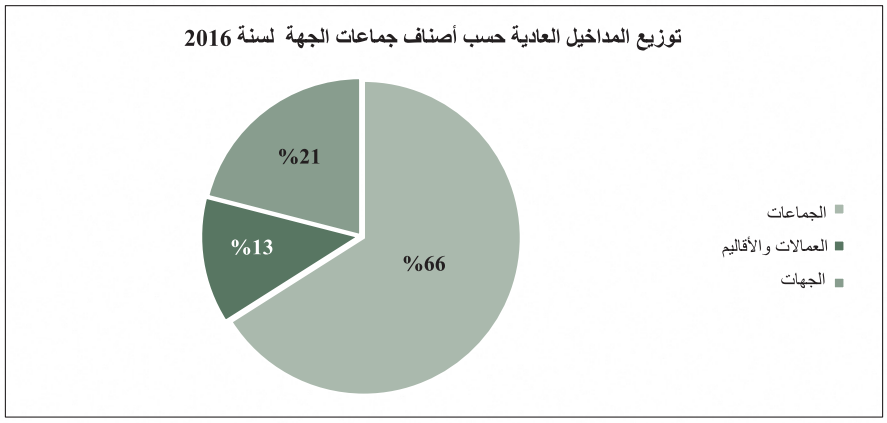

2.6. النفقات العادية

ساهمت الجماعات سنة 2016 بالنصيب الأكبر من النفقات العادية للجماعات الترابية بمبلغ 650,09 مليون درهم وبنسبة 81%، متبوعة بالأقاليم بمبلغ 136,44 مليون درهم وبنسبة 17% ثم الجهة بمبلغ 16,05 مليون درهم وبنسبة 2%. ومقارنة بسنة 2015، عرف تطور النفقات العادية خلال سنة 2016 ارتفاعا بنسبة قدرها 12% بالنسبة للجماعات، مقابل انخفاض طفيف بلغت نسبته 2% بالنسبة للأقاليم.

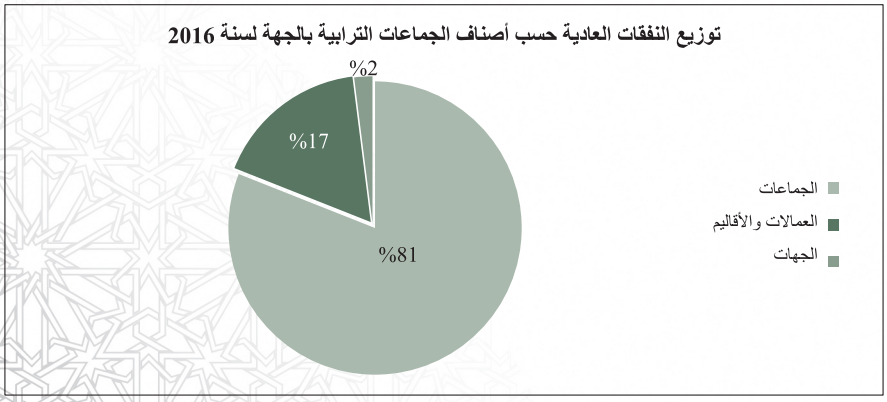

7. أرصدة التدبير والمؤشرات المالية (الخاصة بالميزانيات الرئيسية)

بلغت مداخيل التسيير الجارية للجماعات الترابية لجهة – درعة تافيلالت 1.303,98 مليون درهم سنة 2016. وتتشكل هذه المداخيل من الموارد المحولة من طرف الدولة بنسبة 76% ومن الموارد الجبائية بنسبة 11%، ومن موارد أخرى مختلفة تمثل نسبة 13%. وهو ما يؤكد الاعتماد القوي للجماعات الترابية على عائدات الضريبة على القيمة المضافة (75%) وأموال المساعدة (14%)، وعائدات الضريبة على الدخل والشركات والرسم على عقود التأمينات (11%). وبلغت نفقات التسيير الجارية للجماعات الترابية بالجهة 756,42 مليون درهم سنة 2016. وتتكون هذه النفقات من 59% كنفقات للموظفين و41% كنفقات تتعلق بالأملاك والخدمات.

تطور أرصدة التسيير لجماعات الجهة خلال الفترة 2015-2016 (المبالغ بمليون درهم)

رصيد التسيير	2015	2016	نسبة التغيير % 2016/2015
مداخيل التسيير الجارية (1) =(2)+(3)+(4)	944,36	1 303,98	38
الجبايات (2)	127,67	143,08	12
التحويلات المقبوضة (3)	810,97	993,54	23
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
نفقات التسيير الجارية (5) = (6)+(7)	684,75	756,42	10
الموظفون (6)	427,70	443,19	4
الأملاك والخدمات (7)	257,05	313,23	22
ادخار التسيير الجاري (8) = (1) - (5)	259,61	547,56	111
المحاصيل المالية (9)	13,13	13,00	-1
التحملات المالية (10)	34,17	46,16	35
الادخار الخام (11) = (8)+(9)-(10)	238,56	514,40	116
مداخيل الاستثمار (الأملاك) (12)	57,76	60,26	4
نفقات الاستثمار (13)	730,65	684,82	-6
رصيد الاستثمار (14)=(12)-(13)	-672,89	-624,55	-7
الرصيد قبل المديونية (15)=(11)+(14)	-434,33	-110,15	-75
أداء أصل الدين (16)	33,82	49,88	47
الديون الجديدة (17)	68,99	67,40	-2
المتغير الصافي للدين (18)=(17)-(16)	35,16	17,51	-50
الرصيد المالي (19)=(15)+(18)	-399,17	-92,64	-77
الموجودات المالية	1 285,88	1 556,43	21

وقد عرف ادخار التسيير الذي يعادل الفرق بين موارد ونفقات التسيير الجارية، ارتفاعا ملحوظا من 259,61 مليون درهم سنة 2015 إلى 547,56 مليون درهم سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع قدرها 111%. ويعكس هذا الارتفاع القدرة على تغطية نفقات التسيير الجارية.

أما الادخار الخام الذي يساوي ادخار التسيير الجاري مع إضافة العائدات المالية وخصم التحملات المالية، فيعبر عن قدرة الجماعات الترابية على ضمان هامش يمكنها من أداء القروض التي في ذمتها ومن تغطية جزء من استثماراتها. وبسبب ضعف العائدات والتحملات المالية، التي بلغت على التوالي 13 مليون درهم و46,16 مليون درهم سنة 2016، فإن مبلغ الادخار الخام لم يختلف كثيرا عن ادخار التسيير الجاري، وبلغ 514,40 مليون درهم في هذه السنة.

وقد ظل رصيد الاستثمار، الذي يساوي الفرق بين نفقات الاستثمار وعوائد الأملاك، سلبيا خلال سنتي 2015 و2016، وبلغ على التوالي 672,89 مليون درهم و624,55 مليون درهم. وهكذا، بقي الرصيد دون احتساب الديون الذي يوافق الفرق بين الادخار الخام ورصيد الاستثمار، هو الآخر سلبيا وبلغ 434,33 مليون درهم سنة 2015 ثم تحسن بشكل ملموس (75%) سنة 2016 ووصل إلى 110,15 مليون درهم.

وبالنسبة لمؤشر المديونية الذي يساوي حصة خدمة الدين (أصل الدين + الفوائد) من مداخيل التسيير الجارية فقد بقي في حدود 7%، بينما المتغير الصافي للديون، والذي يساوي الفرق بين الموارد المتأتية من القروض الجديدة والمبالغ المسددة من أصل الديون السابقة، فقد ظل إيجابيا خلال سنتي 2015 و2016 لكنه سجل انخفاضا ملحوظا بلغت نسبته 50% حيث تراجع من 35,16 مليون درهم إلى 17,51 مليون درهم.

وبالمقابل سجل الرصيد المالي، الذي يساوي الرصيد دون احتساب الديون مضافا اليه المتغير الصافي للديون، مبلغا سلبيا قدره 92,64 مليون درهم في سنة 2016، منتقلا من 399,17 مليون درهم سنة 2015، أي بنسبة ارتفاع بلغت 77%. وذلك بسبب الارتفاع المهم للرصيد دون احتساب الديون وتراجع المتغير الصافي للديون.

ونتج عن مديونية الجماعات الترابية تحملات مالية قدرها 46,16 مليون درهم سنة 2016، في حين سجلت الموجودات المالية مستوى مرتفعا نسبيا بحيث بلغت 1.556,43 مليون درهم، أي ما يفوق مجموع المداخيل العادية خلال سنة. ولم تحقق عائدات هذه الموجودات المالية، التي أدتها الخزينة العامة، سوى 13 مليون درهم برسم سنة 2016، أي بنسبة فائدة متوسطة تناهز 0,8% سنويا.

تطور المؤشرات المالية للجماعات الترابية بالجهة خلال الفترة بين 2015 و2016

المؤشرات المالية		2015	2016	نسبة التغيير 2016/2015
مؤشرات الميزانية	ادخار التسيير الجاري/مداخيل التسيير الجارية	% 27	% 42	% 53
	الادخار الخام/ مداخيل التسيير الجارية	% 25	% 39	% 56
مؤشرات المديونية	خدمة الدين / مداخيل التسيير الجارية	% 7	% 7	% 0
	خدمة الدين / نفقات التسيير الجارية	% 10	% 13	% 28
	الدين بالنسبة لكل فرد بالدرهم	21	28	% 35
مؤشرات المداخيل	المداخيل الجبائية / مداخيل التسيير الجارية	% 14	% 11	% -19
	الموارد المحولة /مداخيل التسيير الجارية	% 86	% 76	%-11
	مداخيل التسيير عن كل فرد بالدرهم	578	798	% 38
مؤشرات النفقات	نفقات الموظفين / نفقات التسيير الجارية	% 62	% 59	%-6
	نفقات الاستثمار / مجموع النفقات	% 50	% 46	%-9
	مجموع النفقات عن كل فرد بالدرهم	887	910	% 3
	نفقات الاستثمار عن كل فرد بالدرهم	447	419	%-6
	امدادات الاستثمار / نفقات الاستثمار	% 0	% 0	%-37
تمويل الاستثمارات	الادخار الخام / نفقات الاستثمار	% 33	% 75	% 130
	مداخيل الاستثمار / نفقات الاستثمار	% 8	% 9	% 11
	المتغير الصافي للدين / نفقات الاستثمار	% 5	% 3	%-47

يبرز تحليل المؤشرات المالية للجماعات الترابية لجهة درعة ـ تافيلالت، تحسنا ملموسا لادخار التسيير الجاري أو الادخار الخام إذا ما قيسا بمداخيل التسيير الجارية، حيث انتقلا بين سنتي 2015 و2016 على التوالي من 27% و25% إلى 42% و39%، وهو ما يفيد بتحسن هامش التدبير الحر للميزانية بالنسبة للجماعات الترابية بالجهة ويتيح لها إمكانية تسديد ديونها وكذا تمويل جزء أكبر من استثماراتها.

ويستشف من المؤشرات المتعلقة بالمديونية، أن الجماعات الترابية بالجهة تتوفر على قدرة مهمة على الاستدانة، حيث لا تتعدى تحملاتها المالية نسبة 4% من مداخيل التسيير الجارية، كما أن خدمة الدين لا تتجاوز نسبة 13% من نفقات التسيير الجارية، خلال سنتي 2015 و2016. أما الدين للفرد الواحد فقد بلغ فقط 28 درهم سنة 2016، مقابل 21 درهم سنة 2015

وتظهر المؤشرات المتعلقة بالمداخيل، أهمية الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية بالجهة، إذ مثلت في سنتي 2015 و2016 على التوالي ما يناهز 86% و75% من مداخيل التسيير الجارية، متبوعة بعائدات المداخيل الجبائية بنسبة 14% سنة 2015 و11% سنة 2016. وتبقى هذه المؤشرات مرتفعة نسبيا مقارنة بالمعدلات الوطنية، التي بلغت سنة 2016 على سبيل المثال 58% بالنسبة لمؤشر الموارد المحولة و31% بالنسبة للمداخيل الجبائية. أما مداخيل التسيير الجارية عن كل فرد فقد بلغت 578 درهم سنة 2015 وارتفعت إلى 798 درهم سنة 2016.

وبخصوص المؤشرات المرتبطة بنفقات التسيير الجارية للجماعات الترابية بالجهة، فإنها تؤكد تصدر تكاليف الأجور التي مثلت نسبة 62% سنة 2015 ثم تراجعت إلى 59% سنة 2016، في حين بلغ هذا المؤشر بالنسبة لمجموع الجماعات الترابية على الصعيد الوطني، تباعا 55% و53%. ووصلت مساهمة نفقات الاستثمار في مجموع النفقات إلى 50% سنة 2015 ثم تراجعت إلى 46% سنة 2016. أما مجموع النفقات الإجمالية عن كل فرد فقد بلغ 887 درهم سنة 2015 وارتفع إلى 910 درهم سنة 2016، بينما ناهزت نفقات الاستثمار للفرد الواحد 447 درهم و419 درهم على التوالي سنتي 2015 و2016.

ويستفاد من المؤشرات المرتبطة بتمويل الاستثمار، أن الجماعات الترابية بالجهة، اعتمدت بالأساس على ادخارها الخام لتمويل إنجاز مشاريعها الاستثمارية خلال سنتي 2015 و2016، حيث ساهم الادخار الخام بنسبة بلغت على التوالي 33% و75% في تغطية نفقات الاستثمار. في حين لم تتعد مساهمة مداخيل الاستثمار والقروض في تغطية نفقات الاستثمار على التوالي إلا بنسبة 8% و5% سنة 2015، و9% و3% سنة 2016،

خاتمة

تميزت سنة 2016 بشروع الجهات في ممارسة اختصاصاتها القانونية، وتحويل الدولة لفائدتها للموارد المالية اللازمة لذلك. وهكذا فقد تم تسجيل ارتفاع مهم بلغت نسبته 36% في المداخيل العادية بالنسبة للجهات الترابية التابعة لجهة درعة ـ تافيلالت، حيث انتقلت من 1.015,25 مليون درهم سنة 2015 إلى 1.377,25 مليون درهم سنة 2016. وعرفت النفقات العادية بالنسبة للجماعات الترابية بالجهة، نموا بلغت نسبته 12% حيث انتقلت من 718,92 مليون درهم سنة 2015 إلى 802,58 مليون درهم سنة 2016. ونتيجة لذلك، تضاعف الرصيد العادي بنسبة قدرها 94 % وارتفع من 296,32 مليون درهم سنة 2015 إلى 574,66 مليون درهم سنة 2016. أما فيما يخص المجهود الاستثماري للجماعات الترابية بالجهة، والمنجز في إطار الميزانيات الرئيسية، فقد سجل تراجعا بنسبة قدرها 6% في سنة 2016 حيث لم يتعد 684,82 مليون درهم بعدما وصل إلى 730,65 مليون درهم سنة 2015.

ويستخلص إجمالا من تحليل المعطيات والمؤشرات المالية للجماعات الترابية بجهة درعة ـ تافيلالت، أنها تتمتع بوضعيات مالية لا تثير أية مخاوف من حيث إعسارها وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية. بل تتوفر على قدرة كبيرة على الاستدانة (الاقتراض) حيث لا يتعدى مؤشر مديونيتها (خدمة الدين \ مداخيل التسيير الجارية) 7%، بالإضافة إلى موجودات مالية (فوائض) مهمة وصلت إلى 1.556,43 مليون درهم سنة 2016. لذا فإن من شأن استغلال هذه الإمكانات بشكل أفضل أن يساعد على الرفع من حجم الاستثمارات الموجهة إلى تغطية الخصاص الملحوظ في التجهيزات والبنيات التحتية بالنسبة لجل الجماعات الترابية بالجهة، وكذا تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات

1. معطيات حول أنشطة المجلس الجهوي للحسابات

تتلخص أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت برسم سنتي 2016 و2017، في المعطيات المدرجة بالجدول أدناه.

ملخص أنشطة المجلس خلال سنة 2017

المهام			2016	2017	المجموع
القضائية	التدقيق والبت في الحسابات	الحسابات المدققة	211	207	418
		الأحكام التمهيدية الصادرة	31	15	46
		الأحكام النهائية الصادرة	237	259	496
		الاستئنافات المودعة	0	04	4
	التسيير بحكم الواقع	القضايا المحالة	0	0	0
		الأحكام	0	0	0
		الأحكام التمهيدية الصادرة	0	0	0
		الأحكام النهائية الصادرة	0	0	0
		الاستئنافات المودعة	0	0	0
	التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	القضايا المحالة	02	02	4
		الأشخاص المتابعين	09	07	16
		الأحكام الصادرة	0	0	0
		الاستئنافات المودعة	0	0	0
غير القضائية	مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية	القضايا المحالة	01	0	1
		الآراء الصادرة	01	0	1
	مراقبة التسيير	المهام المبرمجة	10	16	26
		المهام المنجزة *	09	03	12
	مراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات	عدد المصرحين	2.196	555	751 2

*** : مهام المراقبة المنجزة برسم سنتي 2016 و 2017 والمقترحة للنشر في التقرير السنوي.**

2. تنفيذ البرنامجين السنويين لأشغال المجلس 2016 و2017

1.2. المهام القضائية

1.1.2. التدقيق والبت في الحسابات

أ. بالنسبة لسنة 2016

توصل المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت خلال سنة 2016 بما مجموعه 614 حساب جاهز للتدقيق والبت، منها 481 حساب أحيلت عليه من طرف المجلسين الجهويين للحسابات لجهة فاس ـ مكناس ولجهة سوس ـ ماسة على التوالي بتاريخ 05 و10 مايو 2016. بينما قُدّمت إليه 133 حسابات المتبقية بشكل مباشر من طرف المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابته في هذا الميدان. وبالمقابل سُجل عدم تقديم 59 حساب تخص المراكز المحاسبية لورزازات (55 حساب) وزاكورة (03 حسابات) وبومالن ـ داس (حساب واحد)؛ وعليه فإن معدل تقديم الحسابات يناهز 96%. وبناء على ملتمسين لوكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت، تم توجيه أمرين لرئيس المجلس إلى الخازن الإقليمي لورزازات والخازن الجماعي لزاكورة لتقديم الحسابات.

وضعية تقديم الحسابات خلال سنة 2016

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2016	الحسابات المقدمة خلال سنة 2016 والمتعلقة بتدبير سنوات			مجموع الحسابات المقدمة إلى نهاية سنة 2016	عدد الحسابات غير المقدمة إلى نهاية سنة 2016	معدل تقديم الحسابات
		الحسابات المقدمة للمجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت		الحسابات المقدمة من طرف المجلسين الجهويين للحسابات لجهتي فاس ـ مكناس وسوس ـ ماسة			
		2014	2015				
الجهات	1	0	0	0	0	0	___
العمالات /الأقاليم	5	0	4	23	46	2	% 96
الجماعات	125	12	109	418	1.464	36	% 98
مجموعات الجماعات	13	2	6	40	98	25	% 80
المقاولات والمؤسسات العمومية	0	0	0	0	0	0	__
المجموع	**144**	**14**	**119**	**481**	**1.608**	**63**	**% 96**

وقد تم خلال هذه السنة (2016) تدقيق 211 حساب تسيير، همت 193 حساب جماعة و18 حساب مجموعة جماعات. وهكذا، فإن النسبة العامة للإنجاز ناهزت 34%. وأسفرت عمليات التدقيق عن تسجيل 138 مذكرة ملاحظة، وجهت منها 127 إلى المحاسبين العموميين بينما أرسلت منها 11 مذكرة ملاحظة إلى الآمرين بالصرف. وقد أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت 31 حكما تمهيديا و237 حكما نهائيا بإبراء الذمة، مع الإشارة إلى أن هناك ثلاثة حسابات تسيير قيد البت. ويمكن تفصيل هاته النتائج من خلال المعطيات المدرجة في الجدولين أسفله.

تفصيل الحسابات غير المدلى بها برسم سنة 2016

المركز المحاسبي	الأجهزة	الحسابات غير المدلى بها المتعلقة بالسنوات			
		2013 وما قبل	2014	2015	المجموع
الخزينة الإقليمية ورزازات	الجهات	0	0	0	**0**
	العمالات /الأقاليم	2	0	0	**2**
	الجماعات	34	0	0	**34**
	مجموعات الجماعات	14	3	2	**19**
	المجموع	50	3	2	**55**
قباضة زاكورة	الجهات	0	0	0	**0**
	العمالات /الأقاليم	0	0	0	**0**
	الجماعات	0	2	0	**2**
	مجموعات الجماعات	0	1	0	**1**
	المجموع	0	3	0	**3**
قباضة بومالن دادس	الجهات	0	0	0	**0**
	العمالات /الأقاليم	0	0	0	**0**
	الجماعات	0	0	0	**0**
	مجموعات الجماعات	0	1	0	**1**
	المجموع	0	1	0	**1**
المجموع		**50**	**7**	**2**	**59**

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2016

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	0	0	0	0
العمالات /الأقاليم	0	0	0	0
الجماعات	193	137	8	0
مجموعات الجماعات	18	8	3	0
المقاولات والمؤسسات العمومية	0	0	0	0
المجموع	**211**	**127**	**11**	**0**

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2016

الأجهزة	الحسابات في طور البت	الأحكام التمهيدية	الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	0	0	0	0	0	0
العمالات/الأقاليم	0	0	0	0	0	0
الجماعات	3	31	215	0	0	0
مجموعات الجماعات	0	0	22	0	0	0
المقاولات والمؤسسات العمومية	0	0	0	0	0	0
المجموع	**3**	**31**	**237**	**0**	**0**	**0**

ب. بالنسبة لسنة 2017

خلال سنة 2017، توصل المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت ب 178 حساب تسيير جاهز للتدقيق والبت، وبذلك بلغ مجموع الحسابات الجاهزة للتدقيق والبت 409 حساب. وبالمقابل سُجل عدم تقديم 89 حساب تخص المراكز المحاسبية لورزازات (76 حساب) وكلميمة (08 حسابات) وزاكورة (03 حسابات) وأرفود (حساب واحد) وبومالن - داس (حساب واحد)؛ وعليه فإن معدل تقديم الحسابات يناهز 95%. وبناء على ملتمسي وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، تم توجيه أمرين لرئيس المجلس إلى الخازن الإقليمي لورزازات والخازن الجماعي لزاكورة لتقديم الحسابات.

الحسابات المقدمة خلال سنة 2017

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2017	الحسابات المقدمة خلال سنة 2017 والمتعلقة بتدبير سنوات			مجموع الحسابات المقدمة إلى نهاية سنة 2017	عدد الحسابات التي يتعين الادلاء بها إلى نهاية سنة 2017	معدل تقديم الحسابات %
		2015	2016	2014 وما قبلها			
الجهات	1	0	1	0	1	1	100
العمالات /الأقاليم	5	1	4	2	50	53	94
الجماعات	125	16	100	38	1564	**1625**	96
مجموعات الجماعات	13	3	8	5	106	**131**	81
المقاولات والمؤسسات العمومية	0	0	0	0	0	0	__
المجموع	**144**	**20**	**113**	**45**	**1721**	**1810**	**95**

تفصيل الحسابات غير المدلى بها برسم سنة 2017

المركز المحاسبي	الأجهزة	الحسابات غير المدلى بها المتعلقة بالسنوات			
		2014 وما قبل	2015	2016	المجموع
الخزينة الإقليمية ورزازات	الجهات	0	0	0	0
	العمالات /الأقاليم	2	0	1	3
	الجماعات	34	0	17	51
	مجموعات الجماعات	17	2	3	22
	المجموع	53	2	21	76
قباضة كلميمة	الجهات	0	0	0	0
	العمالات /الأقاليم	0	0	0	0
	الجماعات	0	0	8	8
	مجموعات الجماعات	0	0	0	0
	المجموع	0	0	8	8
قباضة زاكورة	الجهات	0	0	0	0
	العمالات /الأقاليم	0	0	0	0
	الجماعات	2	0	0	2
	مجموعات الجماعات	1	0	0	1
	المجموع	3	0	0	3
قباضة أرفود	الجهات	0	0	0	0
	العمالات /الأقاليم	0	0	0	0
	الجماعات	0	0	0	0
	مجموعات الجماعات	0	0	1	1
	المجموع	0	0	1	1
قباضة بومالن دادس	الجهات	0	0	0	0
	العمالات /الأقاليم	0	0	0	0
	الجماعات	0	0	0	0
	مجموعات الجماعات	1	0	0	1
	المجموع	1	0	0	1
المجموع		57	2	30	89

وقد تم خلال سنة 2017 تدقيق 207 حساب تسيير، همت 08 حسابات أقاليم و167 حساب جماعة و32 حساب مجموعة جماعات. وهكذا، فإن النسبة العامة للإنجاز ناهزت 51%. وأسفرت عمليات التدقيق عن تسجيل 84 مذكرة ملاحظة، وجهت منها 81 إلى المحاسبين العموميين بينما أرسلت منها 03 مذكرة ملاحظة إلى الآمرين بالصرف. وقد أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت 15 حكما تمهيديا و248 حكما نهائيا بإبراء الذمة و11 نهائيا بوجود عجز في حسابات تسيير المحاسبين العموميين بلغ مجموعه 235.009,98 درهم، مع الإشارة إلى أن هناك 19 حساب تسيير قيد البت. وقدمت إلى المجلس أربع (04) طلبات لاستئناف الأحكام الصادرة في هذا الميدان. ويمكن تفصيل هاته النتائج من خلال المعطيات المدرجة في الجدولين أسفله:

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2017

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	0	5	0	0
العمالات /الأقاليم	8	0	0	0
الجماعات	167	76	11	0
مجموعات الجماعات	32	0	3	0

المقاولات والمؤسسات العمومية	0	0	0	0
المجموع	207	81	03	0

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2017

الأجهزة	الحسابات في طور البت	الأحكام التمهيدية	الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	0	0	0	0	0	0
العمالات/الأقاليم	0	0	10	0	0	0
الجماعات	18	15	200	11	235.009,98	4
مجموعات الجماعات	01	0	38	0	0	0
المقاولات والمؤسسات العمومية	0	0	0	0	0	0
المجموع	19	15	248	11	235 009,98	04

2.1.2. التسيير بحكم الواقع

لم تُحل على المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت خلال السنتين 2016 و2017، أية قضية تتعلق بالتسيير بحكم الواقع.

3.1.2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

أحيلت على المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تسعة ملفات من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس خلال سنة 2016، بالإضافة إلى 07 ملفات جديدة أحيلت على المجلس من طرف وكيل الملك لديه سنة 2017. وتم التحقيق في تسعة ملفات بينما توجد سبعة ملفات قيد التحقيق. ويبرز الجدول المعطيات المتعلقة بهذه الملفات.

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنتي 2016 و2017

البيانات		سنة 2016		سنة 2017	
		القضايا (1)	الملفات (2)	القضايا (1)	الملفات (2)
القضايا والملفات الرائجة في بداية السنة		02	09	02	**09**
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات		0	0	03	**10**
المتابعات التي تم رفعها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة		0	0	02	**07**
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها		0	0	01	**07**
عدد الملفات الجاهزة للحكم		0	0	01	**07**
الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	العدد	0	0	0	**0**
	مبلغ الغرامة (بالدرهم)	0,00	0,00	0,00	**0,00**
	إرجاع الأموال (بالدرهم)	0,00	0,00	0,00	**0,00**
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية السنة		02	09	04	**16**

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

2.2. المهام غير القضائية

1.2.2. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

تمت خلال سنتي 2016 و2017 برمجة 26 مهمة في مجال مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية، أنجزت منها 12 مهمة، بينما تم ترحيل 14 مهمة قصد إتمامها في إطار برنامج أشغال المجلس برسم سنة 2018. وتشمل المهام المنجزة 09 مهام تخص الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت، ومهمتين أنجزتا بشراكة مع المجلس الأعلى للحسابات حول الدخول المدرسي لسنة 2017/2016 (الغرفة الثالثة) وكذا حول المنازعات القضائية للجماعات الترابية (الغرفة الأولى)، بالإضافة إلى مهمة موضوعاتية أنجزت بشراكة مع مجموع المجالس الجهوية للحسابات حول تقييم عمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وبالموازاة مع ذلك، ساهم المجلس في تتبع تنفيذ التوصيات الواردة بالتقريرين السنويين للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2013 و2014، والتي تخص المجلسين الجهويين للحسابات لجهتي فاس – مكناس وسوس – ماسة.

مهام مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية خلال سنتي 2016 و2017

الأجهزة		سنة 2016		سنة 2017		المجموع	
		المهام المبرمجة	المهام المنجزة	المهام المبرمجة	المهام المنجزة	المهام المبرمجة	المهام المنجزة
الخاضعة للمجلس الجهوي للحسابات	**الجهات**	**0**	0	0	0	0	**0**
	الأقاليم والعمالات	**0**	0	0	0	0	**0**
	الجماعات	**8**	8	9	1	17	**9**
	مجموعات الجماعات	**0**	0	1	0	1	**0**
	المقاولات والمؤسسات العمومية	**0**	0	0	0	0	**0**
	الجمعيات	**0**	0	1	0	1	**0**
	التدبير المفوض			0	0	0	**0**
	المجموع 1	**8**	**8**	**11**	**1**	**19**	**9**
الخاضعة للمجلس الأعلى للحسابات	**الغرفة الأولى**	0	0	1	1	1	**1**
	الغرفة الثانية	0	0	0	0	0	**0**
	الغرفة الثالثة	1	**1**	**1**	**0**	2	**1**
	الغرفة الرابعة	0	**0**	**2**	**0**	2	**0**
	المجموع 2	**1**	**1**	**4**	**1**	**5**	**2**
المهام الموضوعاتية		1	0	1	1	2	**1**
المجموع العام		**10**	**9**	**16**	**3**	**26**	**12**

2.2.2. مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية

أحيلت على المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2016 قضية واحدة تتعلق برفض مجلس جماعة بوذنيب المصادقة على حسابها الإداري عن سنة 2014، من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس – مكناس بتاريخ 19 أبريل 2016. وقد تم التحقيق في ملف القضية وإصدار الرأي بتاريخ 12 مايو 2016. وبالمقابل، لم تُحل على المجلس خلال سنة 2017 أية قضية تتعلق بمراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية.

وضعية الآراء التي تم إصدارها بشأن شروط تنفيذ الميزانية في سنة 2016

الجماعة الترابية	السلطة التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	موضوع الإحالة
جماعة بودنيب	وزير الداخلية	رفض الحساب الإداري للجماعة عن سنة 2014

3.2.2. تتبع تنفيذ التوصيات الواردة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014

تولى المجلس الجهوي للحسابات خلال سنتي 2016 و2017، تبليغ المراسلات المتعلقة بتنفيذ التوصيات الواردة بالتقريرين السنويين للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2013 و2014 إلى الجهات المعنية قصد موافاته بالإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الإطار. وبالنسبة للتوصيات الواردة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2014، فقد بلغ عددها 93 توصية همت مجالات تدبير المداخيل (15%)، والنفقات (50%)، والممتلكات (9 %) والتعمير (10%) وكذا مجالات أخرى (16%)، كما يبرز ذلك الجدول التالي.

التوصيات الواردة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014 حسب مجال المراقبة

المجال المشمول بالتوصية	المداخيل	النفقات	الممتلكات	التعمير	مجالات أخرى	المجموع
العدد	14	46	8	9	15	92
النسبة	%15	%50	%9	%10	%16	%100

ويمكن تحليل المعطيات الواردة في أجوبة الأجهزة المعنية بتنفيذ هاته التوصيات على النحو الآتي.

أ. تفاعل الأجهزة المراقبة مع التوصيات الواردة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014

تعكس معطيات الجدول أدناه تفاعلا إيجابيا من طرف الأجهزة المراقبَة مع التوصيات الواردة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014. حيث يستشف أن نسبة التوصيات التي تم تنفيذها أو شرع في تنفيذها، قد فاقت 90%؛ بينما لم تتعد نسبة التوصيات غير المنجزة 10%.

تنفيذ الأجهزة المراقبة للتوصيات الواردة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014

الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		التوصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
المجلس الإقليمي للرشيدية	7	3	43	4	57	0	0
جماعة أيت سدرات السهل الغربية	14	12	86	1	7	1	7
جماعة أيت الفرسي	28	22	79	1	4	5	18
جماعة أغبالو انكردوس	7	3	43	4	57	0	0
جماعة إملشيل	17	7	41	7	41	3	18
جماعة سكورة أهل الوسط	19	18	95	1	5	0	0
المجموع	92	65	71	18	19	9	10

وحسب طبيعة الأجهزة المراقبة، بلغت نسبة تنفيذ التوصيات 73% على مستوى الجماعات مقابل 43% فيما يخص إقليم الرشيدية. أما نسبة التوصيات غير المنجزة فقد بلغت فيما يتعلق بالجماعات 11% مقابل 0% بالنسبة لإقليم الرشيدية، كما يظهر الجدول الموالي.

تنفيذ الأجهزة المراقبة للتوصيات الواردة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014 حسب طبيعتها

طبيعة الجماعات الترابية	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		التوصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الإقليم	7	3	43	4	57	0	**0**
الجماعات	85	62	73	14	16	9	**11**
المجموع	92	65	71	18	19	9	**10**

ب. أثر تنفيذ التوصيات الواردة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014

استنادا إلى الأجوبة التي قدمتها الجماعات الترابية المعنية بالتوصيات الواردة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014، يُستشف أن هذه التوصيات قد عالجت بعض الممارسات غير القانونية، وساهمت في تحسين تسيير تلك الجماعات وهو ما يتجلى على الخصوص في الجوانب التالية.

أثر التوصيات الواردة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014

مجال المراقبة	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		التوصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
تدبير المداخيل	14	7	50	7	50	0	**0**
تدبير النفقات	46	41	89	3	7	2	**4**
تدبير الممتلكات	8	3	38	3	38	2	**25**
التعمير	9	5	56	1	11	3	**33**
مجالات أخرى	15	9	60	4	27	2	**13**
المجموع	92	65	71	18	20	9	**10**

- **الحكامة**

اتخذت الجماعات الترابية المراقبَة إجراءات وتدابير للنهوض بالحكامة داخل الإدارة الجماعية يمكن بسط أهمها فيما يلي:

- نشر الإعلان عن إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بتاريخ 23 نونبر 2016 (إقليم الرشيدية)؛
- إبرام اتفاقية إطار مع جميع المصالح الخارجية ومصالح الولاية قصد مد المجلس الإقليمي بالمساعدة التقنية والإدارية خاصة في مجال وضع التصورات وتعبئة الموارد المالية للمشاريع المزمع إنجازها بالإقليم (إقليم الرشيدية)؛
- إدراج المشاريع في اتفاقيات شراكة بتنسيق مع الجهات الخارجية من جماعات ومصالح خارجية، وعرضها على مداولة المجلس الإقليمي ومجالس الجماعات التي تقع المشاريع بنفوذها الترابي (إقليم الرشيدية)؛
- تشكيل لجنة مختلطة مكلفة بتتبع وتنفيذ المشاريع المدعمة من طرف المجلس (إقليم الرشيدية).

- **تدبير المداخيل**

على مستوى تدبير المداخيل، عملت بعض الجماعات الترابية على تنفيذ التوصيات الهادفة إلى تحسين هذا التدبير، وذلك من خلال الآتي:

- استخلاص بعض الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة، والمتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين والإقامة بالمؤسسات السياحية، والأكرية (جماعة أهل الوسط)؛
- ارتفاع نسبة استخلاص وجيبات كراء الدور السكنية التابعة للجماعة إلى 80% (جماعة آيت الفرسي)؛
- تكليف محامي الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة (الإفراغ أو الأداء) في حق مستغلي المحلات التجارية التابعة للجماعة الذين تقاعسوا عن أداء الواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعة (جماعة إملشيل)؛
- تطبيق الجزاءات القانونية في حق المتخلفين عن إيداع التصاريح بالتأسيس عند بدء نشاطهم التجاري، وكذا في حق الملزمين الذين تأخروا في وضع الإقرارات السنوية بالمداخيل المحققة (جماعتي سكورة أهل الوسط وأيت الفرسي)؛
- مطالبة جميع الملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بوضع بيانات الأداء كل ربع سنة حين أداء الرسم لدى وكيل المداخيل (جماعة سكورة أهل الوسط)؛
- إصدار الأوامر بالتحصيل المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وإرسالها إلى المحاسب العمومي للتكفل بها (جماعة آيت الفرسي)؛
- إعداد نموذج إقرار بيان يوضح الزيادات والغرامات عن كل وضع متأخر لهذا الإقرار (جماعة سكورة أهل الوسط).

- **تدبير النفقات**

فيما يتعلق بتدبير النفقات، اتخذت بعض الجماعات الترابية المراقبَة إجراءات من أجل تدارك النقائص المثارة في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، وعملت على ما يلي:

- تفعيل التوصية المتعلقة بإخضاع المنشآت للتجارب المخبرية للتأكد من مطابقتها للمواصفات المتعاقد بشأنها (جماعة سكورة أهل الوسط)؛
- تفعيل التوصية المتعلقة باختبار الضغط وتنظيف وتعقيم قنوات مياه الشرب وفق المعايير والشروط التقنية الجاري بها العمل، بالنسبة للمشاريع المنجزة بعد صدور التوصية (جماعة آيت سدرات السهل الغربية، وجماعة آيت الفرسي)؛
- إعداد الدراسات التقنية القبلية لكل المشاريع الجديدة التي أنجزت بعد صدور التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات (2014)، حيت تم التعاقد مع مكاتب دراسات لإنجاز هذه المهام وبالتالي وضع دفتر التحملات الخاصة بصفقات كل المشاريع الجديدة (جماعة آيت سدرات السهل الغربية)؛
- مراقبة وتتبع إنجاز الدراسات التقنية لكل مشروع من أجل ضمان تنفيذ متكامل للمشاريع (جماعة آيت سدرات السهل الغربية)؛
- مراقبة وإعداد جميع الوثائق والتصاميم التي ستنفذ وفقها الصفقة مما يسمح بتحديد الحاجيات كما وكيفا ومن تم الكلفة التقديرية للأشغال (جماعة آيت سدرات السهل الغربية)؛
- إعداد ومسك دفاتر الورش من أجل تتبع ومراقبة تنفيذ المشاريع موضوع الصفقات الخاصة بالأشغال (جماعة آيت سدرات السهل الغربية)؛
- التعاقد مع مختبر لإنجاز التجارب والاختبارات الضرورية للتأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة في إطار الصفقات الخاصة بالأشغال (جماعة آيت سدرات السهل الغربية)؛
- تمت مراسلة جميع الجمعيات التي استفادت من الدعم لتقديم بياناتها المحاسباتية المتعلقة باستخدام الاموال والمساعدات التي تلقتها من المجلس، وأدلى العديد من الجمعيات بالوثائق المطلوبة (إقليم الرشيدية).

- **تدبير الممتلكات**

اعتمدت بعض الجماعات الترابية مجموعة من التدابير والإجراءات من أجل تجاوز النقائص والاختلالات التي تم رصدها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، المتعلقة بالخصوص بما يلي:

- عرض موضوع تسوية الوضعية القانونية للملك الجماعي الخاص على مجلس الجماعة (جماعة أغبالو انكردوس)؛
- اقتناء شاحنة النظافة وبرمجة سيارة للإسعاف (جماعة سكورة أهل الوسط)؛
- تخصيص مبلغ 500.000,00 درهم من الفائض الحقيقي من ميزانية المجلس لسنة 2016، وذلك من أجل تسجيل وتحفيظ الأملاك العقارية التابعة للمجلس (إقليم الرشيدية)؛
- إعداد سجل الممتلكات الجماعية وفق النموذج المعمول به، مع تحيين المعطيات المرتبطة به (إقليم الرشيدية).

- **التعمير**

بالنسبة لمجال التعمير، عملت الجماعات الترابية التي تمت مراقبتها على معالجة الاختلالات المسجلة، واتخذت التدابير الآتية:

- تحيين الملف التقني والإداري المتعلق بتجزئة ايت سدرات السهل الغربية وتدارك كل الأخطاء الواردة به، والتعاقد مع مكتب دراسات لهذه الغاية، وكذا إيداع ملف تحفيظ الوعاء العقاري المحتضن لمشروع التجزئة بمصالح المحافظة العقارية بورززات (جماعة ايت سدرات السهل الغربية)؛
- برمجة اعتمادات مالية بميزانية الجماعة مخصصة لخدمات المهندس الطبوغرافي قصد القيام بتحديد الأمكنة التي ستنجز بها المشاريع ضمانا لتنفيذها وفق القوانين والمعايير المعتمدة (جماعة آيت سدرات السهل الغربية)؛
- الشروع في منح وصولات تسلم الملفات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح، وفي مسك سجلات خاصة بهاته الرخص من طرف المصلحة التقنية ومكتب الضبط (جماعة سكورة أهل الوسط).

ج. الإكراهات والصعوبات التي تعتري تنفيذ التوصيات الواردة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014

أبرزت بعض الجماعات الترابية المراقبَة في أجوبتها، إكراهات وصعوبات تحول دون تنفيذ التوصيات الواردة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014، والتي تتمثل بالخصوص فيما يلي:

- الخصاص الذي تعرفه الجماعات في الموارد البشرية وغياب الكفاءة والخبرة كما هو الشأن بالنسبة لجماعة إملشيل وإقليم الرشيدية، الأمر الذي يحتم تجميع بعض المهام إلى حين خلق مناصب جديدة، ويحول دون إعداد الدراسات الأولية لتنفيذ المشاريع (جماعة إملشيل)؛
- ضعف الإمكانيات المالية، ويتعلق الأمر على الخصوص بتسوية الوضعية القانونية الخاصة بالأملاك الجماعية ومباشرة مسطرة تحفيظها، وبإعداد برامج التكوين. ويمكن أن نخص بالذكر جماعتي ايت الفرسي وإملشيل.
- الصعوبة التي يعرفها مجلس إقليم الرشيدية من أجل تتبع ومراقبة استخدام المساهمات المالية للإقليم في إنجاز المشاريع التنموية والتأكد من مآلها ومدى استعمالها في الأغراض الممنوحة لأجلها وتحقيق المشاريع المتعلقة بها، نظرا لضعف الانسجام والالتقائية وكذا إشكالية التكامل بين القطاعات والمستويات اللامركزية.
- صعوبة استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين، بسبب عدم التوفر على المعلومات الضرورية وغياب التنسيق مع المصالح الإقليمية (جماعة سكورة أهل الوسط)؛
- عدم توفر الجماعة على سندات الملكية أو عقود الإيجار أو الحيازة بخصوص معظم الأملاك العقارية الجماعية (جماعة إملشيل).

4.2.2. مراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات

في إطار مراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات، تم سنة 2016 إيداع 2.196 تصريحا لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت، منها 66 تصريحا تخص المنتخبين (3%) و2.130 تهم الموظفين (97 %). أما سنة 2017 فقد تم إيداع 555 تصريحا جديدا لدى كتابة الضبط بالمجلس، منها 134 تصريحا تخص المنتخبين (24%) و421 تهم الموظفين (76%)، كما يبرز الجدول الآتي:

وضعية التصاريح الإجبارية بالممتلكات

الملزمون بالتصريح	عدد التصريحات الإجمالية	عدد التصاريح المودعة		عدد رسائل التذكير الموجهة		عدد الإنذارات الموجهة	
		2016	2017	2016	2017	2016	2017
الموظفون	2.551	**2.130**	**421**	**0**	**0**	**0**	**0**
المنتخبون	**200**	**66**	**134**	**0**	**0**	**0**	**0**
المجموع	**2.751**	**2.196**	**555**	**0**	**0**	**0**	**0**

3.2. أنشطة أخرى للمجلس الجهوي للحسابات

بالإضافة إلى الأنشطة المنجزة تنفيذا لبرنامجه السنوي، انخرط المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، في أنشطة أخرى منها على الخصوص التكوين المستمر وأعمال مختلفة.

1.3.2. التكوين المستمر

استفاد جميع القضاة التسعة (باستثناء وكيل الملك) من دورات تكوينية لتقوية قدراتهم المهنية، نُظمت كلها بمركز التكوين التابع للمجلس الأعلى للحسابات. وبلغ عدد أيام هذه الدورات التكوينية سنة 2016 ما مجموعه21 يوما أي بمعدل 18,7 ساعة لكل قاض في السنة (مع اعتبار أن يوم عمل يساوي 8 ساعات). كما استفاد كاتب الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت من دورة تكوينية لمدة خمسة أيام بالمجلس الأعلى للحسابات، أي ما يعادل 40 ساعة في السنة.

وفي سنة 2017، بلغ عدد أيام هذه الدورات التكوينية 63 يوما أي بمعدل 56 ساعة لكل قاض في السنة (مع اعتبار أن يوم عمل يساوي 8 ساعات). كما استفاد موظفان (كاتب الضبط وتقني) من دورة تكوينية لمدة يومين بالمجلس الأعلى للحسابات.

مشاركة القضاة في دورات التكوين المستمر

البيانات		سنة 2016		سنة 2017	
		القضاة	الموظفون	القضاة	الموظفون
المستفيدون	العدد	9	1	9	4
	المعدل	% 100 = 9/9	% 100 = 1/1	% 100 = 9/9	% 50 = 2/4
عدد الساعات	المجموع	168	40	504	16
	المعدل	18,7	40,0	56	4

2.3.2. أعمال أخرى

أ. بالنسبة لسنة 2016

- إعداد التقرير حول المالية العامة المحلية لسنة 2015، المزمع إدراجه بالتقرير السنوي لأشغال المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015؛
- إعداد وإحالة ملف حول أفعال من شأنها أن تستوجب عقوبات جنائية؛
- ترجمة القرارات الصادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛
- إعداد مذكرة تحدد المساطر الواجب اتباعها من طرف القضاة لتأدية مهامهم سواء القضائية أو غير القضائية بكل مهنية وفعالية؛
- إعداد قاعدة بيانات حول الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس (مراسلة عمال الأقاليم الخمس بالجهة وكذا الخزنة الجماعيين): المداخيل والمصاريف لسنة 2015، عنوان الهيئة، الآمر بالصرف، أرقام الهاتف والفاكس.

ب. بالنسبة لسنة 2017

- تنظيم أيام تواصلية مع مدبري الشأن العام المحلي بأقاليم الجهة حول موضوع " دور المجالس الجهوية للحسابات في إعمال مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة " وفق الجدول الزمني التالي:

تواريخ انعقاد الأيام التواصلية مع مدبري الشأن العام المحلي بأقاليم الجهة

الإقليم	الرشيدية	ورزازات	زاكورة	ميدلت	تنغير
تاريخ اللقاء	31 أكتوبر 2017	08 نونبر 2017	09 نونبر 2017	22 نونبر 2017	**05 دجنبر 2017**

- المساهمة في إعداد التقرير حول المالية العامة المحلية لسنة 2016، المزمع إدراجه بالتقرير السنوي لأشغال المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2016؛
- إعداد وإحالة ملف حول أفعال من شأنها أن تستوجب عقوبات جنائية.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

منذ الشروع في مباشرة أشغاله بتاريخ 03 مايو 2016 وإلى غاية متم سنة 2017، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت 12 مهمة تتعلق بمراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية. وشملت هذه المهام المنجزة 09 جماعات ترابية مبينة في الجدول أدناه، بالإضافة إلى مهمتين أنجزتا بشراكة مع المجلس الأعلى للحسابات حول الدخول المدرسي لسنة 2017/2016 (الغرفة الثالثة)، وحول المنازعات القضائية للجماعات الترابية (الغرفة الأولى)، وكذا مهمة موضوعاتية أنجزت بشراكة مع مجموع المجالس الجهوية للحسابات حول تقييم عمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الجماعات الترابية التي أنجزت مهام مراقبة تسييرها خلال سنتي 2016 و2017

الإقليم	الرشيدية	ورزازات	ميدلت	تنغير	زاكورة
الجهاز	– جماعة الريصاني – جماعة أملاكو	– جماعة تازناخت – جماعة إمنولاون	– جماعة ميدلت – جماعة النزالة	– جماعة بومالن دادس – جماعة ألنيف	– جماعة أكدز

وقد أسفرت عمليات المراقبة التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت تسجيل مجموعة من الملاحظات أصدرت بشأنها توصيات قصد معالجتها والإسهام في تحسين أداء الجماعات الترابية المراقبَة. ويستفاد من الملاحظات المسجلة أن الجماعات التي تمت مراقبتها تعرف اختلالات على مستوى الحكامة وتدبير شؤونها العامة لاسيما فيما يخص عمل المجلس الجماعي وأجهزته المساعدة، وكذا تنظيم وتسيير الإدارة الجماعية وتدبير الموارد البشرية، بالإضافة إلى تدبير الممتلكات وبعض المرافق الجماعية والتعمير وإعداد التراب. وتُستشف من مجمل الملاحظات المسجلة كذلك، الأهمية البالغة التي يتعين على الجماعات الترابية المعنية إيلاءها لتحسين أدائها بخصوص تعبئة مواردها المالية وترشيد نفقاتها بشكل أكثر فعالية وشفافية.

ونتيجة لهاته الاختلالات التي سيأتي تفصيل أهمها لاحقا، وبغض النظر عن الممارسات غير القانونية التي تمت الإشارة إليها، لم تتمكن الجماعات الترابية المعنية من تحصيل موارد مالية مهمة مستحقة لها عن الرسوم والواجبات التي تدبرها بشكل مباشر خلال الفترة التي شملتها المراقبة، يقدر مبلغها الإجمالي بحوالي 30,4 مليون درهم، دون الأخذ بعين الاعتبار مداخيل أخرى تعذر تقديرها لغياب المعطيات بشأنها (شغل الملك العمومي الجماعي لأغراض مهنية، ...). أما على مستوى تنفيذ النفقات، فقد أبانت مراجعة عدد من ملفات الصفقات العمومية وسندات الطلب التي أبرمتها أو أصدرتها الجماعات إبّان الفترة التي شملتها المراقبَة، عن عدم مراعاة المصالح الجماعية المختصّة في كثير من الحالات، لمعايير النجاعة والفعالية والاقتصاد، مما حال دون توفير مصاريف تقدر مبالغها المالية بحوالي 5,6 مليون درهم، كما هو مُبيّن في الجدول الآتي:

تقدير المداخيل والمصاريف التي كان بإمكان الجماعات تحصيلها أو توفيرها خلال فترة المراقبة

الجهاز	الموارد التي بإمكان الجماعة تحصيلها	المصاريف التي كان بإمكان الجماعة توفيرها
جماعة ميدلت	13.995.480,18	3.984.101,50
جماعة بومالن دادس	5.219.812,30	494.204,49
جماعة تازناخت	4.863.286,89	149.451,01
جماعة أكدز	3.799.915,00	356.526,00
جماعة إمنولاون	1.166.365,86	199.370,04
جماعة ألنيف	1.084.498,00	0,00
جماعة الريصاني	166.160,00	148.974,64
جماعة أملاكو	65.890,00	72.594,44
جماعة النزالة	30.366,00	153.058,40
المجموع	**30.391.774,23**	**5.558.280,52**

جماعة "ميدلت"
(إقليم ميدلت)

تقع جماعة ميدلت عند تقاطع جبال الأطلس المتوسط والأطلس الكبير الشرقي، وهي مركز إقليم ميدلت المحدث سنة 2009 والملحق إداريا بجهة درعة ـ تافيلالت التي تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 2.15.40 صادر في 20 فبراير 2015. تشتهر الجماعة بإنتاج التفاح وبمجموعة من الثروات المعدنية، بالإضافة إلى مؤهلات سياحية معتبرة. كما تتميز الجماعة بنموها الديموغرافي والعمراني السريع، حيث بلغ عدد سكانها حوالي 55.304 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 بعدما كان هذا العدد في حدود 44.781 نسمة سنة 2004، أي بزيادة تناهز 23 بالمائة.

يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 25 عضوا، وبلغت مداخيلها الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) سنة 2015 ما يفوق 65,1 مليون درهم، منها حوالي 22,6 مليون درهم ناتجة عن حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يعادل 65,5% من مداخيل التسيير. أما نفقات الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد ناهز مجموعها برسم نفس السنة 44,8 مليون درهم، منها حوالي 15,7 مليون درهم كنفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى مائة وتسعة وثلاثين (139)، بالإضافة إلى عدد من الأعوان العرضيين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت حول تسيير جماعة ميدلت عن الفترة 2011-2015، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تقييم عمل الأجهزة الجماعية

أظهرت المراقبة في هذا الإطار ما يلي.

- **غياب المخطط الجماعي للتنمية**

لم تبادر المجالس الجماعية التي تعاقبت على تسيير جماعة ميدلت إلى إعداد مخطط جماعي للتنمية، حيث لوحظ أن المشاريع المنجزة بالجماعة ورغم أهميتها تفتقد إلى خيط ناظم ورؤية استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية للمدينة في غياب المخطط المذكور. فرغم الإعلان عن الصفقة رقم 2010/01 المتعلقة بمساعدة الجماعة في إعداد مخطط جماعي للتنمية بتاريخ 09 فبراير 2010 وإسنادها لتجمع "م.ب.ت.ه.م " مع "م.د.ق.ق.ج"، وتحديد أجل 90 يوما لتنفيذ الصفقة، فقد تم فسخها بتاريخ 07 يناير 2011. ومنذئذ وإلى غاية 30 أبريل 2017 لم تعمل الجماعة على وضع أي مخطط أو برنامج عمل يرمي إلى تحديد المشاريع المراد إنجازها داخل ترابها سواء بواسطة وسائلها المالية الذاتية، أو بشراكة مع الهيئات العمومية الأخرى.

- **خلل في تنظيم وسير المصالح الجماعية**

إثر إحداث إقليم ميدلت سنة 2009 تم وضع المقر الأصلي لجماعة ميدلت رهن إشارة مصالح عمالة الإقليم، ونقل المصالح الجماعية إلى مقر آخر، وهو عبارة عن مركز تجاري (قيسارية) كان مخصصا لاحتضان الأنشطة التجارية، حيث لوحظ أن هذه البناية لا توفر ظروف العمل الملائمة للموظفين، ولا تساعد على تقديم خدمات عمومية ذات جودة للمرتفقين.

كما لا تتوفر الجماعة على هيكل إداري مؤشر عليه من طرف السلطة المختصة، كفيل بضمان حسن سير المرافق الإدارية الجماعية، إعمالاً للمبادئ والقواعد المقررة في هذا المجال، لاسيما تلك المتعلقة بتحديد وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات وكذا وضع الآليات التنسيقية داخل الإدارة الجماعية. ولم تدل الجماعة إلا بمشروع هيكل تنظيمي في هذا الإطار غير شامل لكافة المصالح الموجودة بها، هذا فضلا عن دمج مصالح ضمن أقسام لا تربطها بها أية علاقة، وعدم إحداث مصلحة خاصة بالأرشيف تهتم بتنظيم وحفظ وثائق ومستندات الجماعة طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 96.66 المتعلق بالأرشيف.

2. تدبير الممتلكات العقارية

سجل المجلس بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الممتلكات الجماعية

رغم حيازة الجماعة أو تصرفها في عدة عقارات، فإن المصلحة الجماعية المكلفة بالممتلكات لا تمسك الملفات التقنية والقانونية المتعلقة بجل هاته العقارات، ولم تعمد إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لتحديدها وإدراجها في سجل الممتلكات الجماعية، حتى يتسنى الحفاظ على حقوق الجماعة كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، والفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 28 يونيو 1954 بشأن الأملاك التي تمتلكها الفئات المزودة بجماعات إدارية، وكذا الفصل الأول للقرار الوزيري المؤرخ في فاتح 31 دجنبر 1921 حول كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات.

كذلك، ودون مراعاة للمقتضيات القانونية ذات الصلة، ولاسيما المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، ولما جاء في دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 حول تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية، لم تعمل الجماعة على إنجاز الدراسات الطبوغرافية اللازمة لتحديد وتحفيظ العقارات الجماعية، وتخصيص الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية وضعيتها القانونية. ويتعلق الأمر على الخصوص بالمحطة الطرقية القديمة والسوق المغطاة، والقطعة الأرضية المخصصة للسوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية، والقطعة الأرضية المخصصة للمحطة الطرقية الجديدة.

ومن جهة أخرى، وافق رئيس المجلس الجماعي على تفويت مجموعة من أملاك الدولة لفائدة الخواص، رغم أن الجماعة كانت تستغلها لسنوات وكانت بصدد اقتنائها، وذلك دون عرض الأمر على المجلس الجماعي صاحب الاختصاص في هذا الشأن، مما يخالف مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. ويتعلق الأمر بالعقارات التالية:

معطيات حول العقارات التي وافقت الجماعة على تفويتها للخواص

إسم العقار	خصائص العقار	ملاحظات
م.أ	مدرج بسجل الممتلكات الجماعية الخاصة تحت رقم 169، ويمتد على مساحة 2490 متر مربع (المخيم البلدي قديما)، ويوجد بمنطقة استراتيجية وسط المدينة	تمت الموافقة على تفويت العقار لفائدة المدعو (ق.إ) رغم ارتباطه بعقد كراء مع الجماعة، وكان يؤدي وجيبة كرائية شهرية قدرها 1.200 درهم.
عقاران بالحي الإداري	مدرجان بسجل الممتلكات الجماعية الخاصة تحت الرقمين 128 و129، وهما عبارة عن بنايتين (فيلاتين) بشارع الرياضة مساحة الأولى 453 مترا مربعا والثانية 1273 مترا مربع، وتقعان على ملك الدولة الخاص.	تمت الموافقة على تفويت العقارين لفائدة المدعوان (م.خ) و(ع.ط.ع) رغم ارتباطهما بعقدي كراء مع الجماعة، مع العلم أن عملية التفويت كانت مشروطة بتخلي الجماعة عن عملية الاقتناء التي كانت قائمة منذ نهاية ثمانينيات القرن الماضي والتي كانت بثمن رمزي، حيث صدر بشأن هذين العقارين المرسومان رقم 2.85.432 بتاريخ 04 يوليوز 1985 ورقم 2.85.430 بتاريخ 04 يوليوز 1985، في الإذن للدولة بتفويتهما لفائدة جماعة ميدلت.

➢ كثرة قضايا الاعتداء المادي المرفوعة ضد الجماعة

بلغ عدد القضايا المرفوعة ضد الجماعة 70 قضية، منها 47 منها، أي ما يمثل نسبة 70 بالمائة، تتعلق بدعاوى الاعتداء المادي على أراضي الغير. ويتبين من المعطيات المتوفرة لدى الجماعة، أن هذه الأخيرة تباشر إنجاز البنيات التحتية من طرق وقنوات الصرف الصحي وتهيئة الميادين والساحات العمومية، دون التقيد بالمسطرة القانونية المقررة لنزع الملكية. ونتيجة لذلك يقوم ملاكو الأراضي المعنية برفع دعاوى ضد الجماعة تتعلق بالاعتداء المادي، حيث بلغت الأحكام النهائية الصادرة ضد الجماعة 25 حكما يقضي بأدائها تعويضات لصالح المدعين حُصر مجموعها في 7.052.227,00 درهم، ناهيك عن الأحكام الابتدائية والقضايا الرائجة التي لم يبت فيها القضاء بعد. هذا الوضع من شأنه أن يرهن ميزانية الجماعة ويجعلها غير قادرة على الاضطلاع بمهامها أو إنجاز مشاريع تنموية، بالنظر لمحدودية مواردها المالية وللكلفة العالية للتعويضات التي ستكون مطالبة بأدائها.

3. تدبير قطاع التعمير والبناء

في مجال التعمير والبناء، تم الوقوف على الاختلالات التالية.

➢ إنجاز مشاريع خارج النفوذ الترابي للجماعة

لا تتوفر المصالح الجماعية على أية وثيقة تحدد بشكل دقيق المجال الحضري لجماعة ميدلت. وباعتماد المحضر المنجز بتاريخ 12 فبراير 2012 بين ممثلي الجماعة والجماعات المحاذية (أيت ازدك، وأمرصيد، وميبلادن)، يتبين أن الجماعة قد أنجزت عدة أشغال وصل مجموع النفقات المتعلقة بها إلى ما يناهز 1,1 مليون درهم، على تراب جماعة أمرصيد بمدخل المدينة من جهة الرشيدية. كما تتحمل جماعة ميدلت نفقات الإنارة العمومية وصيانة الفضاءات الخضراء على مسافة تقارب 1 كلم باتجاه الرشيدية، ونفس الأمر بالنسبة لمدخل المدينة من جهة مكناس والذي يتواجد بتراب جماعة آيت ازدك ويمتد عدة كلومترات، وذلك في غياب اتفاقية بين جماعة ميدلت والجماعتين المستفيدتين بخصوص هذه الأشغال والتحملات.

➢ تسليم رخص البناء والسكن وشواهد المطابقة دون احترام القوانين والأنظمة المطبقة

منحت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 رخصا للبناء دون عرضها على اللجنة الإقليمية للتعمير، مما يخالف أحكام المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 لتطبيق القانون المذكور، بالإضافة إلى منشور الوزير الأول رقم 2000/14 بتاريخ 02 أكتوبر 2000 حول تبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ومنشور الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 2000/1500 بتاريخ 06 أكتوبر 2000 حول نفس الموضوع، وكذلك مقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام. وقد بلغ عدد هذه الرخص غير القانونية والمسماة أحادية (ممنوحة بصفة أحادية من طرف الجماعة)، ما مجموعه 538 رخصة، أي ما يمثل نسبة 29 بالمائة من مجموع الرخص الممنوحة خلال الفترة 2011-2015.

وعلاوة على ذلك، سلمت الجماعة مجموعة من رخص البناء تخص أراض يمنع البناء فوقها لكونها غير مجهزة بشبكة الصرف الصحي، أو لوجودها على ارتفاقات للتعمير من قبيل الطرق والأودية وشبكات الضغط المتوسط للتيار الكهربائي أو مقابر إلخ. مما يخالف مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ويتعارض كذلك وأحكام المادة 33 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وعلى صعيد آخر، تم تسليم رخص للسكن وشواهد المطابقة بناءً على معاينة تقني بالجماعة فقط وأحيانا بمعية رئيس لجنة التعمير، في غياب رأي اللجنة المختصة أو شهادة المهندس المعماري الذي تتبع الأشغال عند الاقتضاء كما تنص على ذلك لمقتضيات المادة 55 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، والمادة 42 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام. كما تم تسليم العديد من شواهد السكن والمطابقة من أجل ربط بنايات أقيمت دون ترخيص مسبق بالشبكة العمومية للكهرباء، باعتبارها بنايات قديمة لا يسري عليها قانون التعمير. إلاّ أن مراجعة الملفات المرفقة بالشواهد المذكورة خاصة عقود ملكية العقارات المعنية، بيّنت أنها كانت عبارة عن بقع أرضية عارية منذ فترة وجيزة، مما يؤكد أن البنايات قد أقيمت عليها حديثا دون احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. لكن الجماعة، وبدل الحرص على تطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة بمحاربة البناء غير القانوني ساهمت في تشجيعه عبر تسهيل عملية تسوية وضعية البنايات المذكورة وتمكين مالكيها من الربط بشبكة الكهرباء.

➢ الترخيص لإحداث تجزئتين قبل تحفيظ الوعاء العقاري وإنجاز أشغال تقع على عاتق المجزئ

تم الترخيص لإحداث تجزئة منطقة التنشيط الإقتصادي وتجزئة أكلمام، وذلك بالرغم من خلو ملفي التجزئتين مما يفيد كون العقارين المراد تجزئتهما محفظين أو في طور التحفيظ، وهو ما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكذا المادة 6 من المرسوم رقم 2.92.833الصادر في 12 أكتوبر 1993لتطبيق القانون رقم 25.90 سالف الذكر.

وقد قامت الجماعة من جانب آخر، بإنجاز أشغال غير مبررة تتعلق بتهيئة فضاء أخضر وحوض مائي وعدة ممرات على جزء من تجزئة تيليلي على مساحة تقارب 3 هكتارات، وذلك بواسطة سندات طلب بمبلغ 498.256,60 درهم، مع العلم أن هذه الأشغال تقع على عاتق المجزئ بمقتضى محضر لجنة دراسة الاستثناءات المنعقدة بتاريخ 2008/11/03، وكذا رخصة التجزئة رقم 2010/01 بتاريخ 2010/04/14 وكل محاضر اللجنة الإقليمية للتعمير التي رخصت للمجزئ **"شريطة تهيئة ثلاثة هكتارات من الفضاءات الخضراء"**.

➢ عدم تطبيق أو استكمال المساطر المتعلقة بزجر مخالفات التعمير

باشر المستفيدون من بقع أرضية بتجزئة منطقة التنشيط الاقتصادي عمليات البناء بدون الحصول على الترخيص اللازم لذلك. كما عمدت مجموعة من الإدارات العمومية إلى إقامة بنايات دون الحصول على ترخيص من الجماعة. وبالمقابل لم تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات القانونية اللازمة في حق المخالفين لضوابط التعمير، حسب مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الذي يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك. بل إن

الجماعة نفسها قامت بإحداث بعض البنايات كالمحطة الطرقية الجديدة دون الحصول على رخصة البناء، مما طرح عدة مشاكل أثناء تسلم الأشغال والتي لازالت آثارها تنعكس على تدبير البناية المعنية. مما نتج عنه بالإضافة إلى ذلك، عدم فرض وتحصيل الرسم على عمليات البناء المستحق لفائدة ميزانية الجماعة.

ومن ناحية أخرى، ورغم تحرير محاضر مخالفات لقانون التعمير في حق بعض الأشخاص، قرر رئيس المجلس الجماعي عدم استكمال المسطرة المتعلقة بزجر هذه المخالفات، حيث لم يُحل بشأنها أية شكايات على وكيل الملك، بل وأصدر قرارات بالتخلي عن متابعة عدد من المخالفين دون تقديم أية تبريرات قانونية لهذا التخلي أو ما يفيد بأن المخالفة قد تم تداركها، مما لا ينسجم ومقتضيات المادتين 66 و67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ تسليم الجماعة لشواهد إدارية قصد بيع البقع الأرضية الناتجة عن التقسيم غير القانوني

سلمت الجماعة بعض مالكي البقع الأرضية الناتجة عن التقسيم غير القانوني شواهد إدارية على أساس أنها غير معنية بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وذلك للإدلاء بها للإدارات المعنية قصد مباشرة عملية البيع أو التحفيظ. في حين أن كل هذه العقارات متواجدة داخل المدار المحدد بتصميم التهيئة المصادق عليه في 07 يونيو 2004، كما أن أغلبها يقع في أرض يباح بها البناء بمقتضى تصميم التهيئة سالف الذكر. وعليه، فإن الجماعة قد خالفت مقتضيات المادة 60 من القانون رقم 25.90 المذكور.

ويشار أيضا إلى أن الجماعة قد أصدرت بتاريخ 2015/04/06 قرارا بمثابة **"إذن بتقسيم عقار"** لفائدة السيدة (خ.ع.م) باقتطاع القطعتين الأرضيتين البالغ مساحتهما 179 م^2 و430 م^2 من الرسم العقاري الأصلي1340/T.F 42، وذلك دون عرض الملف على اللجنة الإقليمية للتعمير طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام.

4. تدبير المرافق الجماعية

مكنت مراقبة تدبير المرافق الجماعية من رصد مجموعة من النقائص، تتمثل بالأساس فيما يلي.

➢ عدم توفر شروط السلامة الصحية في المجزرة الجماعية

تقع المجزرة الجماعية لميدلت في منطقة سكنية مأهولة، مما يتسبب في إزعاج ساكنة الدور المحيطة بها ويشكل خطرا على السلامة الصحية العمومية ومصدرا للروائح الكريهة المنبعثة من نفايات وبقايا اللحوم غير المعالجة. وقد تم الوقوف أثناء المعاينة الميدانية على ضيق المساحة المخصصة للإسطبل وانعدام النظافة والتهوية به، وعدم مسك سجل خاص بالبهائم التي تلج إليه يبين فصيلتها ومصدرها ونوعها، بالإضافة إلى غياب مستودعات تغيير لباس الأعوان، وعدم تجهيز القاعة الخاصة بالتبريد، وعدم وضع أغطية على البالوعات المخصصة لتصريف المياه الملوثة، وغياب جهاز حرق اللحوم المحجوزة، وعدم تشغيل ميزان المجزرة. وفضلا عن ذلك، لم يتم وضع أي نظام داخلي لسير هذا المرفق الجماعي الذي يتم استغلاله من طرف جزارين وأشخاص آخرين تجهل الجماعة هويتهم ولا يتوفرون على أي ترخيص يسمح لهم بهذا الاستغلال. كما أن الجماعة لا تقوم بتوفير فحص طبي مجاني ودوري للموظفين والأعوان العاملين بالمجزرة، ولا تلزم الجماعة كذلك الجزارين والأشخاص المكلفين بعمليات الذبح وغسل الأمعاء، بإجراء فحص طبي دوري يؤكد خلوهم من الأمراض المعدية.

وتفتقر الشاحنة المستعملة من طرف الجماعة لنقل اللحوم، للمواصفات التقنية المحددة في المرسوم رقم 2.97.177 الصادر بتاريخ 23 مارس 1999 المتعلق بنقل المواد القابلة للتلف. وقد اتضح أن الجوانب الداخلية للشاحنة، بما فيها الأرضية والسقف غير مصنوعة من مواد سميكة ومقاومة للتآكل والتعفن والصدئ، كما أن هذه الشاحنة غير مجهزة بمعدات لقياس الحرارة، وللتبريد أو التجميد، كما أنها لا تتوفر على شواهد الفحص التقني المشار إليه في المادة 18 من المرسوم سالف الذكر.

➢ عدم تحقيق الهدف المتوخى من مشروع تجهيز المجزرة

بتاريخ 28 دجنبر 2011 أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/03 المتعلقة بأشغال تجهيز المجزرة الجماعية لميدلت بمبلغ 599.718,00 درهم. ويتضمن هذا المشروع:

- إحداث وتركيب سلسلة لتعليق ونقل البهائم من مرحلة الذبح إلى مرحلة الوزن والنقل؛
- تزويد المجزرة بالمعالق المدمجة بالسلسلة لسلخ السقائط ونقلها عبر جميع المراحل؛
- تزويد المجزرة برافعات البهائم لدمجها في السلسلة؛
- تزويد المجزرة بمحرك كهربائي (groupe électrogène)؛
- تزويد المجزرة بضاغط (compresseur) وميزان إلكتروني؛

وبتاريخ 29 مارس 2012 قامت الجماعة بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة، لكن المعاينة الميدانية أبانت عن عدم تشغيل هذه التجهيزات ولم يتم بالتالي تحقيق الأهداف المتوخاة من إنجاز هذا المشروع.

➢ عدم توفر الجماعة على مطرح عمومي مراقب في غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات

بناء على مقتضيات المادتين 16 و25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير هذه النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن الملاحظ أنه، لم يتم إعداد أي مخطط جماعي أو بين الجماعات للمطرح الذي تم التخلي عنه سنة 2013، أو المطرح الجديد الكائن بتراب جماعة أمرصيد، وذلك بهدف تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره وكذا المخطط المديري الذي أعدته وزارة إعداد التراب والماء والبيئة. إذ لا زالت الجماعة تعتمد في تجميع النفايات وتفريغها على وسائل وطرق متجاوزة، ولم تعمل على تحديد نوع وحجم النفايات التي تُنتج بترابها، كما أنها لم تلتزم بطلب الحصول على قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، بخصوص فتح المطرح العمومي الجديد الذي تبين أنه عشوائي وغير مراقب أيضا.

ولوحظ من جهة أخرى، تواجد العديد من النقط السوداء المرتبطة بمخلفات أشغال الحفر والهدم والبناء بمختلف أحياء المدينة دون تدخل الجماعة للقيام بعملية جمع ورمي هذه النفايات، مع العلم أن المادة 23 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر، نصت على أنه يتم تحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أيا كانت طريقة تدبير هذا المرفق. لكن الجماعة لم تعمل على تطبيق هذه الإتاوات بالرغم من أن دورية وزير الداخلية رقم د 13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012 حثت على اعتماد مقاربة تدريجية تستهدف بالدرجة الأولى كبار منتجي النفايات كالمؤسسات الفندقية والمطاعم والمقاهي والمراكز التجارية والمؤسسات العلاجية، وذلك من أجل تحقيق تكافؤ مع مختلف المرتفقين فيما يخص تحمل تكاليف الخدمات المتعلقة بجمع النفايات، خاصة بين أصحاب المنازل وكبار منتجي النفايات، والتحفيز على التقليص من حجم النفايات المنتجة.

➢ اختلالات في تدبير المحطة الطرقية

بتاريخ 17 فبراير 2012 باشرت الجماعة التسلم المؤقت لأشغال بناء وتجهيز المحطة الطرقية بمبلغ يناهز 8,4 مليون درهم. وبعد ذلك، تم تفويت استغلال هذا المرفق الجماعي لشركة (ن.ص) بمبلغ سنوي قدره 1.112.000,00 درهم. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي.

- **تأخر في الشروع في استغلال المحطة**

تم تفويت استغلال المحطة الطرقية بموجب عقد كراء مؤرخ في 14 شتنبر 2014، أي بعد مدة تأخير قاربت سنتين وستة أشهر عن التسلم المؤقت للأشغال، وهو ما فوّت على الجماعة إمكانية تحصيل حوالي 2,8 مليون درهم، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مبلغ الكراء المقدم من طرف الشركة. وقد تم إصدار أمر الخدمة بالشروع في استغلال المحطة الطرقية بتاريخ 24 نونبر 2014.

والملاحظ في هذا الصدد أيضا، أن عقد تفويت استغلال المحطة المدلى به، وفضلا عن كونه موقع من طرف السيد (م.ع) النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي والذي لا يتوفر على تفويض في قطاع تدبير الممتلكات العمومية، لم تتم المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة، مما يخالف مقتضيات المادتين 69 و76 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا أحكام الفصل 5 من كناش التحملات الخاص بالمحطة.

- **عدم الأداء المنتظم لواجبات الكراء**

لوحظ أن مستغل المحطة لايؤدي بشكل منتظم الواجبات الشهرية لكراء المحطة طبقا لأحكام الفصل 16 من كناش التحملات، إذ تبيّن أنه وإلى غاية 31 دجنبر 2016، لم يتم تسديد سوى مبلغ 741.336,00 درهم، أي مقابل ثمانية أقساط فقط، بينما لازال بذمة المستغل مقابل كراء 17 شهرا أي ما مجموعه1.575.339,00 درهم.

ومن جهة أخرى، لم يتضمن كناش التحملات الخاص بالمحطة الطرقية مجموعة من الضوابط التي يجب على المستغل الالتزام بها من أجل السير العادي للمحطة. فلم يشر كناش التحملات على سبيل التحديد إلى أجل تسديد واجبات الكراء وجزاءات التأخير عن الأداء، وإلى تجهيز المحطة بكافة الوسائل التقنية اللازمة، وإلى إبرام التأمين عن حوادث الشغل وأضرار الحريق والمسؤولية المدنية اتجاه الغير طبقا للقوانين الجاري بها العمل إلخ. ومن جهة أخرى، لم يتم تحديد سعر الإتاوات والواجبات عن الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقية، في كناش التحملات أو في القرار الجبائي، ويتعلق الأمر على الخصوص بالواجبات المفروضة عن إيداع الأمتعة وعن مبيت الحافلات وعن وقوف أو عبور الحافلات بشتى أصنافها.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **إعداد برنامج عمل الجماعة وفق إمكاناتها المالية المتاحة وتنزيله في الآجال المحددة، مع الحرص على تتبعه وتحيينه وتقييمه؛**

- **توفير مقر ملائم للجماعة مع وضع هيكل تنظيمي لمصالحها الإدارية قصد تمكينها من العمل في ظروف مناسبة وتقديم خدمات لائقة؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية، وذلك بوضع جدولة زمنية محددة ورصد الاعتمادات المالية اللازمة من أجل اتخاذ الإجراءات التقنية والقانونية المقرّرة لتحديد وتحفيظ الأملاك العقارية العامة والخاصة للجماعة قصد تحفيظها وتحصينها؛**
- **تصفية الوعاء العقاري قبل الشروع في إنجاز المشاريع الجماعية، وذلك عبر سلك المساطر القانونية المقررة (الاقتناء، نزع الملكية ...)؛**
- **احترام المقتضيات والمساطر القانونية في منح الإذن بإحداث التجزئات وتقسيم العقارات ورخص البناء وشواهد المطابقة لاسيما عرض الملفات على اللجان المختصة واستيفاء الشروط الضرورية لكل رخصة؛**
- **مراعاة الشروط الصحية اللازمة في تدبير المجزرة الجماعية ونقل اللحوم، ولاسيما الحصول على التراخيص والشهادات المرتبطة بذلك؛**
- **الحرص على إعداد مخطط جماعي أو بين جماعي لتدبير النفايات، يأخذ بعين الاعتبار حاجة الجماعة إلى إحداث مطرح عمومي مراقب؛**
- **تعديل كناش التحملات المتعلق بتدبير المحطة الطرقية قصد تضمنيه الضوابط التي من شأنها ضمان السير العادي للمحطة (أجل تسديد واجبات الكراء وجزاءات التأخير عن الأداء، تجهيز المحطة بكافة الوسائل التقنية اللازمة، إبرام التأمين عن حوادث الشغل وأضرار الحريق والمسؤولية المدنية، تحديد سعر الإتاوات والواجبات عن الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقية، ...)؛ مع ربط هذا المرفق بشبكة الكهرباء.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخيل الجماعية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ تقصير في ضبط ومراقبة وعاء الرسوم الجماعية

لا تتوفر الجماعة على محاضر إحصاء الملزمين والقيم الإيجارية للمحلات الخاضعة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية وبعض الرسوم الأخرى، وهو ما لا يسمح بفرض بعض الرسوم التي تدبرها على أساس صحيح، كما هو الشأن بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. كما أن مصلحة الوعاء التابعة للجماعة لا تقوم بإجراء إحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية خلافا لما تنص عليه المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لذلك فإن فرض واستخلاص الرسم ذي الصلة يتم فقط عند تقديم أصحاب الأراضي المعنية طلبات الحصول على رخص البناء. ويشار أيضا إلى أن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من الرسوم التي أسند المشرع تدبيرها المباشر إلى المصالح الجماعية، طبقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 47.06 المذكور، لكن الجماعة أغفلت إدراجه في قرار إحداث شساعة المداخيل المؤرخ في 02 شتنبر 2010، والذي يحدد حصريا لائحة الرسوم والواجبات التي يمكن تحصيلها مباشرة من طرف شسيع المداخيل.

وعموما، تكتفي المصالح الجبائية الجماعية بتلقي إقرارات الملزمين المصرح بها واستخلاص الرسوم والواجبات المستحقة عنها، وتتخلى بذلك عن ممارسة حقها المخول لها بموجب المادة 151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من قِبل المُلزَمين قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، حتى تستبين و/أو تصحح الأسس المطبقة لتصفية الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، عند الاقتضاء. وقد سجل عدم تبادل المعلومات بين الجماعة والإدارات العمومية المعنية بهدف ضبط الوعاء الضريبي للمداخيل الجماعية، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالتنسيق مع مصالح العمالة ومصالح النقل الطرقي فيما يتعلق برخص سيارات الأجرة وحافلات نقل المسافرين، وبمصالح المحافظة العقارية فيما يخص المداخيل العقارية، ومصالح وزارة المالية فيما يتعلق بضبط باقي الرسوم الجماعية.

➢ عدم فرض وتحصيل رسوم وواجبات مستحقة لفائدة الجماعة

- **الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لا تقوم المصالح الجماعية بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة للأراضي التي يتقدم أصحابها بطلبات الحصول على رخص إحداث تجزئات عقارية، أو طلبات تغيير تصاميم التجزئات المرخصة

سابقاً، مع العلم أن هذه التجزئات العقارية لا تستوفي شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي الدائم أو المؤقت المنصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل، ولم يدل أصحابُها بالوثائق اللازمة لاستفادتهم من أي إعفاء. وتقدر المبالغ المالية للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية التي كان بوسع الجماعة فرضها واستخلاصها بشأن 21 تجزئة تبلغ مساحتها الإجمالية 789.741 م^2، تم الترخيص بإحداثها خلال الفترة 2007 – 2015، بأزيد من 6,3 مليون درهم، وذلك عن الأربع سنوات التي سبقت تسليم رخص التجزيئ (أخذا في الحسبان أجل تقادم الديون الجماعية المحدد في أربع سنوات من تاريخ استحقاقها)، وأيضا باعتماد الحد الأدنى لسعر الرسم المحدد في القرارات الجبائية المتوالية عن المناطق المخصصة للسكن الفردي والفيلات.

وقد منحت الجماعة بتاريخ 14 أبريل 2010 الإذن بإحداث تجزئة " تليلي " ذات الرسم العقاري 5455/k، على مساحة تقدر ب 158.509 م^2، وتمت الموافقة على تصميم تعديلي للتجزئة بتاريخ 05 دجنبر 2012. ورغم انقضاء الأجل القانوني للإعفاء المؤقت المحدد في ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة، أي ابتداء من فاتح يناير 2014، دون إنهاء أشغال التجهيز بهذه التجزئة، لم تعمل الجماعة على إخضاعها للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. الأمر الذي فوت عليها مبلغا إجماليا قدره 951.054,00 درهم عن الثلاث سنوات الممتدة من 2014 إلى 2016، وذلك باعتماد سعر الرسم (درهمين/م^2) المحدد في القرارات الجبائية المتوالية عن المناطق المخصصة للسكن الفردي والفيلات.

وفي نفس السياق، ورغم تسلم عدد من التجزئات لم يتم إخضاع البقع الأرضية المتواجدة بها للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وتنتظر المصالح الجماعية إلى حين تقديم صاحب البقعة طلب الحصول على رخصة البناء ليتم استخلاص الرسم عن الأربع سنوات السابقة لرخصة البناء، مما يُفوت على ميزانية الجماعة تحقيق سيولة مالية من خلال تحصيل مبالغ الرسم المستحقة، ويُعرّض مبالغ أخرى للتقادم الرباعي الذي يخضع له فرض واستخلاص الرسم. وهكذا، وبتطبيق سعر الرسم المحدد في القرارات الجبائية المتوالية عن المناطق المخصصة للسكن الفردي والفيلات على المساحة الإجمالية للأراضي غير المؤدى عنها الرسم، والمقدرة ب 60.466 م^2 والكائنة ب 11 تجزئة تم تسلم أشغال تجهيزها، فإن المبالغ المالية الإجمالية التي بإمكان الجماعة تعبئتها خلال السنوات الممتدة من 2011 إلى 2016 تقدر بحوالي 422.556,32 درهم، (أخذا في الحسبان تاريخ تسلم التجزئة وأجل تقادم الديون الجماعية المحدد في أربع سنوات من تاريخ استحقاقها).

- **الرسم على عمليات البناء**

خلافاً لمقتضيات المادتين 50 و52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، قام الحرفيون المستفيدون من 69 بقعة أرضية بتجزئة منطقة التنشيط الاقتصادي بإحداث بنايات دون أداء الرسم على عمليات البناء المستحق لفائدة الجماعة. كما لم يتم أيضا إخضاع البنايات التي شيدتها بعض الإدارات العمومية بتراب الجماعة للرسم المذكور، مع العلم أنها غير معنية بأي إعفاء حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وباعتبار المساحة الإجمالية للبقع الأرضية التي تم بناؤها، وتطبيق سعر الرسم على عمليات البناء المحدد في القرار الجبائي للجماعة في 20 درهم/للمتر المربع، فإن المبالغ المالية المستحقة لفائدة الجماعة والتي لم يتم فرضها وتحصيلها تصل إلى 620.300,00 درهم.

تقدير مبلغ الرسم على عمليات البناء المستحق على الإدارات العمومية وحرفيي منطقة التنشيط الاقتصادي خلال الفترة 2011-2015

البيانات	الإدارات العمومية	الحرفيون	المجموع
المساحة المغطاة التقديرية (م^2)	18.015	13.000	**31.015**
مبلغ الرسم المستحق (بالدرهم)	360.300,00	260.000,00	**620.300,00**

- **الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

دون مراعاة مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، تم منح رخصة إحداث التجزئة المسماة "منطقة التنشيط الاقتصادي" دون استخلاص مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب (75%) من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي. كما تم تسليم صاحب التجزئة المسماة "سفري أطلس" شهادة التسلم المؤقت لأشغال التجهيز بتاريخ 18 دجنبر 2012، دون الإدلاء بإقرار يتضمن التكلفة الحقيقية للأشغال، ولم يتم بالتالي تصفية واستخلاص الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق على عمليات تجزئة الأراضي. وباعتماد التكلفة التقديرية للأشغال، فإن مبلغ الرصيد المتبقي من الرسم غير المستخلص يقدر بقيمة 9.595,00 درهم.

ومن جانب آخر، لا تأخذ مصالح الجماعة بعين الاعتبار تكلفة جميع الأشغال التي يتطلبها تجهيز الأرض المراد تجزئتها، والمتمثلة بالإضافة إلى الكهربة والتطهير والطرق، في أشغال وضع قنوات الماء الصالح للشرب والربط بشبكة الهاتف وكذا تبليط الأرصفة وتهيئة المساحات والفضاءات الخضراء، وذلك باستثناء " تجزئة بيجو " التي تم فيها اعتبار كل هذه العناصر، وأدلى صاحبها بجميع الفواتير المتعلقة بأشغال التجهيز. وهكذا، فإن مبالغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي المستحقة عن تكلفة أشغال التجهيز التي لم يتم احتسابها في تصفية الرسم بالنسبة ل 13 تجزئة عقارية، تقدر بحوالي 873.988,04 درهم، مع الإشارة إلى أنه تم اعتماد الأثمنة الأحادية لتكلفة تجهيز التجزئة العقارية " بيجو " في تقدير تكاليف أشغال تجهيز التجزئات التي لم تؤخذ بشأنها بعين الاعتبار جميع أشغال التجهيز، وتم تطبيق سعر الرسم المحدد في القرار الجبائي لجماعة ميدلت في 3% من التكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز.

وعلاوة على ذلك، لا تبدو تكاليف التجهيز المصرح بها من طرف أصحاب التجزئات مطابقة للقيم الحقيقية لهاته الأشغال، حيث لوحظ تفاوت كبير يتراوح بين 6,1 درهم و374,2 درهم فيما يخص التكلفة الأحادية لتجهيز المتر المربع الواحد بالنسبة للتجزئات المرخصة بالجماعة. أمام هذا الوضع، لا تعتمد المصالح الجماعية المختصة آليات لمراقبة إقرارات الملزمين، كما لم تعمد إلى وضع لوائح مرجعية لتسعير المتر مربع من التجهيز، بهدف تحسين مردودية الرسم وضمان تساوي الملزمين في أداء مستحقات الجماعة.

- **الرسم على محلات بيع المشروبات**

لم يقم مستغلو محلات بيع المشروبات بإيداع التصاريح بالتأسيس رغم انصرام أجل الثلاثين يوما من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم. كما أن جلهم لا يودع الإقرارات السنوية بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة، ولا يؤدي الرسم المستحق تلقائيا كل ربع سنة حسب ما هو مقرر في المادة 67 من القانون رقم47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. لكن بالمقابل لا تعمد الجماعة إلى فرض الرسم بصورة تلقائية وتطبيق الجزاءات اللازمة في حقهم، طبقا لأحكام المواد 134 و158 من القانون سالف الذكر. كما لا تقوم المصالح الجبائية بتصحيح أرقام المعاملات المصرح بها من طرف أصحاب محلات بيع المشروبات، رغم أنها ضعيفة ولا تعكس حجم النشاط التجاري لهذه المحلات، حيث لا يتجاوز متوسط رقم المعاملات اليومي المصرح به 40,90 درهم، وهو مبلغ لا يبدو حقيقيا لكونه لا يغطي حتى التكاليف القارّة والاعتيادية لاستغلال محل لبيع المشروبات (أجور العاملين، الإنارة، استهلاك الماء، ....).

- **الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

لم تتخذ المصالح الجماعية المختصة الإجراءات القانونية من أجل فرض وتحصيل الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بخصوص فندقين ودار ضيافة تمارس نشاطها بتراب الجماعة، حيث يقدر المبلغ الأصلي للرسم دون تطبيق الزيادات والغرامات، المستحق لفائدة ميزانية الجماعة فقط على المؤسستين " ق.أ " و " ف.ع " ب 175.320,00 درهم خلال الفترة 2012-2015.

- **الرسم على وسائل النقل العمومي للمسافرين**

لا تمسك المصالح الجبائية الجماعية لوائح شاملة لجميع مالكي سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني ووكالات كراء السيارات والحافلات العاملة بتراب الجماعة. وتبقى المبالغ المستخلصة بخصوص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، ضعيفة مقارنة بما يمكن استخلاصه من مبالغ مستحقة لفائدة ميزانية الجماعة والتي تصل إلى 111.440,00 درهم سنويا بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين، و29.160,00 درهم سنويا بالنسبة للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين. فلم يتم بذلك فرض وتحصيل مبالغ مالية خلال الفترة 2011 – 2015 تقدر بحوالي 444.397,99 درهم. وغير خاف أن من شأن عدم فرض واستخلاص هذين الرسمين أن يعرض المبالغ المستحقة عنهما لفائدة ميزانية الجماعة للتقادم الرباعي المحدد في المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلافا لمقتضيات المواد من 68 إلى 71 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي لازالت سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية، لا تعمل الجماعة على فرض واستخلاص الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين بالنسبة للحافلات وسيارات الكراء دون سائق. ذلك أن الملزمين (مستغلي الحافلات ووكالات كراء الحافلات والسيارات)، لم يودعوا أي إقرار بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة، ورغم ذلك فإن هذه الأخيرة لم تقم بتفعيل مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية المقرّرة في المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

- **منتوج الأملاك الجماعية**

لا تتوفر الجماعة على لائحة شاملة لمستغلي محلاتها التجارية ولا على عقود الكراء أو قرارات الاستغلال، ولم تعمل على تحيين واجبات كراء هذه المحلات رغم ضعف منتوجها. كما لا يتم اتخاذ أية إجراءات لتحصيل الوجيبات الكرائية من مستغلي الممتلكات الجماعية، حيث تكتفي شساعة المداخيل بقبض الوجيبات من المكترين الذين يؤدون ذلك طواعية. أما المتقاعسون أو الممتنعون عن أداء الديون المستحقة عليهم لفائدة الجماعة فلا تتخذ في حقهم أية إجراءات زجرية، مما ساهم في ارتفاع ديون الجماعة المتعلقة باستغلال أملاكها العقارية والتي وصلت مبالغ الأقساط غير المتقادمة منها إلى ما قدره 421.099,00 درهم. علما أن بعض هذه المداخيل معرّضة للتقادم الخماسي، وبالتالي قد تضيع على ميزانية الجماعة بسبب تقاعسها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفائها.

2. تنفيذ النفقات العمومية

فيما يخص تدبير النفقات، سجل المجلس الملاحظات التالية.

➢ أداء الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن تحملاتها القانونية

قامت الجماعة بأداء نفقات وتسليم توريدات لفائدة هيئات وأشخاص ذاتيين، لا تندرج مصاريفهم ضمن تحملات الجماعة المحددة في المادة 39 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، والمادة 179 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، وذلك في غياب أي إطار تعاقدي (شراكة اتفاقية) يستند عليه هذا الأداء، ويحدد الأهداف المتوخى تحقيقها من ذلك. وتتعلق هذه النفقات والتوريدات بالوقود والماء والكهرباء ومواد أخرى كالرخام والإسمنت وقواديس المياه والصباغة. وقد بلغت ما يناهز 1,5 مليون درهم خلال الفترة 2011-2015، كما يوضح ذلك الجدول الموالي.

نفقات أدتها الجماعة خلال الفترة 2011-2015 لا تندرج ضمن تحملاتها القانونية (المبالغ بالدرهم)

الوقود	الكهرباء	الماء	مواد أخرى (رخام، إسمنت، قواديس، الصباغة ...)	المجموع
280.803,01	407.243,05	236.527,32	553.480,80	1.478.054,18

➢ عدم تحديد معايير موضوعية لاستفادة الجمعيات من الدعم المقدم من طرف الجماعة

قدمت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 ما مجموعه 112 منحة لفائدة الجمعيات بمبلغ إجمالي يفوق 1,3 مليون درهم. والملاحظ في هذا الإطار، أن اللجنة الجماعية المكلفة بدراسة طلبات الاستفادة من الدعم العمومي الذي تقدمه الجماعة، لا تعتمد أية ضوابط أو معايير موضوعية لانتقاء الجمعيات المرشحة للاستفادة من هذا الدعم، حيث لا يتم ربط المنح المقدمة إلى الجمعيات بتنفيذ أي مشروع ولا بتحقيق نتائج محددة، ولم يتم وضع أي نظام لتتبع صرف المنح المقدمة. كما لا يتم إلزام الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم، بالإدلاء بحساباتها طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 637.1.58 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتتميمه، وفي قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959. بالإضافة إلى ذلك، لا يتم التقيد كذلك بما ورد في دورية الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003، بخصوص ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهم في إطار شراكة.

ويشار أيضا، إلى أنه خلافا لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، استفادت جمعيات من دعم الجماعة رغم حالة التنافي، كما هو الشأن بالنسبة لجمعية (ن.ر.ك.ق.م) التي مُنحت لها إعانة مالية قدرها 140 ألف درهم سنة 2015 رغم وجود مستشار جماعي بمكتبها المسير، وجمعية (ت.ك.س.م) التي خصصت لها منحة بمبلغ 200 ألف درهم سنة 2016 رغم أن رئيسها يشغل منصب النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي، الذي حضر اجتماع المجلس الجماعي المنعقد في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 بتاريخ 05 أكتوبر 2016، حيث كانت النقطة الرابعة من جدول أعماله مخصصة لتوزيع المنح على الجمعيات، ثم قدم المعني بالأمر استقالته بعد ذلك من المجلس الجماعي بتاريخ 05 دجنبر 2016 لتجنب حالة التنافي.

➢ عدم مسك السجلات الخاصة بالصفقات العمومية

لا يتم مسك سجل بأسماء المترشحين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملفات طلبات العروض من بوابة الصفقات العمومية مع الإشارة الى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه، وسجل خاص بأظرفة المتنافسين حسب ترتيب وصولها، وتاريخ وساعة سحبها عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقات التي تم طرحها خلال سنة 2013، وسجل خاص بأجوبة المتنافسين بشأن تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء، أو تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملف المتنافس، أو تبرير عرضه إذا اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت

هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة، وذلك بالنسبة للصفقات التي تم إبرامها برسم سنتي 2014 و2015. وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 19 و30 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا المادتين 19 و40 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

كما لوحظ أن المصالح الجماعية لا تمسك سجلا خاصا بأوامر الخدمة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية طبقا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 04 أبريل 2000.

➢ عدم إلزام أصحاب بعض الصفقات بتقديم التأمينات اللازمة

رغم أن أصحاب بعض الصفقات قدموا وثائق للتأمين لا تغطي كل المخاطر المرتبطة بتنفيذها ، حيث ينقصها، حسب كل حالة، إمّا التأمين على الأخطار المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالمنشآت أو على المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول أو على الآليات المستعملة في الورش أو على حوادث الشغل بالنسبة لمستخدمي المقاول، فقد سُمح لهم بالشروع في تنفيذ الأشغال، وتم تسديد مبالغ الصفقات لهم في مخالفة لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي أوجبت على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات التالية:

صفقات لم يدل أصحابها بشواهد التأمين اللازمة

رقم الصفقة	2014/5	2014/7	2015/2
الموضوع	أشغال تهيئة وتوسيع الشارع الرئيسي المدخل الغربي لمدينة ميدلت	أشغال تهيئة ضفة الوادي اوطاط من مدخل قصر عثمان اوموسى إلى قصر تشاوت ميدلت	أشغال بناء المركز السوسيو ثقافي النسوي عثمان اوموسى
المبلغ	1.277.318,40	537.720,00	716.376,00
التأمينات غير المقدمة	- التأمين على الأخطار المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالمنشآت - التأمين على المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول	- التأمين على المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول - التأمين على الآليات المستعملة في الورش - التأمين على حوادث الشغل بالنسبة لمستخدمي المقاول	- التأمين على المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول - التأمين على الآليات المستعملة في الورش - التأمين على حوادث الشغل بالنسبة لمستخدمي المقاول

➢ عدم احترام المعايير التقنية المعمول بها في مجال تنفيذ ومراقبة الأشغال

دأبت الجماعة على إسناد إنجاز الدراسات والاختبارات للمقاولة نائلة الصفقة، حيث تتسلم الجماعة عبر المقاول مختلف التصاميم والتقارير التي توضع عن جودة الأشغال، التي تنجزها مكاتب الدراسات والمختبرات التي يؤدي المقاول أتعابها. وتكتفي الجماعة بالدراسات والآراء التقنية والتجارب المخبرية للمواد والخرسانة المنجزة من طرف هذه المكاتب.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للصفقة رقم 2014/5 المتعلقة بأشغال تهيئة وتوسيع الشارع الرئيسي – المدخل الغربي لمدينة ميدلت، بمبلغ 1.277.318,40 درهم، تمت معاينة عيوب تمثلت في تشققات (faïençage) على مستوى بعض المقاطع، وذلك رغم تسلم أشغالها حديثا (بتاريخ 2014/11/03). ويشار أيضا إلى أنه بالنسبة لأشغال هذه الصفقة تم وضع طبقة من الحجارة غير المعالجة من نوع GNB بسمك من 10 إلى 15 سنتيمترا لطبقة الأساس، علما أنه بالنسبة لكثافات المرور التي تتجاوز الفئة الثالثة (TPL3) لا يمكن استعمال هذه المواد كون خاصياتها لا تستجيب لمثل هكذا كثافة، أو عند الاقتضاء تدارك جودة المواد بسمك أعلى من الحجارة غير المعالجة.

أما بخصوص الصفقة رقم 2015/2 المتعلقة بأشغال بناء المركز السوسيو ثقافي النسوي عثمان اوموسى، بمبلغ 716.376,00 درهم، فلم يتم إنجاز الدراسات الجيوتقنية لمعرفة التربة وتقييم كلفة الأساسات. فقد أبانت المعاينة الميدانية لأشغال الصفقة عن ظهور عيوب في الأشغال التي تم تسلمها، حيث تم الوقوف على صعوبة فتح وإغلاق النوافذ إضافة إلى تسرب مياه الأمطار منها، أي عدم الدقة في القياسات والوضع وكذا سوء إقامة الواصل (Les joints)، مما يعني أنه لم يتم احترام مقتضيات المعيار المغربي NM10.2.002 المتعلق ب "النوافذ الخشبية أو

المعدنية-المواصفات. كما لوحظ تسرب مياه الأمطار من السقف بسبب سوء إنجاز العوازل، مما يفيد بعدم احترام مقتضيات المعيار المغربي NM10.8.913 والمتعلق بأشغال البناء – منع تسرب الأسقف والأسطح[6].

ومن ناحية أخرى، تم إنجاز حواف الطرقات (bordures) في بعض الصفقات، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2012/5 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بوسط مدينة ميدلت بمبلغ 876.058,81 درهم، دون وضع أساس ذو سمك من 10 سنتيمتر ويتخطى هذه الحواف بعرض 10 سنتيمترات من كل جهة. كما لم يتم وضع ركائز للوصلات (joints) بين الحواف، وذلك وفق ما تفتضيه المعايير المغربية المعمول بها، ولا سيما الرزمة رقم 31 من دفتر الشروط التقنية العامة[7] المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.83.905 بتاريخ 07 أكتوبر 1983، وهو ما يبقي الحواف دون دعامات صحيحة.

من جهة أخرى، نصت الصفقة رقم 2014/7 المتعلقة بأشغال تهيئة ضفة الوادي اوطاط بميلغ 537.720,00 درهم، على توريد ووضع مواد من صنف (Tout-venant GNF2) ذات أحجام للجسيمات تنتمي للنطاق 0\40، إلا أنه تبين خلال المعاينة الميدانية وضع مواد أقل جودة بكثير من ذلك، حيث تم استعمال مواد بحجارة غير مكسرة وتضم أحجاما كبيرة تفوق الأربع سنتيمات (4cm) ويصعب ضغطها. كما ظهرت عيوب في التبليط الذي يتخذ من هذه المواد أساسا له؛ ويرجع ذلك في جزء منه إلى عيب في خصائص وتماسك الطبقة المعنية. إضافة إلى ذلك، فقد اتسم تتبع الأشغال بالنقص، حيث لم يتم وضع أي محضر لتتبع الورش وتقييم جودة المنجزات، إلاّ بتاريخ 19 دجنبر 2014، أي بعد أداء كشف الحساب رقم 1 بتاريخ 08 دجنبر 2014، وذلك بناءً على جداول منجزات لا تضم عناصر التمتيرات.

➢ مخالفة النصوص التنظيمية بشأن إنجاز الأشغال الإضافية

تم أداء مقابل أشغال إضافية (Travaux supplémentaires) لبعض الصفقات دون أن تكون موضوع أوامر بالخدمة وعقود ملحقة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وقد تم الوقوف مثلا بالنسبة للصفقة رقم 2015/3 المتعلقة بأشغال توسيع وتقوية الطرقات في وسط المدينة، على عدم مطابقة حقيقة الأعمال المنجزة لتلك المثبتة بكشوف الحساب، حيث تم وضع وأداء بند للخرسانة المطبوعة بدل الخرسانة المصقولة الواردة بجدول الأثمان. كما تم بشأن الصفقة رقم 2012/8 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق وتبليط الأزقة، أداء مقابل إنجاز طبقة ثالثة من تكسية الطريق لم تكن مضمنة بجدول الأثمان. وبغض النظر عن تكلفة الأشغال الإضافية التي قد تكون أقل من الأثمنة الأصلية الواردة في جدول الأثمان لتي تم على أساسها أداء هذه الأشغال الإضافية، فإن تنفيذ أشغال بدل أخرى يدل على قصور في تحديد الحاجيات المراد تلبيتها قبل الإعلان عن الصفقات للمنافسة.

وقد تبين من خلال مقارنة الأشغال المدرجة بجداول المنجزات في إطار الصفقة رقم 2015/8 المتعلقة بالأشغال الكبرى للصيانة، قنوات الصرف الصحي بمختلف أحياء مدينة ميدلت، والأشغال الواردة بكشوفات الحساب، اختلاف بالنسبة لطبيعة الأشغال وللكميات. حيث تم إنجاز قنوات خرسانة بقطر 30 و20 سنتيمترا، إلا أنه تم أداء مبالغ مطابقة لقنوات خرسانة بقطر 40 سنتيمترا. وتم احتساب أثمان القنوات المنجزة (قطر 30 وقطر 20 سم) بتطبيق أثمان أحادية متفق عليها بحيث يكون مبلغ القنوات المنجزة هو 57 780,0 درهم، أي ما يعادل 963 مترا من القنوات بقطر 40 سم (57 780/60 = 963 m).

➢ خلل في الإشهاد على إنجاز الخدمة وتسلم الأشغال دون الإدلاء بتصاميم جرد المنشئات

يتم في بعض الأحيان الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف موظفين غير مؤهلين من طرف الآمر بالصرف وغير منتمين للمصلحة المعنية بالأشغال والتوريدات، في خلاف لمقتضيات المادة 53 من المرسوم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. إن عدم الالتزام بتطبيق هذه المقتضيات من شأنه أن يترتب عنه، فضلا على الآثار القانونية المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، اختلالات تتعلق بجودة الخدمات وبسلامة المساطر، مثل ما تم الوقوف عليه بخصوص بعض الصفقات حيث يوقع جداول المنجزات أشخاص ليسوا هم من تتبعوا تنفيذ الأشغال ووقعوا محاضر الورش، كما أنه بالنسبة للصفقة رقم 2014/7 تعاقب أكثر من شخص على وضع جداول المنجزات، علما أنه تم وضع وأداء كشف الحساب رقم 1 قبل إنجاز كل الأشغال الواردة به.

وبالنسبة للأشغال المنجزة بواسطة سندات طلب، فإن المصلحة التقنية لا تنجز جداول المنجزات (attachements) التي تبين حقيقة الأشغال المنفذة، بينما يقوم أحد التقنيين بالإشهاد على إنجاز الخدمة. فعلى سبيل المثال تم سنة 2011 إصدار ثلاثة سندات طلب (2011/16 و2011/20 و2011/26)، متعلقة بأشغال كبرى لإصلاح البنايات الإدارية بمبلغ إجمالي قدره 198.598,20 درهم أسندت كلها للمقاول (م.أ.ح). إلا أنه تعذر معرفة حقيقة ومكان إنجاز الأشغال المذكورة، حيث صرح التقني الذي أشهد على إنجاز الخدمة موضوع هذه السندات أنه ليس له علم سابق بتلك الأشغال وأنه لم يقم بتتبعها.

---

[6] Travaux de bâtiment -Etanchéité des toitures terrasses et toitures inclinées avec éléments porteurs en maçonnerie.

[7] Fascicule n°31: bordures et caniveaux en pierre naturelle ou en béton et dispositifs de retenue en béton

وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ أن الجماعة تقوم بتسلم أشغال الصفقات وتعمد إلى تحرير الضمانات المودعة بشأنها، دون إلزام المقاولين بتسليمها تصاميم الجرد (plans de récolement) مطابقة لتنفيذ الأشغال، كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 16 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ إصدار أوامر بتأجيل الأشغال غير مبررة

تبين من خلال فحص مستندات ووثائق بعض الصفقات (جداول المنجزات ومحاضر الأوراش ومحاضر التسلم) أن الجماعة أصدرت أوامر صورية بتأجيل أشغال بعض الصفقات، حيث كانت الأشغال مستمرة طوال مدة التأجيل. ففيما يتعلق بالصفقة رقم 2014/4 تم إصدار أوامر بتأجيل الأشغال خلال الفترة من 17 فبراير 2015 إلى 01 يوليوز 2015، بينما كانت الأشغال قائمة دون توقف حسب محاضر الورش السبعة التي تم إنجازها خلال هذه الفترة المعنية بالتوقف. ونفس الأمر بالنسبة للصفقة رقم 2014/7 حيث تم التصريح بتسلم الأشغال بتاريخ 27 مارس 2015، وإصدار الأمر بأداء آخر كشف حساب بهذا التاريخ، بينما تم وضع 11 محضرا لاجتماعات الورش أولها بتاريخ 30 مارس 2015 وآخرها بتاريخ 29 مايو 2015، وهو ما يعني أن تنفيذ الأشغال استمر بعد وضع وإصدار الأمر بأداء كشف الحساب الثالث والأخير.

➢ إصدار سندات طلب لتسوية نفقات أنجزت بواسطة صفقات عمومية

قامت الجماعة بإعادة تهيئة المركز الثقافي لميدلت بواسطة الصفقة رقم 2012/1 بمبلغ 838.380,00 درهم وتم إسنادها لشركة (أو). لكن تبين أن الصفقة لن تكون كافية لإنجاز كل الأشغال بعد التغيرات التي أدخلت أثناء الإنجاز، وخاصة وضع طبقة من الرخام على الفضاء الخارجي للمركز الثقافي، فطُلب من المقاول تنفيذ أشغال إضافية تم أداؤها بواسطة سندي طلب رقم 2014/32 بمبلغ 99.960,00 درهم ورقم 2015/14 بمبلغ 60.960,00 درهم. كما تمت تهيئة ساحة تداموت في إطار الصفقة رقم 2015/9 بمبلغ 408.516,00 درهم والمسندة لمقاولة (أ.م)، غير أنه تبين للجماعة أثناء تنفيذ الأشغال أن مبلغ الصفقة لن يكون كافيا، لذلك طُلب من المقاول مواصلة الأشغال وتمت تسوية النفقات الإضافية بواسطة سند الطلب رقم 2015/61 بميلغ 180.180,00 درهم.

على صعيد آخر، قامت الجماعة ببناء المحطة الطرقية بموجب الصفقة رقم 2006/04 والتي كلفت مبلغ 7.257.576,14 درهم، وتم استكمال الأشغال بها وتجهيزها بموجب الصفقة رقم 2010/05 بمبلغ 912 363,00 درهم. إلا أنه تبين أن الصفقة الثانية لم تكن كافية لإنجاز كل الأشغال، فتم إصدار سند الطلب رقم 2015/7 من أجل إكمال تكسية باحة وقوف الحافلات بالمغشى بالزفت (enrobé bitumineux) لفائدة شركة (و) بمبلغ 199.764,00 درهم.

تبين هذه المعطيات من جهة، أنه لم يتم تحديد الحاجيات بما يلزم من الدقة وذلك خلافا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم 2.12.249 يتعلق بالصفقات العمومية، حيث تبين أثناء إنجاز الأشغال ضرورة الزيادة في بعض وحدات الأثمان أو إنجاز وحدات أثمان لم تكن متوقعة في الصفقة وتبين أن إنجازها ضروري لإتمام الأشغال وجعل المنشآت صالحة للاستعمال. ومن جهة أخرى، تدل ذات المعطيات على أن إصدار سندات طلب المشار إليها إنما كان بهدف تسوية نفقات أنجزت سلفا، مما يضفي طابعا صوريا على مسطرة الدعوة إلى المنافسة المطبقة بشأنها، ولا يتماشى بالتالي مع مبادئ الشفافية والمنافسة الحرة التي يتعين التقيد بها في تنفيذ الطلبيات العمومية، كما يعد إخلالا بقواعد الالتزام وتنفيذ النفقات العمومية المقررة في الباب الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

يشار إلى أن هذه الممارسة تسري أيضا على توريد الجماعة لحاجياتها من لوازم المكتب ومواد الطباعة والعتاد التقني والمعلوماتي ومواد البناء وقطع الغيار، حيث يتم تسلم التوريدات مباشرة من الموردين باستعمال وصولات (سندات لأجل) لتتم تسويتها لاحقا (أحيانا خلال السنوات الموالية للسنة التي تم فيها تسلم التوريدات نتيجة عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة) بإصدار سندات طلب بناء على الكميات المستهلكة. وقد بلغ مجموع هذه النفقات ما قدره 1.933.505,30 درهم خلال الفترة 2011-2015.

عينة من التوريدات تم تسلمها قبل إصدار سندات الطلب

السنة	سند الطلب	الموضوع	المبلغ	تاريخ سند الطلب	تاريخ بعض السندات لأجل
2013	63	شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز	59.990,40	2014/07/11	2013/06/02
	84	مصاريف الاقامة والاطعام والاستقبال	94.281,00	2013/12/10	2013/11/04
	6	لوازم المكتب مواد طباعة اوراق ومطبوعات	72.873,60	2013/04/24	2013/04/02
	7	لوازم العتاد التقني والمعلوماتي	47.448,00	2013/04/17	2013/03/26

2014	57	شراء عتاد صغير للتزيين	46.686,00	2014/12/22	2014/04/14
	8	لوازم المكتب مواد طباعة اوراق ومطبوعات	114.876,00	2014/04/21	2014/01/08
	9	لوازم العتاد التقني والمعلوماتي	94.800,00	2014/04/11	2014/01/17
2015	41	شراء عتاد صغير للتزيين	99.420,00	2015/07/06	2015/02/10
	56	شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز	59.991,60	2015/08/10	2015/03/04
	17	لوازم المكتب مواد طباعة اوراق ومطبوعات	45.993,60	2015/05/11	2015/02/02
	18	لوازم العتاد التقني والمعلوماتي	69.996,00	2015/05/11	2015/04/06

➢ أداء متكرر لنفس النفقات المتعلقة بالبرنامج المعلوماتي المتعلق بالحالة المدنية دون تحقيق الهدف المتوخى

قامت الجماعة باقتناء وتثبيت برنامج معلوماتي لمعالجة واستخراج الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية، واختارت في ثلاث مناسبات متتالية العرض المقدم من طرف شركة (M.C.G) وأصدرت إليها ثلاثة سندات طلب بنفس الموضوع خلال السنوات 2012 و2013 و2015، وذلك دون تحديد مجموعة من الشروط المتعلقة بالجوانب التقنية والسلامة المعلوماتية والضمان وآجال التنفيذ ودون تحديد حاجياتها بشكل دقيق ودون إشراك المصالح الجماعية المعنية. حيث تبين أن البرنامج المعلوماتي كان يتوقف بعد كل ثلاثة أشهر لتضطر الجماعة على إثره إلى طلب مساعدة الشركة المكلفة بإنجاز الخدمة من أجل إعادة تشغيله مقابل تعويضات إضافية. وهكذا، فقد تم أداء نفس النفقة بواسطة سندي طلب يتضمنان نفس نوعية وكمية الخدمات بالنسبة لسنتي 2012 و2013 لكن بفارق يعادل الضعف (سند الطلب رقم 2012/52 المرفق بالحوالة رقم 2012/628 بمبلغ 99.960,00 درهم، وسند الطلب رقم 2013/85 المرفق بالحوالة رقم 2013/885 بمبلغ 199.920,00 درهم)، بينما تم أداء النفقة موضوع سند الطلب رقم 2015/28 المرفق بالحوالة رقم 2015/553 بمبلغ 199.992,00 درهم، رغم عدم اشتماله على بند التكوين (Formation des opérateurs). وفي الأخير وبعد أداء مبلغ إجمالي قدره 611.832,00 درهم، أخذا في الحسبان مبلغ سند الطلب رقم 2012/51 بمبلغ 111.960,00 درهم يتعلق باقتناء عتاد معلوماتي، قررت الجماعة التخلي عن هذا البرنامج المعلوماتي والبحث عن مورد آخر عبر إصدار سند طلب جديد سنة 2016 تحت رقم 2016/22 بمبلغ 97.470,00 درهم.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **ضبط الوعاء الضريبي وتحيينه بشكل منتظم عن طريق التنسيق، بين مختلف مصالح الجماعة فيما بينها (الممتلكات، الشرطة الإدارية، التعمير...) وبينها وبين المصالح الخارجية للدولة، لاسيما بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على المشروبات والرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية؛**
- **القيام بعمليات الإحصاء السنوي بالنسبة للأراضي الحضرية غير المبنية، وفرض وتحصيل الرسم ذي الصلة لاسيما على الأراضي موضوع رخص التجزيئ؛**
- **إعمال حق المراقبة والاطلاع على إقرارات الملزمين بالرسوم الإقرارية وتطبيق مسطرة الفرض التلقائي والجزاءات عند الاقتضاء؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار جميع أنواع أشغال التجهيز (شبكات الكهربة والتطهير والطرق والماء والهاتف وتهيئة المساحات الخضراء والساحات العمومية والتبليط) في أساس تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تحصيل ومراجعة الواجبات الكرائية للممتلكات الجماعية؛**
- **التقيد بأداء النفقات التي تدخل ضمن التحملات القانونية للجماعة لا غير؛**
- **التقيد بقواعد المحاسبة العمومية بخصوص الالتزام بالنفقة قبل الشروع في تنفيذها والإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف الأشخاص المؤهلين بعد المعاينة والتأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة؛**
- **وضع معايير موضوعية وشفافة لتوزيع الدعم المقدم إلى الجمعيات وإعمال المراقبة على استعمال هذا الدعم في الأهداف المتوخاة منه؛**
- **مسك السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية وبتتبع تنفيذ الأشغال؛**

- **إنجاز الدراسات التقنية الضرورية وتحديد الحاجيات بكل ما يلزم من الدقة قبل الإعلان عن الطلبيات العمومية، مع احترام مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **الحرص على مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال وفق المعايير التقنية المطلوبة وفي الآجال المحددة في دفاتر الشروط الخاصة؛**
- **إلزام المقاولين بإبرام التأمينات على المخاطر المرتبطة بتنفيذ الصفقات العمومية، وبالإدلاء بتصاميم جرد المنشئات.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة ميدلت

لم يدل رئيس مجلس الجماعة بأي تعقيب على مشروع الملاحظات الذي تم تبليغه إليه بتاريخ 05 يناير 2018.

الجماعة الترابية "أكدز"
(إقليم زاكورة)

تعد جماعة أكدز إحدى أهم الجماعات بإقليم زاكورة، إذ تبلغ مساحتها تسعا وعشرين (29) كلم^2 ويتجاوز عدد سكانها عشرة آلاف وستمئة وواحد وثمانين (10.681) نسمة حسب آخر إحصاء للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. ويعود تاريخ إحداث الجماعة لسنة 1963، وتحولت من جماعة قروية إلى جماعة حضرية بعد التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992. تزخر الجماعة بمؤهلات سياحية هامة، منها ما هو طبيعي كجبل كيسان وواحات النخيل، ومنها ما هو تاريخي كالقصور القديمة، ومنها ما هو ثقافي كالمواسم الخاصة. وتعتمد ساكنة الجماعة في نشاطها الاقتصادي خصوصا على الزراعة وتربية الماشية، كما تتوفر الجماعة على حوالي ثمان مؤسسات سياحية.

في سنة 2015 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 14,5 مليون درهم، منها 6,5 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يمثل أزيد من 75% من مداخيل التسيير. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد قاربت 11 مليون درهم في نفس السنة 2015، منها حوالي 3,2 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى تسعة أربعين (49).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت حول تسيير جماعة أكدز، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. المخطط الجماعي للتنمية

بخصوص المخطط الجماعي للتنمية، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ **عدم الواقعية في تحديد وبرمجة المشاريع**

تطبيقاً لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 18 فبراير 2009، أعدّت جماعة أكدز مشروع مخطط جماعي للتنمية برسم الفترة 2011-2016، تم عرضه على مجلسها التداولي فصادق عليه في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 02 يونيو 2010. وقد تضمن هذا المخطط ثلاثة وثلاثين (33) مشروعا قدرت كلفتها الإجمالية بحوالي 153 مليون درهم، أنجزت منها جزئيا سبعة (7) مشاريع فقط. كما أنه لم يراع بشكل سليم القواعد الأساسية المعتمدة في مجال البرمجة التوقعية لاسيما من حيث تحديد الموارد المالية اللازمة والآجال الزمنية المناسبة لتنفيذ المشاريع المراد تحقيقها.

من جهة أخرى، لم يحدد المخطط الجماعي للتنمية مشاريع تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها، ثم المشاريع المقترح إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات الترابية الأخرى أو الهيئات العمومية كما ينص على ذلك الفصل 36 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، أي أنه لم يتم تحديد مساهمة كل من الجماعة والأطراف الأخرى في تمويل أغلبية المشاريع. كما لم يتم تضمين المخطط الجماعي للتنمية فيما يتعلق بالثلاث سنوات الأولى للعمل به، الموارد التقديرية إلى جانب النفقات التقديرية خصوصا في الشق المتعلق بمساهمة الجماعة.

2. تدبير الموارد البشرية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص النقائص التالية.

➢ **إبرام عقد تأمين عن مخاطر حوادث الشغل لفائدة الموظفين المرسمين**

لوحظ من خلال تفحص المستندات المتعلقة بنفقات عقد التأمين عن حوادث الشغل رقم 0006/2012/ZA لفائدة اليد العاملة المستخدمة من طرف مصالح الجماعة الترابية لأكدز، المصادق عليه من طرف والي جهة سوس ماسة درعة بتاريخ 11 يوليوز 2012، أن اللائحة الإسمية للمستخدمين المصرّح بهم لوسيط التأمينات تضمنت 18 موظفا مرسّما بالأسلاك التابعة للجماعة. في حين أن هؤلاء لا يشملهم التشريع المتعلق بحوادث الشغل (القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)، حيث يخضعون لأحكام المادة 45 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فيما يتعلق بالإصابات الناتجة عن مزاولة العمل، كما يشملهم القانون رقم 71.011 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية.

وقد ترتب عن هذا الإجراء إثقال الذمة المالية للجماعة بأداء نفقات سنوية غير مقررة بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك في حدود اثني عشر ألف (12.000,00) درهم، أي أن المبلغ الإجمالي لهذه النفقات غير المستحقة وصل خلال الفترة 2012-2016 إلى ستين ألف (60.000,00) درهم.

➢ عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المياومين والعرضيين

تبين من خلال مراجعة عقد التأمين الخاص باليد العاملة عدم استيفاء إلزامية التأمين لفائدة أزيد من 12 عونا مياوما وعرضيا يزاولون نشاطهم بجماعة أكدز، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، التي تنص على أنه: "يستفيد من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون [...]" وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015.

➢ عدم التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالإصابات الناتجة عن مزاولة العمل

يستفاد من خلال مراجعة ملف الحادثة التي تعرض لها أحد أعوان الجماعة المرسمين بتاريخ 09 يوليوز 2007 أثناء قيامه بتفريغ حفرة للمياه العادمة، عدم إعمال المساطر الواجب على مصالح الجماعة مراعاتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية على الإصابات الناتجة عن مزاولة العمل. فقد شرعت بعد توصلها بتصريح الضحية وملف الحادثة في مباشرة المسطرة المتعلقة بحوادث الشغل الواردة في الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345(5 يونيو 1927) كما وقع تغييره وتتميمه، والحال أن الحادثة المذكورة خاضعة لأحكام المادة 45 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

في هذا الصدد لم تبادر الإدارة، داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التوصل بالوثائق المتعلقة بالإصابة، إلى عرض الملف الطبّي المتعلق بالمعني بالأمر على أنظار المجلس الصحي أو الهيئات المتفرعة عنه، قصد البت فيه في غضون مدة أقصاها ثلاثون يوما. كما لم تقم بالموازاة مع ذلك بعرض حالة المعني بالأمر على الصندوق المغربي للتقاعد، للبت فيها من طرف لجنة الإعفاء من العمل، المنصوص عليها في الفصل 29 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية. وذلك في مخالفة صريحة لمضامين المادة 13 من المرسوم رقم 1219-99-2 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)، المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة.

➢ توظيف أعوان مؤقتين رغم عدم توفر مناصب مالية شاغرة

أقدم رئيس المجلس الجماعي على توظيف أربعة أعوان مؤقتين ككتاب مرتبين في سلم الأجور الخامس (5)، بناء على رسائل التزام تحمل تاريخ 01 نونبر 2010، استند فيها على منشور وزارة الوظيفة العمومية رقم 31-67-FP الصادر في 22 غشت 1967 حول نظام المستخدمين المؤقتين للإدارات العمومية، وذلك بالرغم من عدم توفر مناصب مالية شاغرة خاصة بهذه الفئة، حيث يشتمل جدول الحصيص (Tableau des emplois) الخاص بالسنة المالية 2010 على ثلاثة (3) مناصب مالية للكتّاب مشغولة من طرف ثلاثة أعوان آخرين.

إن هذا الأمر يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي يمنع كل تعيين أو كل ترقّ إلى درجة، إذا لم يكن الغرض من ذلك شغل منصب شاغر. كما أن الالتزام بنفقات توظيف أولئك الكتّاب المؤقتين مخالف لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أن هذه الالتزامات تتوقف على توفر المناصب المالية. وترتب عن توظيف الأعوان المؤقتين الأربعة تكليف ميزانية الجماعة مبلغا قدره 200 663,86 درهم.

➢ عدم الإدلاء بالوثائق المثبتة لتوظيف أعوان مؤقتين

قام رئيس الجماعة بتوظيف الأعوان المؤقتين الأربعة المشار إليهم أعلاه بناء على رسائل التزام بتاريخ 01 نونبر 2010، دون إدلاء المصالح الجماعية بالوثائق المثبتة المتعلقة بهذا التوظيف والتي تثبت توافر الشروط المطلوبة لولوج الوظيفة العمومية، والمنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 401.67 تاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسنّ نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

كما أن مصالح الجماعة لم تقم بتوجيه استمارات مراقبة التوظيف المتعلقة بهؤلاء الأعوان (متضمنة أرقام بطائق تعريفهم الوطنية) إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية[8]، كإجراء قبلي يروم التأكد من عدم تقييد أسمائهم بالسجل التأديبي المركزي، وذلك لتضمينها في ملفات توظيفهم قبل إحالتها على مصالح الخازن الجماعي لتسوية وضعياتهم الإدارية والمالية.

➢ توظيف عون لم يبلغ السن القانونية لولوج الوظيفة العمومية

تبيّن بعد مراجعة ملف التوظيف الخاص بالموظفة **أ.ب** أن المعنية بالأمر المزدادة بتاريخ 1994/01/01، ولجت إلى الوظيفة العمومية بتاريخ 01 نونبر 2010، وهي لم تبلغ بعد السن القانونية للتوظيف (18 سنة) المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما أنها لم تبلغ بعد سنّ السابعة عشرة، الذي يمكن بموجبها استثناء توظيف الأعوان المؤقتين، كما هو منصوص عليه في منشور وزارة الوظيفة العمومية رقم 31-67-FP بمثابة نظام أساسي خاص بالأعوان المؤقتين المياومين والعرضيين. بالإضافة إلى ذلك، وحسب المعلومات المدلى بها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف المديرية الإقليمية لبرشيد التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات، فإن المعنية بالتوظيف كانت لاتزال تتابع دراستها بالثانوية التأهيلية ابن رشد أثناء تلك الفترة، حيث التحقت بهذه المؤسسة بتاريخ 13 شتنبر 2010 وغادرتها إثر حصولها على شهادة البكالوريا بتاريخ 10 يوليوز 2013.

➢ أخطاء على مستوى ترسيم وإعادة ترتيب الأعوان المؤقتين

ابتداء من 01 يناير 2013، تم ترسيم سبعة (7) كتّاب مؤقتين بناء على منشور وزير الداخلية رقم 12.53 بتاريخ 27 شتنبر 2012 حول ترسيم الأعوان المؤقتين العاملين بالجماعات الترابية، بتنفيذ المادة 31 من قانون المالية 43.10 لسنة 2011، بالرغم من أن ثلاثة (3) منهم فقط يشغلون مناصب مالية في ميزانية جماعة أكدز، ويتعلق الأمر بكل من ع.ل و ع.ص و ج.م، كما يستفاد ذلك من قائمة المستفيدين من التعديلات المدخلة على جدول الحصيص تحت رقم 4052/ F بتاريخ 31 يوليوز 2012 من جهة.

من جهة أخرى فإن الكتاب الأربعة الآخرين تم ترسيمهم حيادا على مقتضيات المنشور سالف الذكر، ودون سابق إجراء للتعديلات على جدول الحصيص، فضلا على أن إدماجهم في إطار مساعد تقني من الدرجة 4، تم دون مراعاة لمقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 453-10-2 الصادر في 20 من ذي القعدة1431 (9 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، التي تنص على ما يلي : " يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة 4 الموظفون المرّسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات كاتب [...] ".

➢ عدم توفر الجماعة على ملف إداري يتعلق بتوظيف عون مؤقت

أثناء تدقيق حساب جماعة أكدز برسم السنة المالية 2013 التي تم في غضونها ترسيم الأعوان المؤقتين تنفيذا لمنشور وزير الداخلية رقم 12.53بتاريخ 27 شتنبر 2012 حول ترسيم الأعوان المؤقتين العاملين بالجماعات الترابية، تبيّن عدم ورود اسم العون المؤقت السيد **ل. أ** ضمن وضعيات أداء الرواتب الشهرية للموظفين، ولم تسوّ وضعيته المالية على إثر الترسيم إسوة بالأعوان المؤقتين الآخرين.

في المقابل، ورد اسم المعني بالأمر ضمن عمليات الباقي أداؤه (reste à payer) بتاريخ 12/31/ 2012 المتعلقة بالتسويات المالية، كما ورد أيضا بسجل عمليات الخزينة المضمن بالوثائق العامة لحساب تسيير جماعة أكدز للسنة المالية 2013 المدلى به للمجلس الجهوي للحسابات من طرف قابض قباضة زاكورة. وتمّ الوقوف أيضا على وثيقة مستخرجة من النظام المعلوماتي المعمول به من طرف مصالح القباضة تفيد بصرف حوالة نقدية بمبلغ 49.368,32 درهم لفائدته مؤرخة في 2013/06/19، إلا أن أرشيف محفوظات المصالح الإدارية للجماعة لا يتضمن أية وثيقة أو ملف يهمّ المعني بالأمر، كما يؤكده كتاب رئيس المجلس الجماعي رقم 34/2017 أك/ج.ح بتاريخ 25 يناير 2017 الموجه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

➢ ترقية مع تغيير للإطار غير مشروعين لفائدة أحد الأعوان

لوحظ من خلال الاطلاع على الملف الإداري الخاص بالعون ع.ص خضوعه للترسيم بتاريخ 01 يناير 2013 في إطار مساعد تقني من الدرجة الرابعة (السلم 5)، ثم أعيد ترتيبه في الدرجة الثالثة (السلم 6) عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.14.416 الصادر في 26 من شعبان1435 (4 يونيو2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات. إلا أن رئيس المجلس الجماعي اتخذ قرارا يقضي بترقيته وإدماجه في إطار التقنيين كتقني من الدرجة الرابعة (السلم 8) ابتداء من 01 يناير 2014 دون مراعاة شرط اجتياز المباراة الوارد في المادة 7 من المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 2 ديسمبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

[8] منشور وزارة الوظيفة العمومية رقم 10-63-وع بتاريخ 11 فبراير 1963حول مراقبة التوظيفات-السجل التأديبي المركزي

كما أن هذه الترقية تمّت في ظل غياب منصب مالي شاغر كما يستفاد من جدول الحصيص الخاص بالجماعة، مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي يمنع كل تعيين أو كل ترقّ إلى درجة، إذا لم يكن الغرض من ذلك شغل منصب شاغر. ثم إن الترقية هاته، تمّت دون سابق استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، علاوة على أن اسم المعني بالترقية لم يكن مقيدا بجدول الترقي الخاص بالسنة المالية 2014.

3. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

فيما يخص تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية، لوحظ ما يلي.

➢ خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة

لا تمسك المصالح الجماعية سجلات لمحاسبة المواد (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات خروجها ودخولها من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات (Bons) الخروج والتسليم المتعلقة بالتوريدات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم، مما يخالف مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وقد لوحظ من خلال معاينة المنقولات التي اقتنتها جماعة أكدز خلال السنوات من 2011 إلى 2015، أنها لا تحمل أرقام الجرد بشكل سليم، حيث يثبت أحيانا رقم جرد واحد على عدة منقولات، وأحيانا أخرى لا يوضع عليها رقم الجرد إطلاقا، مما يخالف المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمسك سجلات جرد العتاد والأثاث المعمول بها في هذا المجال. ولوحظ أيضا أن المعطيات المتضمنة بسجلات جرد المنقولات تعتريها نقائص، تتمثل بالخصوص في عدم الإشارة بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وأسماء المُموِّنين وأثمان الاقتناء وكذا أرقام وتواريخ سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم. كما أن المنقولات يتم أحيانا تحويل تخصيصها وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية.

أمثلة لمنقولات لا تحمل أرقام الجرد

رقم سند الطلب	البنود المراجعة			ملاحظات
	البيانات	الكمية	ثمن الوحدة (بالدرهم)	
2012/13	– Ordinateur HP Intel duo core – Scanner HP – Imprimante laser 22ppm	3 1 3	36.000,00 3.480,00 14.580,00	**– لم يحدد تخصيص الآلة، – لم يثبت رقم الجرد على الفاتورة المرفقة،**
2013/19	**– Climatiseur FOTCO**	**01**	**18.720,00**	**– لم يحدد تخصيص الآلة، – لم يثبت رقم الجرد على الفاتورة المرفقة ولا على الآلة الناسخة**

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من العقارات

تتوفر جماعة أكدز على رصيد عقاري مهم يتمثل في 292 عقارا، تقع جميعها على أراض سلالية، من بينها 201 دكانا معدا لممارسة التجارة وبيع اللحوم و75 منزلا معدا للسكنى ومجزرة ومحجز ومقر الجماعة. إلا أن جميع هذه الأملاك، توجد في وضعية غير سليمة، حيث لا تتوفر الجماعة بشأنها على أية وثيقة تثبت ملكيتها لها. كما أن الجماعة لم تباشر المسطرة القانونية من أجل تسوية وضعية تلك الأملاك حتى تتمكن من ضبطها والمحافظة عليها والدفاع عنها عند نشوب أي نزاع بخصوصها تطبيقا لدورية السيد وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 1993/4/20، الموجهة إلى السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم والسادة رؤساء الجماعات الحضرية والقروية حول تدبير الممتلكات الجماعية، والتي حثتهم على القيام بحملة منظمة تهدف إلى تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية بما فيها الخاصة والعامة، وتم من خلالها التأكيد على أن عملية ضبط وإحصاء الممتلكات العقارية للجماعات يجب أن تشمل جميع الأملاك سواء التي تدخل قانونيا ضمن ملكية الجماعات أو التي توجد في وضعية احتلال مؤقت أو حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

➢ عدم ضبط وتحيين سجل المشمولات

أبانت مراجعة سجل محتويات الأملاك الجماعية الخاصة على أن المصلحة الجماعية المختصة لا تقوم بضبطه وتحيينه كما تنص على ذلك مقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 موافق 31 دجنبر 1921

المتعلق بكيفية تدبير أملاك البلديات. مع العلم أن الدورية الوزارية عدد 248 بتاريخ 1993/4/20 حول تدبير الممتلكات الجماعية، أكدت على أن عملية ضبط وإحصاء الممتلكات العقارية للجماعات، يجب أن تشمل جميع الأملاك سواء تلك التي تدخل قانونيا ضمن ملكية الجماعات أو تلك التي في وضعية احتلال مؤقت أو حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

➢ غياب مقرّر للمجلس الجماعي بتفويض تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

من المعلوم أن تدبير قطاع توزيع الماء الصالح للشرب، يعدّ اختصاصا ذاتيا للمجالس الجماعية بمقتضى المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. لكن الملاحظ أن تدبير هذا المرفق العمومي بجماعة أكدز يضطلع به المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وذلك في غياب مقرر للمجلس مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية يقضي بتفويض تدبير هذا المرفق لفائدة هذه المؤسسة العمومية. مما يتعارض أيضا مع مقتضيات الفقرة 3 من المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر بتاريخ 3 أبريل 1972 المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما تم تغييره وتتميمه، وكذا أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

➢ غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات

بناء على مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 23.12، فإن الجماعة ملزمة، بشراكة مع السلطة المحلية بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. ويهدف هذا المخطط إلى تحديد عمليات جمع هذه النفايات ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. كما يتعين على الجماعة تحديد كيفيات جمع النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة ومواقيته ووتيرته ومسالكه، كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون المشار إليه.

والملاحظ أنه، وحتى حدود نهاية سنة 2016 لم يتم إعداد أي مخطط جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره، وذلك انطلاقا من التصميم المديري الوطني الذي أعدّته وزارة إعداد التراب والماء والبيئة والمخططين الجهوي والإقليمي المنبثقين عن التصميم المذكور. إذ لا زالت جماعة أكدز تعتمد في تجميع النفايات وتفريغها على وسائل وطرق متجاوزة من قبيل رمي النفايات بمطرح غير مراقب بالقرب من مجرى لمياه الأمطار وعدم تحديدها لنوع وحجم النفايات التي تُنتج بتراب الجماعة.

لا تستحضر الجماعة بجمعها وطرحها النفايات بهذه الطريقة غير المراقبة البعد البيئي في تدبيرها لهذا المرفق العمومي، وهذا من شأنه الإضرار بالتربة والوحيش والنبات والمياه الجوفية والمناظر الطبيعية. مما يخالف مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، التي تحثّ كلا من الإدارة والجماعات المحلية وهيأتها على اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحدّ من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحدّ من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

➢ عدم إدراج الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات في القرار الجبائي

تبيّن من خلال الاطلاع على القرار الجبائي لجماعة أكدز، أن هذه الأخيرة لم تقدم على مراجعته بغية تضمينه سعر الإتاوة المفروضة على خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها كما هو منصوص على ذلك في المادة 23 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه.

كما لوحظ في نفس السياق، عدم إدراج سعر الإتاوة المنصوص عليها في المادة 24 من نفس القانون، والمفروضة على منتجي النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة. وذلك لتفعيل مبدأي "المستعمل المؤدي" و"الملوث المؤدي" في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات، الذي كرّسه القانون رقم 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة (12 ماي 2003)[9].

4. تدبير قطاع التعمير والبناء

رصد المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال مجموعة من الاختلالات نوردها كما يلي.

➢ الترخيص لودادية "أ" بإحداث تجزئة المسيرة قبل تصفية الوضعية القانونية للعقار

يستفاد من خلال ملف تجزئة المسيرة أن مصالح الجماعة رخصت لودادية "أ" بمقتضى القرار المؤرخ في 02 أكتوبر 1998، بالشروع في إنجاز أشغال التجزئة، وذلك قبل استكمال مسطرة التفويت وموافقة سلطة الوصاية على مقرر العملية العقارية، التي لم تتم إلا بتاريخ 03 يناير 2003. كما أن الطرفان ـ جماعة أكدز وودادية أكدز ـ أرجئا إبرام عقد البيع إلى غاية 21 يوليوز 2011، ليتم بعدها في اليوم الموالي إيداع المبلغ المالي للعملية بصندوق القابض الجماعي كما يستفاد من تفصيلية الدفع رقم 2011/01.

---

[9] الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 2003/06/19

وبمنح رئيس المجلس الجماعي الإذن بإحداث تجزئة المسيرة، بالرغم من عدم تصفية الوضعية القانونية للعقار، حيث لم يتم بعد إخراجه من كناش مشمولات الأملاك الخاصة للجماعة، يكون قد خالف مقتضيات القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي. كما أن منح الإذن بالرغم من خلوّ الملف مما يفيد بكون العقار المراد تجزئته محفظا أو في طور التحفيظ (إذ يشتمل ملف الطلب فقط على تصميم الكتلة ودفتر الشروط)، يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 25.90 وكذا المادة 6 من المرسوم رقم 2.92.833الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي تنص على أنه : " يجب على صاحب الشأن لأجل تطبيق أحكام المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 أن يضيف كذلك إلى طلب الإذن في القيام بالتجزئة :

- شهادة من المحافظة على الأملاك العقارية تثبت أن الأرض المراد تجزئتها محفظة أو في طور التحفيظ وأن الأجل المحدد لإيداع التّعرضات في هذه الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرض على ذلك.
- تصميما مسلما من المحافظة على الأملاك العقارية تعين فيه حدود الأرض المراد تجزئتها".

➢ منح رخص البناء قبل التسلم المؤقت لأشغال تجزئة المسيرة

بالرجوع إلى ملفات البناء الخاصة بتجزئة المسيرة، تبين أن ملفات طلبات البناء التي تقدمت بها وادية "أ"، تمت دراستها من طرف اللجنة التقنية الإقليمية وحظيت التصاميم الخاصة بها بالموافقة في الاجتماع المنعقد بتاريخ 25 فبراير 1999، وذلك دون أن تعرض على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والمتمثلة في المندوبية الإقليمية للتعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل آنذاك (قرار وزير الداخلية 491-93 بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني) لإبداء رأيها فيها. وقد قامت مصالح الجماعة بمنح رخص البناء للمستفيدين من البقع الأرضية بالتجزئة قبل التسلم المؤقت للتجزئة المذكورة ممّا يخالف مقتضيات المادة 44 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والمادة 50 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، علما أن رخص البناء لم تسلم إلى صاحب التجزئة الذي لم يباشر بنفسه عمليات البناء.

➢ عدم تخصيص مساحات معدة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية بتجزئة المسيرة

قامت مصالح جماعة أكدز بمنح الإذن بإحداث تجزئة المسيرة في 02 أكتوبر 1998، بناء على مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وذلك دون أن ينص مشروعها على تخصيص مساحات للتجهيزات الجماعية وخاصة المساحات المعدة لمزاولة النشاطات الرياضية التي تحدث وفق أحكام المادة 62 من القانون رقم 06.87المتعلق بالتربية البدنية والرياضة التي تنص على ما يلي : " يجب أن تخصص في كل تجزئة عقارية خاضعة للقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مساحات معدة للنشاطات الرياضية تتناسب وأهمية التجزئات. وتحدد كيفية تمويل وتجهيز المساحات المخصصة للأنشطة الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة وشروط استخدامها بموجب اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على وضع وبرمجة مشاريع تنموية وفقا للحاجيات والإمكانات المادية المتاحة للجماعة، وبالعمل مع الشركاء، في إطار اتفاقيات مُلزِمَة، على إعداد وتنفيذ وتقييم هذه المشاريع؛**
- **إحداث مصلحة تعنى بأرشيف الجماعة وتعيين موظفين مؤهلين لتدبيره وفق ضوابط وقواعد تمكن من الحفاظ على المستندات؛**
- **تدبير أنجع للموارد البشرية يراعي على الخصوص:**
  - **التوازن والتناسق في حجم المهام المنوطة بكل موظف؛**
  - **العناية بمسك مختلف السجلات والملفات الضرورية لذلك، مع السهر على توثيق وحفظ الوثائق والبيانات التي تخص الوضعية الإدارية والمالية للموظفين؛**
- **ضرورة التعجيل بتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية، وذلك باعتماد جدولة زمنية محددة ورصد الاعتمادات المالية اللازمة من أجل اتخاذ الإجراءات التقنية والقانونية المقرّرة لتحديد وتحفيظ الأملاك العقارية العامة والخاصة للجماعة قصد تحصينها ضد أي ترامي عليها وحتى يتسنى استغلالها بشكل أنجع؛**
- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من:**
  - **التتبع الدقيق لجميع المقتنيات منذ استلامها، مرورا بمراحل استغلالها واستعمالها من طرف مختلف المصالح الجماعية، ووصولا إلى تلاشيها أو استهلاكها الكلي؛**

- **مسك سجلات الجرد وجذاذات التخزين اللازمة ووضع أرقام الجرد على المعدات؛**
- **إبرام عقد تفويض تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب مع المكتب الوطني للماء والكهرباء؛**
- **العمل على تفعيل القرار العاملي رقم 04/2016 القاضي بإحداث مطرح عمومي مراقب بين الجماعات.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تنظيم وتسيير المصلحة الجبائية للجماعة

مكنت مراقبة المصلحة الجبائية بالجماعة من كشف النقائص التالية.

➢ عدم توفر الجماعة على مأمورين محلفين

لا تتوفر المصلحة الجماعية المكلفة بالمداخيل على مأمورين محلفين تخول لهم مهمة ممارسة حق الاطلاع وكذا حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على " أن الإدارة تراقب الاقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية: [...] ويجب على الملزمين، أشخاص ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الاثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية [...]".

➢ عدم إجراء الإحصاء السنوي للعقارات الخاضعة لرسمي السكن والخدمات الجماعية

لم تدل جماعة أكدز بما يفيد قيام اللجنة المحلية المختصة بإجراء إحصاء شامل، وكل سنة، للعقارات الواقعة بتراب الجماعة والخاضعة لرسمي السكن والخدمات الجماعية، كما هو منصوص عليه في المادة 32 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. مع العلم أن هذه اللجنة التي يُعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل الإقليم، تضم وجوبا ممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة يقترحه رئيس المجلس الجماعي.

وهكذا، وبالرغم من ميزة الاستمرارية التي يكتسيها وعاء الرسمين المذكورين وأهميته المؤكدة أيضا بالنظر إلى النمو العمراني المهم الذي يعرفه تراب الجماعة في الآونة الأخيرة، إلاّ أنه لم يتم تفعيل المقتضيات القانونية المشار إليها، مما يعني أن مداخيل مالية مهمة قد تضيع على ميزانية الجماعة بعدما يلحقها التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

2. تدبير المداخيل الجماعية

على مستوى تدبير المداخيل، سجل ما يلي.

➢ تقاعس الجماعة عن استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية والدور السكنية

لا تتوفر الجماعة على عقود كراء عدد مهم من المحلات التجارية والدور السكنية، كما أنها لم تعمل على تحرير هذه العقود وحث المكترين على توقيعها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم عند الامتناع. الأمر الذي يجعل الجماعة في وضعية قد لا تسمح لها بمواجهة المكتري عند المطالبة بالوجيبة الكرائية، بسبب غياب العقد طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.211 بتاريخ 25 غشت 1999. كما أنه لا يمكن للجماعة اللجوء للقضاء إلا بوجود هذه العقود طبقا للمادة الثانية من نفس القانون. ويتعلق الأمر بغياب عقود كراء 77 محلا تجاريا و39 دارا سكنية (المدرجة بالجدول أسفله) والتي تتواجد جميعها بجماعة أكدز. وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه في بعض الأحيان لا تتوفر الجماعة على أية معطيات حول المستغل الفعلي للمحل وتكتفي باستخلاص الوجيبة من الشخص الذي يتقدم إليها من أجل الأداء.

وعلاوة على ذلك، فقد توقفت الجماعة عن استخلاص مبالغ أكرية بعض المحلات التجارية والدور السكنية، وذلك منذ سنة 1999. مما حال دون استفادتها من موارد مالية مهمة قدّرت عند نهاية سنة 2016 بمبلغ 873.925,00 درهم. ويبيّن الجدول أسفله المبالغ الناتجة عن عدم استخلاص وجيبات الأكرية وكذلك المبالغ المعرضة للتقادم إلى غاية نهاية سنة 2016.

الوجيبات الكرائية المتعلقة بالمحلات التجارية والدور السكنية غير المستخلصة والمعرضة للتقادم (بالدرهم)

البيانات	العدد	السومة الكرائية الشهرية (بالدرهم)	عدد الأشهر التي لم يتم استخلاص وجيباتها (خلال الفترة الممتدة من بداية سنة 2007 إلى غاية نهاية سنة 2016)	مبلغ الوجيبات الكرائية غير المستخلصة	مبلغ الوجيبات الكرائية غير المستخلصة والمعرضة للتقادم الى غاية نهاية 2016
المحلات التجارية	185	من 35,00 إلى 1.020,00	13.702	1.793.140,00	**671.705,00**
الدور السكنية	74	من 50,00 إلى 300,00	3.725	364.540,00	**202.220,00**
المجموع (بالدرهم)			**17.427**	**2.157.680,00**	**873.925,00**

➢ عدم فرض وتحصيل الرسمين المفروضين على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين

استناداً إلى مقتضيات المواد 83 إلى 89 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والفصل 14 من القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 26 مارس 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أكدز، والذي حدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين في 200,00 درهم عن كل ربع سنة بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول و80,00 درهم عن كل ربع سنة بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الثاني.

وحسب إفادات شسيع المداخيل بالجماعة، فإن واحدا وأربعين (41) من ملاكي ومستغلي سيارات الأجرة من الصنف الأول التي توجد بالجماعة نقطة انطلاقها بالإضافة لمستغلين (2) لسيارات الأجرة من الصنف الثاني، لم يؤدوا الرسم على النقل العمومي للمسافرين منذ سنة 2008. بالمقابل، لم تبادر المصالح الجماعية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة لإلزام هؤلاء بأداء هذا الرسم عبر إصدار أوامر بالدخل وتوجيهها إلى الخازن الجماعي المختص لاستكمال الإجراءات المسطرية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

ومعلوم أن هذه الديون الجماعية تتقادم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها، طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. وعليه فإن مبالغ الرسم المذكور والمستحقة على الملزمين المعنيين عن الفترة المحددة إلى غاية 31 دجنبر 2016، معرضة للتقادم إذا لم تتخذ المصالح الجبائية بالجماعة بخصوصها أي إجراء من شأنه قطع هذا التقادم، ولاسيما إعمال مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية، وإصدار أوامر باستخلاص هذه الديون العمومية ووضعها موضع التحصيل وتوجيهها إلى الخازن الجماعي المختص قصد التكفل بها ومباشرة إجراءات التحصيل في حق المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون داخل الآجال المحددة.

وهكذا، فإن المبالغ المستحقة عن العشر سنوات الممتدة من 2007 إلى 2016، والمحتسبة طبقاً للأسعار المحددة في القرار الجبائي والمقدرة في 318.400,00 درهم، قد يتقادم قسط منها قدره 191.040,00 درهم بمتم سنة 2016.

مبالغ رسم استغلال سيارات الأجرة الغير مستخلصة والمعرضة للتقادم خلال الفترة 2011-2016 (بالدرهم)

سيارات الأجرة	العدد	السعر الأقصى للرسم على وقوف عربات النقل العمومي للمسافرين	عدد الأرباع الغير مستخلصة خلال الفترة 2007-2016	مجموع المبالغ الغير مستخلصة خلال الفترة 2007-2016	عدد الأرباع الغير مستخلصة والمعرضة للتقادم بمتم 2016	مجموع المبالغ الغير مستخلصة والمعرضة للتقادم بمتم 2016
الصنف الأول	39	200,00	1.560	312.000,00	936	**187.200,00**
الصنف الثاني	2	80,00	80	6.400,00	48	**3.840,00**
المجموع			**---**	**318.400,00**	**---**	**191.040,00**

وعملا بأحكام المواد من 68 إلى 71 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، التي لازالت سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، يستحق الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وعلى سيارات وحافلات الإيجار بكل أصنافها، ويدفع مقدما في مستهل كل ربع سنة. لكن الجماعة لم تعمل على إدراج وتحديد سعر هذا الرسم في قرارها الجبائي، باعتباره من الموارد المستحقة لفائدتها، مما حال دون فرض

وتحصيل الجماعة لمبلغ يقدر ب 336.000,00 درهم خلال الفترة 2016-2007، منها قسط قدره 201.600,00 درهم معرض للتقادم عند نهاية سنة 2016، وذلك بتطبيق الحد الأقصى للرسم المنصوص عليه في المادة 70 من القانون 30.89 الآنف الذكر، على ملاكي ومستغلي سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني، الثلاثة والأربعين (43) التي تزاول نشاطها بتراب الجماعة.

مبالغ رسم وقوف سيارات الأجرة غير المستخلصة والمعرضة للتقادم خلال الفترة 2016-2011 (بالدرهم)

سيارات الأجرة	العدد	السعر الأقصى للرسم على وقوف عربات النقل العمومي للمسافرين	عدد الأرباع غير المستخلصة خلال الفترة 2016 - 2007	مجموع المبالغ غير المستخلصة ما بين 2007 - 2016	عدد الأرباع غير المستخلصة والمعرضة للتقادم بمتم 2016	مجموع المبالغ غير المستخلصة والمعرضة للتقادم بمتم 2016
الصنف الأول	41	200,00	640.1	328.000,00	24	**196.800,00**
الصنف الثاني	2	100,00	80	8.000,00	24	**4.800,00**
المجموع			**-**	**336.000,00**	**-**	**201.600,00**

➢ عدم إخضاع ودادية "أ" لتأدية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح الإذن المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 بإحداث تجزئة المسيرة لفائدة ودادية " أ " دون استيفاء 75% من مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي على أساس الكلفة التقديرية لأشغال التجهيز التي توصلت بها الجماعة، والتي حدّدها المهندس المعماري المكلف بتصوّر مشروع التجزئة من الوجهة المعمارية في مبلغ 4.977.500,00 درهم. غير أن المجزئ لم يحصل وإلى حدود متم السنة المالية 2016، على شهادة المطابقة كي يقوم بتأدية رصيد الرسم المتبقي على أساس التكلفة الحقيقية للأشغال، مما يعتبر مخالفة لمقتضيات المادة 173 من القانون 30.89 صادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها[10] التي تنص على أنه: " يجب على الخاضعين للضريبة على عمليات تجزئة الأرض أن يؤدّوا إلى محاسب الجماعة التابع لها موقع الأرض المراد تجزئتها:

- حين تسليم رخصة التجزئة: دفعة تحت الحساب قدرها 75 % من مبلغ الضريبة المستحقة، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها؛
- حين تسليم شهادة المطابقة: رصيد الضريبة المستحقة الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه ".

وهكذا، فإن تسليم رخصة إحداث التجزئة دون أداء الدفعة تحت الحساب (75%) وعدم التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة، حالا دون تحصيل الجماعة لمدخول قدره 248.875,00 درهم، بتطبيق السعر الأقصى للرسم المحدّد في 5% على الكلفة التقديرية للأشغال، حسب أحكام المادة 173 من القانون 30.89 سالف الذكر.

3. تدبير النفقات العمومية

لم تقم جماعة أكدز بإبرام أية صفقة عمومية خلال الفترة 2011 - 2015، في حين لجأت لتنفيذ نفقاتها المرتبطة بسير مصالحها الإدارية إلى إصدار 109 سند طلب برسم نفس الفترة بمبلغ إجمالي فاق 4,8 مليون درهم.

➢ عدم تشغيل وتفعيل النظام المعلوماتي الخاص بالقسم المالي والقسم المكلف بالموارد البشرية

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 06/ 2013 المتعلق بإدخال نظام معلوماتي للقسم المالي وقسم الموارد البشرية، وبمبلغ قدره 194.400,00 درهم. لكن أثناء القيام بالمهمة الرقابية لوحظ عدم وجود النظام المعلوماتي السالف الذكر، إضافة إلى عدم وجود الخادم المعلوماتي (Serveur Informatique) في المكان المخصص له (Boitier à serveur)، بل تم وضعه مع المتلاشيات في مستودع التخزين الخاص بالعتاد الكهربائي. لكن وحسب إفادات الموظفين المكلفين بالقسمين المذكورين فإن الأشغال المواكبة لتفعيل النظام المعلوماتي المذكور، تزامنت مع بداية الاشتغال بنظام التدبير المندمج للنفقات (GID) من طرف الجماعات الترابية مطلع سنة 2014، مما جعله غير ذي جدوى.

[10] الواجب تطبيقه على التجزئة بالنظر إلى تاريخ تسليم رخصة إحداثها (1998/10/02).

➢ خلل في مسطرة الإشهاد على إنجاز الخدمة

خلال عمليات تدقيق وفحص الوثائق المثبتة المتعلقة بحسابات جماعة أكدز برسم السنوات المالية من 2011 إلى 2015، والمدلى بها من طرف القابض الجماعي لإقليم زاكورة، وبعد الانتقال إلى عين المكان وإنجاز التحريات اللازمة وخصوصا فحص الملفات الممسوكة من طرف المصلحة المكلفة بالحالة المدنية بالجماعة (رسوم الولادات، رسوم الوفيات ...)، لوحظ عدم تطابق المعطيات المضمنة بهذه الملفات، والمتعلقة لاسيما بالعدد الإجمالي لرسوم الولادات والوفيات من فاتح يناير 1951 إلى غاية 31 دجنبر 2010 المراد رقنها ومسحها، مع عدد هاته الرسوم المضمن في سندي الطلب رقم 13/ 2011 و17/ 2012 المتعلقين بمسح ورقن الرسوم (Scan et saisie des actes). وقد تم إنجاز محضر استلام الخدمة موضوع سندي الطلب وتوقيع المحضر من طرف الامر بالصرف بمفرده رغم وجود رئيس المصلحة الجماعية المختص، بتاريخي 3 أكتوبر 2011 و28 دجنبر 2012. مما يخالف مقتضيات المادتين 53 و67 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي أوضحت أن تصفية النفقة العمومية تهدف "[...] إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة. ويباشر التصفية رئيس المصلحة المختص، تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين [...] وعند عدم وجود رئيس مصلحة مختص، يتولى الآمر بالصرف المختص مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة [...]"، و"ولا يجوز لجماعة محلية تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلاّ بعد إثبات حقوق الدائن. ويكون الإثبات إما بشهادة تؤكد إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للتوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة [...]".

وفضلا عن ذلك، وبعد الاطلاع على سجلات مصلحة الحالة المدنية بالجماعة، تم حصر العدد الإجمالي لرسوم الولادات والوفيات منذ فاتح يناير 1951 إلى غاية 31 دجنبر 2010 على التوالي في 45.184 و4.152 رسما أي ما مجموعه 49.336 رسما يتضمن الولادات والوفيات. لكن سندا الطلب المشار إليهما، واللذان أسند تنفيذهما إلى الشركة المسماة (M.C.G)، تضمنا على التوالي 39.580 و26.777 رسما أي ما مجموعه 66.357 من رسوم الولادات والوفيات. وهكذا، يتبين أن العدد الإجمالي للرسوم المضمنة في سندي الطلب يفوق العدد المضمن في سجلات الجماعة بما قدره 17.021 رسما. وعليه، وبتطبيق الثمن الأحادي (خمسة دراهم) المضمن في سند الطلب رقم 2012/17 على الفرق المسجل في العدد الإجمالي لرسوم الولادات والوفيات، فقد تم أداء مبلغ يفوق ذاك المستحق بما قدره 102.126,00 درهم باحتساب الرسوم.

➢ غياب معايير موضوعية وشفافة لتوزيع ومراقبة الدعم المقدم للجمعيات

لا تلتزم المصالح الجماعية بخصوص الإعانات الممنوحة للجمعيات بأية مسطرة معتمدة سلفا، تحدد بوضوح المعايير المراعاة في صرف هذه الإعانات، ولا بأية آلية محددة لتتبع وتقييم الأهداف التي من أجلها تم منح تلك الإعانات. حيث إن الجماعة لا تُلزم الجمعيات الراغبة في الاستفادة من دعمها، بتقديم أية وثائق من قبيل برنامج الأنشطة المزمع إنجازها، والتقارير المالية، والبيانات والوثائق المثبتة لمجالات استخدام الإعانات الممنوحة، والطريقة التي سيتم بها صرفها (مجالات ومسطرة صرف الإعانة)، فضلا عن كونها (الجماعة) لا تبرم أية اتفاقية تحدد تعهدات والتزامات كل طرف.

قامت جماعة أكدز بمنح إعانات يفوق مبلغها 10.000,00 درهم لفائدة عدة جمعيات خلال الفترة 2011 - 2015 وصل مجموعها إلى 2.119.230,00 درهم، لكن دون إلزامها بالإدلاء بميزانياتها السنوية قبل منحها الدعم، مما يخالف مقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959 والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنويا إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر، تظهر بوضوح جميع المصاريف المزمع أداؤها والمداخيل المتوقع تحصيلها وبالرغم من تجاوز مبلغ الإعانة المقدمة لكل جمعية على حدة مبلغ 10.000 درهم. كما لم تطلب الجماعة من الجمعيات المعنية تقديم حساباتها عملاً بمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958، يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه، والذي يُلزم الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات أو المؤسسات سالفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، بتقديم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إدراج جميع الرسوم والأتاوى المستحقة للجماعة في قرارها الجبائي وخصوصا واجبات وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، والإتاوة المفروضة على خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة؛**
- **تعيين مأمور محلف مكلف بالمراقبة الجبائية؛**
- **القيام بحملات تحسيسية بتعاون وتنسيق بين مصالح الجماعة والسلطة المحلية ومصالح وزارة المالية لأجل استخلاص الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة (رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم المهني والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية)؛**
- **تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية لاسيما الفرض التلقائي للرسم، حق المراقبة والاطلاع والتصحيح، واتخاذ الإجراءات في حق الملزمين المتخلفين عن الأداء وتطبيق الجزاءات القانونية عند الاقتضاء؛**
- **إرساء قواعد تضمن تحقيق الفعالية والنجاعة في تدبير الأملاك الجماعية، لاسيما من خلال اعتماد التدابير التالية:**
  - **إعداد دفاتر تحملات منظِمة لاستغلال الأملاك الجماعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة إخلال المتعاقدين ببنود هذه الدفاتر، خاصة المحلات المخصصة لمزاولة نشاط تجاري أو مهني أو للسكنى (مسطرة طلب العروض)؛**
  - **إبرام عقود كراء مع المستفيدين من أكرية العقارات الجماعية الذين لا يتوفرون على أية عقود؛**
  - **الرفع من مردودية المحلات التجارية والمعدة للسكنى، عبر مراجعة سوماتها الكرائية واعتماد المنافسة لكرائها؛**
- **اعتماد المنافسة كمبدأ أساسي للطلبيات العمومية؛**
- **وضع معايير موضوعية وشفافة لتوزيع الدعم المقدم الى الجمعيات وإعمال المراقبة على استعمال هذا الدعم في الأهداف المتوخاة منه.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة أكدز

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. المخطط الجماعي

فيما يتعلق بالمخطط الجماعي للتنمية، فقد تم إسناد إعداده لمكتب دراسات بموجب اتفاقية ما بين اللجنة الاقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووكالة التنمية الاجتماعية مما أسفر عن تشخيص لا يتناسب وحاجيات الجماعة على اعتبار أن مكتب الدراسات المذكور لم يعقد لقاءات تشاورية أثناء إعداد هذا المخطط كما أن عدم مسايرة المجلس لأشغال مكتب الدراسات أثر سلبا على واقعية المشاريع المقترحة.

هذه النواقص والشوائب سيتم تداركها أثناء إنجاز برنامج عمل الجماعة والذي عوض المخطط الجماعي، حيث تم تكليف فريق تقني لهذا الغرض وباعتماد آليات المقاربة التشاركية وإدراج مشاريع قابلة للتنفيذ مع مراعاة الامكانات المادية للجماعة وإعطاء الأولوية للبعد البيئي وتدبير المخاطر الطبيعية. كما نود أن نشير إلى أن بعض المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي كمشروع التطهير السائل وتهيئة الملاعب الرياضيــة اعترضتها بعض الصعوبات في التنفيــذ كتأخر الحصول على الموافقـــة البيئية أو عدم تنفيذ بنود الاتفاقية من قبل الأطراف الأخرى (...).

2. تدبير الموارد البشرية

- **عقد التامين للموظفين الرسميين والأعوان العرضيين**

كان اعتقادنا أن بعض الموظفين المرسمين يستفيدون من عقود التامين وخصوصا سائقي الشاحنات والآليات، لكن تبين فيما بعد أن المعنيين بالتامين هم فقط اليد العاملة الموسمية. وبالتالي فقد تمت مراجعة عقود التأمين لتشمل فقط الأعوان العرضيين طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 223-60-1 الصادر في 25 يونيو 1927.

- **التغطية الاجتماعية للأعوان العرضيين**

لقد راسلت الجماعة مصالح صندوق النظام العام الجماعي لمنح رواتب التقاعد قصد التصريح بانخراط الأعوان العرضيين المشتغلين لدى الجماعة وبالفعل استجاب الصندوق وقام بإرسال الدفعة الأولى من بطائق الانخراط لبعض الأعوان. ويبلغ الآن عدد الأعوان الذين تم التصريح بهم لدى صندوق النظام العام الجماعي لمنح رواتب التقاعد 23 عونا.

- **التأمين الصحي والتعويضات العائلية للأعوان العرضيين**

بالنسبة للتامين الصحي والتعويضات العائلية للأعوان العرضيين ونظرا لعدم توفر الاعتمادات الكافية في الفصل المتعلق بأجور الأعوان العرضيين فستتم برمجة اعتماد إضافي لهذا الفصل من أجل تسوية وضعية هذه الفئة.

- **الإصابات الناتجة عن مزاولة العمل**

لقد وقع خطأ في تدبير ملف الموظف الذي تعرض لحادثة شغل أثناء تفريغ إحدى الحفر، كما أن المعني بالأمر قام بانتداب محام دون الاستشارة مع مصالح الجماعة وقد حكمت المحكمة لصالحه خلافا لمقتضيات التشريع المعمول به. والجدير بالذكر أن الموظف المذكور توصل بتعويض جزافي من شركة التامين بعد اللجوء إلى حل ودي بين الطرفين.

- **توظيف أعوان مؤقتين رغم عدم توفر مناصب مالية شاغرة**
- **عدم الإدلاء بالوثائق المثبتة لتوظيف أعوان مؤقتين**
- **توظيف عون لم يبلغ السن القانونية لولوج الوظيفة العمومية**
- **عدم توفر الجماعة على ملف اداري يتعلق بتوظيف عون مؤقت**
- **ترقية مع تغيير للإطار غير مشروعين لفائدة أحد الأعوان**

تأكيدا لما جاء في جوابنا على كتاب السيد رئيس المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة تافيلالت تحت عدد 34 بتاريخ 25 يناير 2017 فمصالح هذه الجماعة لا تتوفر على المعطيات الكافية المتعلقة بتوظيف الأعوان الأربعة الوارد ذكرهم في ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات. كما أنه تمت مراسلة الرئيس السابق للإدلاء بإفاداته حول هذا الملف لكن دون جدوى.

3. تدبير المرافق والممتلكات الجماعية

فيما يخص الممتلكات الجماعية، فقد تم إعادة هيكلة المصلحة بتعيين موظف (متصرف ممتاز) للإشراف على مكتب الممتلكات والآليات وفق الهيكل التنظيمي الجديد والاستعانة ببعض المساعدين التقنيين للإشراف على المرآب

والمخزن الجماعيين مع ضرورة مسك سجل يتم التقييد فيه لجميع التوريدات والحركات المتعلقة بها. أما فيما يتعلق بعدم تحيين سجلات المشمولات فهذا الأمر راجع إلى أن مصالح العمالة تقوم بإرجاع هذا السجل دون تأشيرة نظرا لأن أغلب الوعاءات العقارية يتم استغلالها من طرف الجماعة عن طريق الحيازة وهي تابعة لأملاك الدولة.

وفي هذا الصدد قامت الجماعة بالإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية لبعض هذه العقارات باقتنائها لدى مصالح أملاك الدولة في انتظار المصادقة النهائية للمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس على عملية التفويت.

➢ **غياب مقرر المجلس الجماعي بتفويض تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب**

بالنسبة لتدبير مرفق الماء الصالح للشرب باعتباره اختصاصا ذاتيا للجماعة، فسيتم تدارك هذا الأمر وإدراجه ضمن إحدى الدورات المقبلة للمجلس وفق الضوابط والأنظمة الجاري بها العمل.

بالنسبة للبناية للمخصصة لمصلحة الماء الصالح للشرب، فقد تبين فيما بعد أنها تابعة لأملاك الدولة وبالتالي فمصالح قطاع الماء بصدد تسوية وضعيتها القانونية وسيتم حذفها من محتويات أملاك الجماعة بعد عملية التفويت.

➢ **مخطط جماعي للنفايات**

لقد تم فتح بحث عمومي يتعلق بمشروع تهيئة الموقع الذي أفرزته دراسة المخطط المديري لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها لاحتضان المطرح المراقب والذي يضم جماعات أكدز-تنسيفت-افلاندرا-مزكيطة-تمزموط وأفرا بواسطة قرار عاملي رقم 2016/04 بتاريخ 30 يونيو 2016.

4. التعمير والبناء

➢ **حول وداية أكدز**

فيما يخص تجزئة المسيرة فهي تعتبر التجزئة الوحيدة التي تم انجازها بهذه الجماعة تبعا للقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات العقارية. وقد تعاقبت في هذه الفترة أربعة مجالس جماعية لم تكن لديها الخبرة الكافية بمستجدات هذا القانون المذكور، إلا أنه في الآونة الأخيرة تم استدراك هذه الملاحظات الواردة في تقريركم.

وعلاوة على ما ذكر فكانت هناك مشاكل مرتبطة بالعقار ناتجة عن تعرضات قبيلة اوريكة واورماص إلى حدود سنة 2011 حيث تم تدارك الأمر وتم إبرام عقد البيع بين الجماعة والوداية وتم كذلك تحفيظ العقار. وفيما يتعلق بالمساحة النهائية للتجزئة فهي متضمنة بالفصل الثانـي من عقد البيع وعلى اساسها سوف تتم تسوية الوضعية المالية للتجزئة.

المجالس التي تعاقبت على هذه الجماعة إبان إنجاز هذه التجزئة لم تولي اهتماما كبيرا لموضوع تسوية الوضعية القانونية لهذه التجزئة بقدر ما كانت تفكر في حل مشاكل التعمير وتوفير السكن اللائق للمواطنين قبل التسلم المؤقت للتجزئة المذكورة. وفي هذا الصدد تمت مراسلة رئيس ودادية " أ " لأداء جميع الرسوم المستحقة للجماعة.

بالنسبة لعدم تخصيص مساحات بالتجزئة لممارسة الأنشطة الرياضية، فقد تم بالفعل إغفال هذه المعطيات غير أن التجزئة تتواجد قرب مركز القرب السوسيو رياضي وكذا دار الشباب المسيرة كما أنها قريبة من الملعب البلدي.

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

➢ **عدم توفر الجماعة على مأمورين محلفين**

لقد تمت إعادة هيكلة شساعة المداخيل تماشيا مع الهيكل التنظيمي للجماعة لتصبح مكتب الموارد المالية كما تمت اضافة وسائل معلوماتية جديدة تسمح بالرفع من مردودية عمل المصلحة وسنعمل على إدراج العديد من النقط في دوارات المجلس تهم التدبير الامثل للمداخيل.

ولهذا الغرض تم تعيين السيد "أ.ج" مأمورا محلفا مكلفا بالمراقبة الجبائية وتم توجيه مراسلة للسيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة قصد انهاء الاجراءات المتعلقة بأداء اليمين القانونية.

➢ **عدم إجراء الاحصاء السنوي للعقارات الخاضعة لرسمي السكن والخدمات**

أحيطكم علما أن الجماعة تتوفر على نسخة من القرار العاملي الذي بمقتضاه تم تعيين أعضاء اللجن المحلية المكلفة بإحصاء الملزمين الذين يزاولون نشاطا مهنيا واحصاء العقارات الخاضعة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بالجماعات الترابية التابعة لإقليم زاكورة، غير أنه لم يتم تفعيل هذه اللجن من طرف السيد العامل، كما أن مصلحة الضرائب بورزازات هي التي لا زالت تقوم بتحديد مبالغ هذين الرسمين.

➢ **استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية والدور السكنية**

نشير الى أنه يتم إرسال المرسلات للمكترين عن طريق السلم الإداري قصد الاداء مرات عديدة. وبالفعل لا تكون الاستجابة بالشكل المطلوب، كما تمت مطالبتهم بتجديد عقود الكراء. وبمجرد ما تعاقدت الجماعة مع المفوض

القضائي تم اللجوء الى هذه الوسيلة للقيام بالتبليغ ونحن الان بصدد استكمال الاجراءات الشكلية لإصدار اوامر بالمداخيل في الموضوع.

➢ حول الرسم المفروض على مزولة نشاط النقل العمومي للمسافرين

قمنا بتوجيه العديد من الاستدعاءات لمالكي ومستغلي سيارات الأجرة قصد الأداء عن طريق السلم الإداري، كما تم إرجاع مجموعة من المراسلات التي بلغت برسائل مضمونة مع إشعار بالتوصل عن طريق البريد لعدة ملاحظات نذكر منها وجود حالة عنوان ناقص بشكل كبير مما دفع بنا إلى توجيه مراسلة لمصالح العمالة قصد مدنا بلائحة محينة تتضمن عناوين كاملة. وبالفعل توصلنا بلائحة اسمية لمستغلي سيارات الاجرة والتي نقطة انطلاقها من مركز اكدز، فعملنا على حثهم على الأداء بموجب مراسلات عن طريق المفوض القضائي. وسنواصل استكمال الإجراءات القانونية في هذا الصدد لتحصيل هذا الرسم.

➢ حول عدم تفعيل النظام المعلوماتي

فيما يخص النظام المعلوماتي المخصص بقسم المالية والموارد البشرية فقد تزامن مع الاشتغال بنظام التدبير المندمج للنفقات GID وكدا نظام GIPEOR المتعلق بالموارد البشرية، وبالتالي لم يتم الاشتغال بهذا النظام.

➢ حول الدعم المقدم للجمعيات

فيما يتعلق بتوزيع الدعم الموجه للجمعيات فقد تم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتكم والعمل بمقتضيات المادتين الأولى والثانية من قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959 والفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم :1.58.376، وكذا المادة 92 من القانون التنظيمي 113.14. وفي هذا الصدد تم إسناد مهمة الإشراف على انتقاء ملفات الجمعيات إلى مكتب الشؤون الاجتماعية والاقتصادية المحدث طبقا للهيكل التنظيمي الجديد للجماعة وقد تم وضع إعلان يحدد الشروط والوثائق المطلوبة من أجل الاستفادة من الدعم خلال هذه السنة.

جماعة "تازناخت"
(إقليم ورزازات)

أحدثت جماعة تازناخت بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 1959، ثم أصبحت جماعة حضرية بعد التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992. تبلغ مساحة الجماعة 49 كيلومترا مربعا، وتقطن بها ساكنة قدرت ب 7.281 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 مسجلة بذلك انخفاضا بلغت نسبته 12%، بالمقارنة مع إحصائيات سنة 2004. تعد الصناعة التقليدية لاسيما صناعة الزربية الواوزكتية، بالإضافة إلى التجارة والخدمات من أهم القطاعات التي توفر مناصب الشغل بالنسبة لساكنة الجماعة، فيما تعتبر الفلاحة نشاطا اقتصاديا ثانويا.

في سنة 2015 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 35,8 مليون درهم، منها 7,2 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يمثل حوالي 74% من مداخيل التسيير. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد فاقت 16,5 مليون درهم في نفس السنة 2015، منها حوالي 3,9 مليون درهم عبارة عن نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى ثمانية وأربعين (48)، وهو ما يشكل نسبة تفوق 54% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت حول تسيير جماعة تازناخت، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي

في إطار تقييم أداء المجلس الجماعي، تم رصد النقائص التالية.

➢ **نقائص في إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية**

خلال مرحلة التشخيص وبرمجة مشاريع المخطط الجماعي للتنمية، لم تأخذ الجماعة بعين الاعتبار شروط تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل هذه المشاريع والمدة الزمنية المتوقعة لإنجازها، حيث لم تقم بتوثيق التزام الشركاء المحتملين من أجل إنجاز المشاريع الموكلة إليهم في إطار المخطط الجماعي المذكور، خصوصا تلك الممولة بشكل كامل من طرفهم. كما أنه لم يتم إنجاز الدراسات القبلية ودراسات الجدوى الخاصة بها، وإفراد كل مشروع ببطاقة تعريفية تمهد لتتبع إنجازه. إذ تم الاكتفاء بتحديد قيمة جزافية إجمالية للمشاريع المبرمجة والموكل إنجازها إلى الشركاء المعنيين. ولم تحرص الجماعة كذلك على برمجة مشاريع تتماشى مع أهداف المخططات الوطنية كرؤية 2015 لتنمية الصناعة التقليدية ومخطط المغرب الأخضر، ثم الترافع والتواصل مع المصالح والإدارات المعنية، قصد الاستفادة من التمويلات المرصدة لإنجاز هذه المخططات الوطنية.

ومن جهة أخرى، لم تعمل الجماعة على تتبع تنفيذ المشاريع المدرجة في مخططها التنموي، قصد تقييم النتائج المحققة ومقارنتها بالأهداف المسطرة، وتحديد الإكراهات والعوائق المحتملة. وعلى كل حال، فإن مجهود الجماعة في تنفيذ المخطط المذكور ظل ضعيفا، حيث لم يتجاوز مجموع مبالغ المشاريع المنجزة في إطار ذات المخطط إلى غاية متم سنة 2015 ما قدره 6,3 مليون درهم، أي ما يعادل نسبة 3% فقط من التكلفة الإجمالية للمخطط.

➢ **ضعف البعد التنموي في عمل المجلس الجماعي**

عقد المجلس الجماعي لتازناخت عشرين دورة عادية وخمس دورات استثنائية خلال السنوات الممتدة من 2011 إلى 2015، اتخذ على إثرها مقررات أبانت في مجملها عن ضعف البعد التنموي في عمل هذا المجلس. فقد اقتصر في أغلب دوراته على مناقشة مشاريع الميزانية والحسابات الإدارية والتحويلات داخل الميزانية والمصادقة على بعض الاتفاقيات، دون استحضار البعد الاستراتيجي واتخاذ مقررات تهم مشاريع تنموية مندمجة ومتكاملة للنهوض بقاطرة النمو الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للجماعة. حيث لوحظ في هذا الصدد، انعدام التجهيزات الأساسية والمنشآت الحضرية بتراب الجماعة ولاسيما شبكة التطهير السائل، فضلا عن ارتجال في إنجاز مشاريع تنموية كالسوق الأسبوعي الجديد الذي كلف ميزانية الجماعة ما يفوق 778 ألف درهم، دون أن يتم استغلاله قصد الاستفادة من عائداته المفترضة، ليبقى عرضة للتلاشي والاهتراء بسبب الإهمال الذي لحقه منذ تحويل النشاط التجاري إلى السوق الأسبوعي القديم.

2. التسيير الإداري

على مستوى التسيير الإداري، لوحظ ما يلي.

➢ اختلالات في تنظيم وسير المصالح الجماعية

لا تتوفر الجماعة على مصلحة الشرطة الإدارية المخول مزاولتها إلى رئيس المجلس الجماعي وفق صلاحياته المنصوص عليها في المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ومصلحة تعنى بالمراقبة الداخلية للجماعة والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها طبقا لمقتضيات المادة 272 من القانون التنظيمي سالف الذكر، ومصلحة خاصة بالأرشيف تهتم بتنظيم وحفظ وثائق الجماعة بطريقة صحيحة.

وقد سُجل بهذا الخصوص، غياب أصول ونسخ مجموعة من العقود العرفية تتعلق بعمليات البيع والكراء تم التصديق على صحة إمضاءاتها خلال شهر غشت 2012. أيضا وخلافا لدورية وزير الداخلية عدد 323 بتاريخ 31 أكتوبر 1988 المتعلقة بالعقود العرفية، لا تقوم المصالح الجماعية بإرسال نسخ من العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتنبر، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر. كما أن مصالح الجماعة لا تعتمد في عملها على أي دليل للمساطر يتضمن الضوابط والقواعد الإدارية التي يتعين التقيد بها، رغم دوره الهام في عقلنة التدبير وتحديد المسؤوليات.

وعلى صعيد آخر، ورغم تضمينه بالهيكل التنظيمي لإدارة مجلس جماعة تازناخت المصادق عليه من طرف السلطات المختصة بتاريخ 05 شتنبر 2016، لم يتم إحداث مكتب التواصل والعلاقات العامة وتوفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لاضطلاعه بمهام استقبال المرتفقين وإرشادهم ومدهم بكل المعلومات التي يطلبونها أو توجيههم نحو الجهة التي يقصدونها، وإشهار المساطر الإدارية الجاري بها العمل وكذا الإجراءات الواجب اتباعها من أجل الاستفادة من الخدمات العمومية التي تقدمها الجماعة (الرخص، دعم الجمعيات، مراقبة وزجر المخالفات ...)، عبر مختلف القنوات التواصلية المتاحة (مدخل الجماعة، مطبوعات، دلائل ...)، وذلك تطبيقا لما جاء في منشور الوزير الأول رقم 2011/3 المؤرخ في 22 أبريل 2011 حول تحسين الاستقبال والإرشاد بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

➢ مخالفة قواعد التفويض إلى نواب رئيس المجلس الجماعي

قام النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لتازناخت بالتوقيع على القرار رقم 2013/5 بتاريخ 14 يناير 2013 والمتعلق بإعادة بناء منزل سفلي مع إضافة طابق، دون حصوله على أي تفويض في قطاع التعمير من رئيس المجلس. ومن جهة ثانية، فوّض هذا الأخير لنائبه الثالث بموجب قرار مؤرخ في 25 يونيو 2009 المهام في ميدان التعمير وإعداد التراب، إلا أنه استمر في توقيع الوثائق الخاصة بالتعمير، مما لا ينسجم ومقتضيات المادة 55 من القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه، ودورية وزير الداخلية عدد 5229D التي تنص على أنه لا يجوز للرئيس أن يمارس المهام التي تم تفويضها لنوابه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض.

➢ وضع موظفين رهن إشارة مصالح أخرى دون مراعاة الضوابط القانونية

قامت الجماعة بوضع موظفين تابعين لها رهن إشارة إدارات أخرى قبل دخول المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 30 يناير2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.118 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، حيز التنفيذ. وإذا كانت الجماعة قد أصدرت قرارات لتسوية الوضعية النظامية للموظفين المعنيين بالأمر بتاريخ 12 غشت 2014، فإن حالة السيدة (ن. ا) تبقى غير قانونية حسب مقتضيات المادة 2 من المرسوم سالف الذكر، لكونها وضعت رهن إشارة هيئة غير عمومية، جمعية (د.أ) من 01 نونبر 2005 إلى غاية 18 شتنبر 2016. ومن ناحية أخرى، لوحظ غياب تقارير معدة عند نهاية كل سنة من طرف الإدارات العمومية المستقبلة، حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه، وذلك خلافا لما جاءت به المادة 7 من المرسوم المذكور.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

فيما يتعلق بالممتلكات الجماعية، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ إدراج أملاك عقارية ضمن الملك العام للجماعة دون تطبيق المسطرة القانونية المقررة

حسب مدلول الفصل 4 من الظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بأملاك البلديات كما وقع تتميه وتغييره، والفصل 4 من الظهير الشريف المؤرخ في 28 يونيو 1954، بشأن الأملاك التي تمتلكها الفئات المزودة بجماعة إدارية كما وقع تتميه وتغييره، يتم تقييد الأملاك العامة بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية ورؤساء الجماعات الذين يهمهم الأمر. لكن جماعة تازناخت لم تلتزم بتطبيق هذه المسطرة المتعلقة بالتخصيص

الشكلي لأملاكها العقارية العامة، حيث تظل هذه الأملاك موضوع تخصيص ضمني يحصل فقط بمقتضى أعمال إدارية، مما يجعل التصنيفات المعتمدة في سجل المحتويات غير دقيقة وتفتقد إلى الإثباتات القانونية لترتيب بعض الأملاك الجماعية كأملاك عامة تتمتع بالحماية القانونية، باعتبارها غير قابلة للتفويت أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم طبقا للفصل 8 من ظهير 28 يونيو 1954 سالف الذكر، وحتى يتسنى بالتالي تمييزها عن الأملاك الجماعية الخاصة.

أيضا وخلافا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 17.08 سالف الذكر، وكذا المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي أوكلت إلى المجالس الجماعية مهمة القيام بعمليات التحديد الإداري للملك العام الجماعي، لم يتخذ مجلس جماعة تازناخت أية مقررات بشأن تفعيل مسطرة التحديد المنصوص عليها في الفصل7 من ظهير فاتح يوليوز 1914 في شأن الأملاك العمومية بالإيالة الشريفة التي تسري على جميع الأملاك الجماعية العامة المراد تحديدها باستثناء الملك الطرقي، (الطرق الجماعية والساحات والممرات والأزقة) . كما أن الجماعة لم تخصص الموارد المالية اللازمة للقيام بأعمال المسح الطوبوغرافي وغيرها التي تتطلبها عمليات التحديد.

➢ عدم تحيين سجل الأملاك الجماعية

لا تقوم المصالح المختصة بجماعة تازناخت بضبط وتحيين سجل محتويات الأملاك العقارية التي تستغلها، طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل الأول من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 الخاص بكيفية تدبير الأملاك البلدية كما تم تغييره وتتميمه، وكذلك الدورية الوزارية عدد 248 بتاريخ 1993/4/20 حول تدبير الممتلكات الجماعية، والتي أكدت على أن عملية ضبط وإحصاء الممتلكات العقارية للجماعات، يجب أن تشمل جميع الأملاك سواء التي تدخل قانونيا ضمن ملكية الجماعات أو التي توجد في وضعية احتلال مؤقت أو حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، لم يتم إدراج جميع الشوارع والأزقة والساحات العمومية المتواجدة بتجزئات: سيروا، ايت حامد بن علي وتجزئة الموظفين، في سجلات أملاك الجماعة.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الخاصة للجماعة

تستغل جماعة تازناخت أملاكا عقارية خاصة دون أن تعمل على تسوية وضعيتها القانونية، طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره، لاسيما الفقرة السادسة منه، ولما جاء كذلك في دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 حول تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها. مما ينطوي على مخاطر بالنسبة للجماعة تتمثل على الخصوص، علاوة على عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في إمكانية وضع اليد على هذه العقارات من طرف الأغيار دون استطاعتها – الجماعة – القيام بإجراءات قانونية لحمايتها، والدفاع عن حقوقها أمام القضاء عند نشوب النزاع حولها. فضلا على احتمال تعرض الجماعة للمتابعة والمساءلة القضائية بسبب الترامي على هذه الأملاك العقارية التي تعتبر أملاكا للغير، والمطالبة بالتعويض عن استغلالها خلال هذه المدة. ويتعلق الأمر بثلاثين (30) دكانا جماعيا مخصصا للكراء وست (6) محلات مخصصة للسكن ومرافق صحية جماعية ومأوى جماعي ومقر الجماعة ودار الثقافة.

➢ استغلال أملاك جماعية من طرف خواص دون سند قانوني أو تعاقدي

تقوم محطة للبث التلفزي باستغلال ملك عقاري تابع لجماعة تازناخت في غياب أي سند قانوني أو تعاقدي يحدد طبيعة استغلال هذا الملك الجماعي. كما لم يتم الإدلاء بأي مقرر للمجلس الجماعي يوافق بموجبه على تسليم هذا الملك العقاري إلى المحطة التلفزية أو تفويت استغلاله إليها أو تغيير تخصيصه طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. الأمر الذي يخالف المقتضيات القانونية الواردة في المادتين 37 و69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره، وفي المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ولوحظ من جانب آخر، غياب عقود كراء 224 ملكا عقاريا جماعيا خاصا، منها 4 منازل جماعية مخصصة للسكنى و220 محلا معدا للاستغلال التجاري والمهني، مما لا يمكن معه تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين الجماعة ومستغلي المحلات المذكورة. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مكترو المحلات التجارية بالتنازل عن حق استغلالها لفائدة أشخاص آخرين دون تدخل للجماعة قصد ضبط وتقنين إجراءات هذه التنازلات، حيث تتم هذه العملية بواسطة عقود تسليم يتنازل من خلالها المستغل القديم لفائدة مستغل جديد.

➢ عدم اخضاع عمليات تفويت وكراء أملاك الجماعة لمسطرة طلب العروض المفتوح

عن طريق الاتفاق المباشر فوتت جماعة تازناخت خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2012، قطعا أرضية ومحلات تجارية بلغت مساحاتها الكلية 71.75,00 مترا مربعا مقابل مبلغ إجمالي قدره 3.817.181,20 درهم، وذلك دون الإدلاء بأية تبريرات بخصوص اللجوء إلى هذه المسطرة وتوضيح الأهداف المتوخاة منها، وأيضا في غياب دفتر للتحملات يحدد الشروط والالتزامات المفروضة على الطرف المقتني.

كما قام رئيس مجلس الجماعة بكراء أملاك عقارية خاصة دون الإدلاء بمقرر للمجلس الجماعي يوافق بموجبه على هذا الإجراء، مما يخالف مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغيره وكذلك المادتين 92 و94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ودون إخضاع عملية كراء هذه الأملاك لمسطرة طلب العروض المفتوح المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى الرفع من مداخيل كراء أملاك الجماعات وتمكين المجالس الجماعية من التداول حول الثمن التقديري للكراء والمحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم، وتقوية المنافسة بفتح المجال لشريحة هامة من التجار الصغار والشباب العاطلين عن العمل.

➢ عدم تتبع إجراءات الدفاع عن مصالح الجماعة بشأن استغلال بعض الأملاك العقارية

لا تقوم الجماعة بتتبع الاتفاقية التي أبرمتها مع محاميين للمرافعة والدفاع عن مصالحها، ولا تحرص على التزامهما بتعهداتهما خصوصا مع تفاقم حجم الديون المتبقية في ذمة المكترين المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء، بعد إنابة المحاميين للمرافعة في القضايا المتعلقة بهذا الشأن. حيث سجلت الديون المستحقة للجماعة عن استغلال بعض الأملاك العقارية ارتفاعا مقارنة بالمبالغ المتحصل عليها بمسعى من دفاع الجماعة. فقد بلغ مجموع الحوالات المؤداة للمحاميين منذ تنصيبهما للدفاع عن مصالح الجماعة وإلى غاية 31 دجنبر 2015، ما قدره 352.000,00 درهم، في حين لم تتعد المبالغ المتحصل عليها بمسعى من دفاع الجماعة منذ تاريخ إبرام العقد ما مجموعه 75.080,00 درهم.

➢ نقائص في ضبط ومراقبة المنقولات والآليات

لا تتوفر مصالح الجماعة على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم، مما يخالف مقتضيات الفصل 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وخلال معاينة المنقولات التي اقتنتها الجماعة، لوحظ أنها لا تحمل أرقام الجرد بشكل سليم، كما أن المعطيات المتضمنة بسجلات جرد المنقولات لا تشير بتفصيل إلى مواصفاتها التقنية، ولا إلى أثمنة اقتنائها وكذا أرقام وتواريخ سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم ذات الصلة. كما أنه يتم أحيانا تحويل تخصيص المنقولات وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية. حيث إن هذا السجل لا يتضمن التخصيص المعد لأغلب العتاد والأثاث، وهو ما يخالف القواعد والضوابط الواردة في الدورية رقم 416 M بتاريخ 28 غشت 1916المتعلقة بمسك سجلات المواد والمنقولات التي تملكها الدولة، ويشكل بالتالي عائقا أمام مراقبة المعدات والتجهيزات الخاصة بكل مكتب على حدة.

وقد عرف تدبير حظيرة سيارات وآليات جماعة تازناخت خلال السنوات المالية من 2011 إلى 2013 مجموعة من الاختلالات تتمثل على الخصوص في عدم مسك سجل مؤشر عليه من طرف المسؤول عن الحظيرة لتوثيق المعلومات المتعلقة بكل سيارة على حدة، لا سيما حول المسافات المقطوعة وكميات الوقود المسلمة لمستعمل السيارة، قصد تتبع حجم الاستهلاك والتأكد من مدى التناسب بين المسافة المقطوعة وكمية الوقود المسلمة، والتمكن من فحص ومراقبة الحالة الميكانيكية للسيارة بعد استخدامها. كما لا يتم مسك بطاقة خاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة وآلية توضح موعد استبدال الزيوت والمرشحات حسب المسافة المقطوعة.

وخلال السنتين الماليتين 2014 و2015 تم اعتماد نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصة (Vignettes) المقتناة لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. إلا أن معدلات استهلاك الوقود المتحصل عليها من خلال المسافة الإجمالية المقطوعة من بداية سنة 2014 إلى نهاية 2015 وعدد اللترات المستهلكة من الوقود خلال نفس الفترة تبدو بعيدة جدا عن المعايير المعمول بها. فعلى سبيل المثال، بلغت معدلات استهلاك الوقود المتحصل عليها بالنسبة لجرار 145,2 لتر لكل 100 كلم، وبالنسبة لسيارة الإسعاف 3,9 لتر لكل 100 كلم ، مما يشير إلى أن المعطيات المقدمة في هذا الصدد تعوزها المصداقية.

وعلاوة على ذلك، تسير آليات وشاحنات الجماعة على الطرقات العامة دون توفر سائقيها على أوامر بالمهمة، وهو ما قد يعرضها للحجز عند إجراء المراقبة الطرقية من طرف الأجهزة العمومية المختصة، لمخالفة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وخاصة المرسوم رقم 2.97.1051 صادر في 02 فبراير 1998 يتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة، وكذا دورية الوزير الأول رقم 4/98 بتاريخ 20 فبراير 1998.

ثالثا. تدبير قطاع التعمير والبناء

في مجال التعمير والبناء، سجل المجلس ما يلي.

➢ القيام ببناء بدون ترخيص

تبين من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 03 يناير 2017، تواجد مجموعة من البنايات التي تم تشييدها أو شرع في تشييدها دون الحصول على الرخص اللازمة لذلك، في مخالفة صريحة للمادة 40 من القانون 12.90 المتعلق

بالتعمير. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، بناء مقر بلدية تازناخت (الشطر الأول)، وقاعة متعددة الاختصاصات تابعة لجماعة تازناخت بحي تالوست. وتجدر الإشارة إلى أن جماعة تازناخت قامت بتشييد مقرها الجديد، بالرغم من اعتراض ممثل الوقاية المدنية لعدم إنجاز البناية وفق معايير السلامة، وتحفظ ممثل الوكالة الحضرية نظرا لعدم تسوية الوضعية القانونية للعقار وغياب احترام حقوق الغير.

ولابد من التذكير في هذا الصدد، بأن المشرّع لم يخص الجماعات الترابية بأية إجراءات استثنائية فيما يتعلق بوجوب حصولها على التراخيص اللازمة قبل الشروع في إنجاز أشغال البناء، ولم يدرجها أيضا ضمن لائحة الأشخاص المعفيين من أداء الرسم على عمليات البناء كما حددتها المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما يقتضي ضرورة احترام الجماعات الترابية للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

➢ مخالفة مسطرة الترخيص بإحداث وتسلم التجزئات العقارية

من خلال فحص ملفات ثلاث تجزئات عقارية أحدثت فوق المجال الترابي لجماعة تازناخت، وهي تجزئة آيت حامد بن علي وتجزئة الموظفين وتجزئة الحرفيين، تبين عدم توفرها على طلبات الحصول على رخصة التجزئة كما تنص على ذلك المادة 4 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. كما أن الجماعة تقاعست عن مراقبة وتتبع إتمام أشغال التجهيز بالتجزئات المرخصة، مما حال دون تحصيل مداخيل تتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، مستحقة لفائدة ميزانية الجماعة. إذ لم يقم أصحاب التجزئات المعنية بإتمام إنجاز الأشغال داخل مدة ثلاث سنوات المحددة في المادة 11 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، رغم عدم توفرهم على شروط الاستفادة من الإعفاء من الرسم المذكور.

وعلاوة على ذلك، فقد تم الترخيص للتجزئة المسماة "ايت حامد بن اعلي" بتاريخ 24 ماي 2002 تحت رقم 2002/1، وتم أداء الدفعة المقدمة على الحساب وقدرها 81.601,00 درهم بواسطة الوصل رقم 13529، أي ما يمثل 75% من مبلغ الرسم على عملية تجزئة الأراضي المستحق على أساس التكلفة التقديرية المحددة في 2.176.012,72 درهم. لكن تصفية الرصيد المتبقي من الرسم تمت أيضا على أساس التكلفة التقديرية، ودون الإدلاء بإقرار مرفق بالفاتورة المتضمنة لمجموع التكلفة الحقيقية للأشغال، حيث تم أداء مبلغ 27.199,64 درهم بتاريخ 28 دجنبر 2015 بواسطة الوصل رقم 46258، أي ما يمثل 25% من مبلغ الرسم المستحق. كما أنه تم منح شهادة الاستلام المؤقت موقعة من طرف رئيس الجماعة بتاريخ 17 أكتوبر 2005 في غياب محضر للتسلم المؤقت لأشغال التجزئة وقبل أداء مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي كاملا بتاريخ 28 دجنبر 2015، مما يخالف مقتضيات المادتين 172 و173 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

وبالنسبة للتجزئة المسماة "تجزئة الموظفين" المرخص لها تحت رقم 2001/1 بتاريخ 27 يونيو 2001، فقد لوحظ أن منح الإذن بإحداثها تم قبل إبرام عقد تفويت القطعة الأرضية المخصصة لإنجازها، الذي لم يتم إلا بتاريخ 14 أبريل 2010، وذلك قبل إنجاز دفتر التحملات المتعلق بالتجزئة الذي لم يتم إلا بتاريخ 03 يونيو 2013. وقد تم تفويت قطعة أرضية مجاورة ثانية لفائدة ودادية " م " تقدر مساحتها بهكتار واحد و63 آرا و90 سنتيارا خلال السنة المالية 2012، ليصبح مجموع الوعاء العقاري للتجزئة هو 09 هكتارا و63 آرا و90 سنتيارا. إلا أنه لم يتم سلك المسطرة القانونية للإذن بإحداث التجزئات العقارية بخصوص القطعة الأرضية المضافة إلى وعاء التجزئة المرخصة سابقا. وفضلا عن ذلك، تم منح شهادة الاستلام المؤقت موقعة من طرف رئيس الجماعة بتاريخ 25 مارس 2014 دون الإدلاء بما يثبت أداء مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي كاملا والذي تم حصره حسب إقرار ذات الودادية في 423.738,21 درهم، بقيت في ذمتها 293.983,00 درهم بعد خصم مبلغين تم أداؤهما آنفا، مما يخالف مقتضيات المادتين 172 و173 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

أما بخصوص التجزئة المسماة "تجزئة الحرفيين"، فقد شرعت جماعة تازناخت في أشغال تجهيزها منذ تاريخ 05 يناير 2004 إلى 30 أكتوبر 2016، في غياب الإذن بإحداثها، ولم تعمل مصالح الجماعة على تتبعها والحصول على شهادة المطابقة داخل مدة الإعفاء الكلي المؤقت من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

➢ عدم إنجاز التسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئات العقارية

لا تولي الجماعة الأهمية اللازمة لإجراء عمليات التسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئات العقارية، رغم كونه إجراء ضروري لإلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات الخضراء بعداد الأملاك العامة للجماعة. ويكون هذا الإلحاق محل محضر يجب قيده باسم الجماعة في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة، ويباشر هذا القيد مجانا بطلب من الجماعة التي يعنيها الأمر، طبقا لمقتضيات المادة 29 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. ومن ثمة، يُسجل عدم حرص الجماعة على تنمية رصيد أملاكها العامة، حيث قام رئيس المجلس الجماعي على سبيل المثال، بمنح شهادة الاستلام المؤقت لأشغال تجهيز تجزئة "ايت حامد بن اعلي" بتاريخ 17 أكتوبر 2005، وتجزئة "الموظفين" بتاريخ 25 مارس 2014، في حين لم يتم بعد إنجاز التسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئتين.

➢ عدم احترام الحزام العازل حول المقابر

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية انتشار مجموعة من الدور السكنية حول المقبرة المتواجدة بحي تازناخت القصبة. حيث لم تعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل احترام الحزام العازل المحدد في 70 مترا حول المقابر، والذي يُمنع إقامة أي بناء فيه بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 29 أبريل 1938، المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر، وذلك عند ممارسة شرطة التعمير (رخص البناء والتجزئات وحفر الآبار) أو عند إعداد تصاميم التهيئة أو التنمية، مما يخالف أيضا منشور وزير الداخلية رقم 83 ق.م.م/3 بتاريخ 29 مايو 2000 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها.

رابعا. تدبير المرافق العمومية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ تدبير الخواص لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب دون سند قانوني

يتم تدبير مرفق توزيع الماء الشروب بتراب جماعة تازناخت، من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بالإضافة إلى مجموعة من الخواص دون أي تفويض من طرف المجلس الجماعي صاحب الاختصاص، في غياب دفتر للتحملات واتفاقية تحدد واجبات والتزامات كل من الجماعة والطرف المسير. ويتعلق الأمر على الخصوص، بدوار تازناخت القصبة الذي يزيد عدد سكانه عن 1.848 فرداً وبدوار تالوست الذي يبلغ عدد سكانه 658 نسمة. فبالنسبة لدوار تالوست، تقوم لجنة مكونة من خمسة (5) أشخاص ممثلي قاطني الدوار، بتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، وتطبق تعريفة جزافية تحدد ثمن الاستهلاك في 150,00 درهم شهريا مع إضافة 20,00 درهم عن كل عداد في الحالات الطارئة، وواجب للانخراط قدره 2.800,00 كمصاريف الربط لأول مرة، ويخفض المبلغ إلى 1.400,00 درهم في حالة إضافة عداد ثان لفائدة نفس أفراد العائلة الواحدة. أما بالنسبة لدوار تازناخت فقد حدد ثمن الاستهلاك في 4 دراهم بالنسبة للمتر للمكعب مع إضافة 10 دراهم كضريبة، في حين حددت مصاريف الربط في 3.000,00 درهم و1.500,00 درهم عند زيادة عداد ثان.

وعليه، فإن اعتماد هذا النمط في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب لا يتماشى والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، باعتباره من المرافق العمومية الجماعية التي يمكن للمجالس التداولية للجماعات الترابية تفويض تدبيرها وفق مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه، والمادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والمادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. ويجب التذكير بأن المشرع اشترط في المادة الأخيرة، أن يؤسس كل مُفوض إليه على شكل شركة خاضعة للقانون المغربي.

➢ اختلالات في تدبير مرفق الإنارة العمومية

لم تعمل الجماعة على إنجاز جرد شامل لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بترابها، يتم من خلاله تحديد أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية استعماله، حيث تكتفي مصالح الجماعة بتدوين المقتنيات الكهربائية المتعلقة بالمنقولات غير القابلة للاستهلاك في سجل المشمولات، دون تخصيص سجل خاص لتتبع دخول وخروج هذه المقتنيات وإعداد محاضر استبدال مصابيح الإنارة العمومية. كما لا تقوم هذه المصالح بمسك سجل مضبوط يتم تضمينه كافة المعلومات المتعلقة بعمليات الإصلاح والصيانة (تاريخ التدخل، نوع التدخل، عدد المصابيح المستبدلة، نوعها، اسم التقني المكلف، مع تحديد أماكن استعمال المواد الكهربائية)، الأمر الذي لا يمكن معه معرفة الموجودات من التوريدات الكهربائية بالمخزن ولا حقيقة الأشغال المنجزة.

ولا تعتمد الجماعة أيضا لتهيئة وصيانة الإنارة العمومية، أيّة استراتيجية واضحة الأهداف وقادرة على خلق تناسق ضوئي داخل الجماعة وكفيلة بالتقليص من استهلاك الطاقة الكهربائية، أخذا بعين الاعتبار نشاط وحركية السكان ومستلزمات الأمن وجمالية المدينة. وذلك بتنسيق مع المتدخلين المحليين المعنيين لاسيما المكتب الوطني للكهرباء قصد دراسة واختيار تجهيزات الإنارة العمومية المناسبة.

➢ عدم اتخاذ التدابير الضرورية للحد من خطورة النفايات المنزلية

يشكل تواجد مطرح غير مراقب للنفايات المنزلية داخل المدار الحضري لجماعة تازناخت خطرا حقيقيا كبيرا على صحة وسلامة الساكنة، خاصة وأن المطرح يكون عرضة للحرائق التي تتسبب في انبعاث غازات سامة تلحق أضرارا جسيمة بالمحيط البيئي. ومع ذلك، لم تتخذ الجماعة أية إجراءات ترمي إلى إنشاء مطرح جماعي خارج مدارها الحضري، وذلك تفعيلا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 39 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه والمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي أسندت إلى الجماعات مهمة جمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها ونقلها وإيداعها بالمطارح العمومية وتثمينها.

كما لم تعمل جماعة تازناخت في إطار الشراكة والتعاون بين الجماعات المجاورة على إعداد مخطط جماعي أو مشترك بين هذه الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. هذا المخطط من المفترض فيه تحديد عمليات الجمع الأولي للنفايات ومسالك وكيفيات جمعها ووتيرته ومواقيته وعدد عمليات التنظيف الواجب القيام بها في كل منطقة، ثم نقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها، وإن اقتضى الحال فرزها وتثمينها. مما يشكل مصدرا حقيقيا لانتشار الأمراض والأوبئة الخطيرة بهذه الجماعات، كمرض اللشمانيا الذي تتمركز بؤره في هذه المنطقة من المملكة، ناهيك عن كونه يخالف مقتضيات المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

➢ عدم تحيين كناش التحملات المتعلق باستغلال المجزرة الجماعية

قامت الجماعة بكراء المجزرة الجماعية بناءً على كناش تحملات صادق عليه مجلسها التداولي خلال دورته العادية لشهر أبريل 2006. لكن المجزرة الجماعية باعتبارها مرفقا عموميا لا يمكن كراؤها، وإنما فقط تفويض استغلالها وفق طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه، والمادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والمادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛ وذلك حتى يتسنى للمفوض إليه (المستغل) تحصيل الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة بشكل قانوني سليم. إضافة إلى ذلك، لم يتم التنصيص في كناش التحملات المذكور على تعيين عون جماعي مكلف بمراقبة وتتبع استخلاص جميع الرسوم المتعلقة بالمجزرة والمحددة في القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 02 مايو 2011، وهي بالإضافة إلى ضريبة الذبح ورسوم الربط بالإسطبل ونقل اللحوم وإيداع الجلود وغسل الأمعاء، والتبريد.

من جهة أخرى، أبانت المعاينة الميدانية للمجزرة أن هذه الأخيرة لا تستجيب لشروط الوقاية والسلامة الصحية، لاسيما تلك المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 05 يناير 1999 بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.219 بتاريخ 08 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة.

➢ اختلالات في تدبير مرفق السوق الأسبوعي

لم تتقيد شركة (ج. ه) المستفيدة من امتياز استغلال مرافق السوق الأسبوعي برسم السنتين الماليتين 2015-2016، بآجال التسديد بالنسبة لشهور شتنبر وأكتوبر ونونبر من سنة 2015، بينما توقفت عن الأداء ابتداء من سنة 2016. بيد أن مصالح الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة في حق الشركة المعنية، وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 12 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرافق السوق الأسبوعي، ولاسيما فسخ عقد الامتياز بعد انقضاء الخمسة أيام من كل شهر كأجل لتسديد الواجبات الشهرية. ولم يتم إخطار الشركة بواسطة المراسلة عدد 298 إلاّ بتاريخ 23 مارس 2016، لكنها رفضت تسلم الرسالة ليتم إحالة الملف على القضاء. وبعد هذا الإجراء قرّرت الجماعة مصادرة الضمان النهائي للشركة وقدره 78.000,00 درهم، ليبقى بذمة الشركة المعنية مبلغا قدره 104.000,00 درهم مستحق عن أربعة (4) أشهر[11].

ولم تعمل الجماعة على تحيين كناش التحملات الخاص باستغلال مرافق السوق الأسبوعي، رغم كونه لا يحدد التوقيت وأيام استخلاص الرسوم، علما أن استغلال رحبة بيع الزرابي يبدأ يوم الأربعاء بدل يوم الخميس المحدد لانعقاد السوق الأسبوعي، مما من شأنه أن يفوّت على ميزانية الجماعة إمكانية تحصيل مداخيل عن هذا اليوم. ولا ينص كناش التحملات أيضا على الجزاءات المترتبة عن تقاعس المستغل لمرافق السوق الأسبوعي عن أداء واجباته في الآجال المقررّة، قبل اللجوء إلى فسخ العقد، وعلى ضرورة إبرام تأمين لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الاستغلال المهني للسوق.

➢ عدم مسك السجلات الضرورية لتسيير المحجز الجماعي

لا تتوفر الجماعة على مسطرة واضحة ومضبوطة لتسيير المحجز، حيث لا تمسك أي سجل تقيد فيه بيانات العربات والأشياء المحجوزة (رقم التسجيل، تاريخ الدخول، تاريخ الخروج، إسم المالك أو السائق، السلطة التي أعطت أمر الدخول، الرقم الترتيبي للأمر بإدخال السيارة، الرقم الترتيبي للأمر بإخراجها). إذ يكتفي شسيع المداخيل بالجماعة بضم كل من سند دخول المحجوزات إلى المحجز وسند الخروج منه، إلى نظير التوصيل الذي تم به أداء مستحقات المبيت. الأمر الذي لا يسمح بمعرفة طبيعة المحجوزات، ولا مدة مكوثها بالمحجز حتى يمكن بيعها في المزاد العلني بعد انتهاء الأجل المحدد للمخالف لتسوية وضعيته تجاه الجهة التي أنجزت محضر المخالفة، وإعلام الجهات المسؤولة عن وضع المحجوزات في المحجز (رجال القضاء، والشرطة، والدرك الملكي، وإدارة الجمارك) بمباشرة مسطر البيع بالمزاد العلني، ولا يسمح كذلك بمراجعة أسس تصفية مبالغ الرسم المستخلصة.

---

[11] (26.000,00 x 4 = 104.000,00 DH)

وتجدر الإشارة إلى أن المصالح الجبائية بالجماعة تقوم باستخلاص رسم المحجز دون الاحتفاظ بنسخ من البطائق الرمادية للعربات المحجوزة، مما يحول دون التحقق من صحة تصفية الرسم حسب وزن حمولة العربة، كما هو منصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 89.30 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تظل سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

واستنادا إلى المعطيات المدلى بها من طرف مصالح الجماعة، وأيضا من خلال التحريات المنجزة بعين المكان، تم الوقوف على تواجد سيارات محجوزة لم تعمل الجماعة على استصدار إذن قضائي بمصادرتها وبيعها بالمزاد العلني نظرا لعدم توفرها على المستندات المتعلقة بها. وهكذا، فإن الجماعة تفوت على نفسها إمكانية تحصيل مداخيل مالية عن بيع تلك المحجوزات.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **إعداد برنامج عمل الجماعة وفق إمكاناتها المالية المتاحة وتنزيله في الآجال المحددة، مع الحرص على تتبعه وتحيينه وتقييمه؛**
- **توفير التجهيزات الأساسية لساكنة الجماعة، وإيلاء الاهتمام اللازم للجانب البيئي باعتباره ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة؛**
- **التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات وعقود بيع العقارات بالإضافة إلى مطابقة النسخ لأصولها وفي مجال تفويض المهام إلى نواب رئيس المجلس الجماعي؛**
- **احترام الضوابط القانونية المتعلقة بوضع موظفي الجماعة رهن الإشارة؛**
- **تحيين سجل الأملاك الجماعية وتصنيفها بشكل قانوني سليم، مع التعجيل بتسوية وضعيتها القانونية؛**
- **إعمال مسطرة طلب العروض المفتوح كقاعدة عامة في تفويت وكراء الأملاك العقارية الجماعية؛**
- **تتبع المنازعات القضائية واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على مصالح الجماعة؛**
- **اعتماد القواعد والضوابط المتعلقة بالمراقبة الداخلية لتدبير التوريدات والمنقولات والآليات؛**
- **إلزام الجماعة والإدارات العمومية الأخرى بالمسطرة القانونية المتعلقة بالحصول على رخصة البناء؛**
- **تسوية الوضعية العقارية قبل منح تراخيص إحداث التجزئات، واحترام الآجال القانونية المتعلقة بتسلم أشغال تجهيزها؛**
- **مراعاة المقتضيات القانونية في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب الذي يدخل ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعة؛**
- **إعداد مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية، يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة للجماعة إلى إحداث مطرح عمومي للنفايات؛**
- **الحرص على تطبيق مقتضيات دفاتر التحملات وعقود الامتياز المتعلقة بتدبير المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي، ولاسيما أداء الواجبات داخل الآجال المحددة وتطبيق الجزاءات المترتبة عن كل تأخير؛**
- **توفير شروط الوقاية والسلامة الصحية اللازمة بالمجزرة الجماعية؛**
- **مسك السجلات اللازمة لتدبير المحجز الجماعي، والعمل على بيع المحجوزات بالمزاد العلني بعد انتهاء الآجال المحددة لمكوثها بالمحجز.**

خامسا. الميزانية والشؤون المالية

1. مداخيل الجماعة

فيما يخص تدبير المداخيل، سجل ما يلي.

➢ نقائص على مستوى تنظيم وسير مصلحة شساعة المداخيل

رغم تعدد المهام الموكولة لشساعة المداخيل، لم تعمل الجماعة على تعزيز الموارد البشرية المخصصة لهذه المصلحة، حيث تم تسجيل حالة التنافي المرتبطة بعمل شسيع المداخيل الذي يتكفل في نفس الوقت بتحديد الوعاء الضريبي وباستخلاص الرسوم والواجبات وبمراقبة وتتبع الملزمين، وهو ما لا ينسجم مع مبادئ حسن التدبير وقواعد المراقبة الداخلية. كما أن السجلات التي يمسكها شسيع المداخيل غير مرقمة وغير مؤشر عليها من طرف القابض كما جاء

ذلك في الدورية رقم 2362CL/I المؤرخة في 7 أبريل 1969 المتعلقة بموارد ميزانية البلديات والمراكز المستقلة والجماعات القروية. بالإضافة إلى ذلك، لا تعمد الجماعة إلى إجراء مراقبة دورية لمختلف الأشخاص والمحلات والأملاك الخاضعة للرسوم والجبايات المحلية من أجل ضبط الوعاء الضريبي والتأكد من أداء تلك الرسوم من طرف الملزمين.

➢ تقصير في تحديد وعاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

دون مراعاة لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تنجز المصالح الجبائية بالجماعة أية عملية إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية. وهكذا، يُسجل تقصير الجماعة في الاضطلاع بمهامها في هذا المجال، حيث لم تعمد إلى بلورة وإعداد خطة عمل تتضمن على الخصوص توفير الوسائل المادية والبشرية من أجل تكوين لجان تسهر على الإحصاء السنوي للأراضي، ومن ثم تقدير الموارد المالية التي يمكن تعبئتها في برمجة مشاريع تنموية بالجماعة. فقد تبين من خلال مراقبة الملفات التي أدلت بها مصالح الجماعة، أن المبالغ المالية المتعلقة بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية، والمتعلقة فقط بالتجزئات الواقعة بالجماعة، والتي كان بإمكان المصالح الجبائية الجماعية تحصيلها خلال الفترة الممتدة من 2011/01/01 إلى 2015/12/31 تقدر بحوالي 736.558,00 درهم. إضافة إلى ذلك، لم تقم المصالح الجماعية بأي مجهود تواصلي مع الملزمين واستعمال الوسائل المتاحة لها من أجل تحسيسهم وحثهم على إيداع إقراراتهم بالأراضي غير المبنية لدى مصلحة الوعاء الضريبي في الأجل القانوني، لاسيما وأن المدينة عرفت تطورا كبيرا على مستوى وتيرة البناء والتوسع العمراني.

➢ تقاعس في مراقبة وتحصيل رسوم وواجبات مستحقة لفائدة الجماعة

- **الرسمان المتعلقان بنشاط النقل العمومي للمسافرين**

لم تقم الجماعة ببذل المساعي القانونية اللازمة من أجل فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، حيث لم تقم بإصدار أوامر باستخلاص الديون الجماعية ذات الصلة، ووضعها موضع التحصيل وتوجيهها إلى الخازن الجماعي المختص قصد التكفل بها ومباشرة إجراءات التحصيل الجبري في حق الملزمين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم داخل الآجال المحددة. وهو ما تسبب في تراكم ديون مستحقة لفائدة الجماعة متعلقة بهاذين الرسمين، والتي بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2015 ما مجموعه 148.800,00 درهم، قد يسقط جزءٌ منها بالتقادم الذي يطال الديون العمومية، وقدره 78.300,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016.

الديون المتعلقة برسوم نشاط النقل العمومي للمسافرين (بالدرهم)

البيانات	مجموع الديون المستحقة وغير المستخلصة إلى غاية 2015/12/31	الديون المعرضة للتقادم خلال الفترة	
		2019-2017	**2016-2011**
الرسم على النقل العمومي للمسافرين	64.200,00	29.700,00	**34.500,00**
الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل	84.600,00	40.800,00	**43.800,00**
المجموع	148.800,00	70.500,00	**78.300,00**

- **واجبات الكراء وشغل الأملاك الجماعية مؤقتا**

من خلال تتبع أداء واجبات الكراء وشغل الأملاك الجماعية مؤقتا، لوحظ أن أغلبية المكترين يتقاعسون عن أداء الواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعة منذ سنوات. لكن بالمقابل، لم تقم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم من أجل استيفاء وجيباتها الكرائية، حيث بلغ مجموع الديون المستحقة عن أقساط الكراء وشغل الملك الجماعي مؤقتا، غير المؤداة إلى حدود 31 دجنبر 2016 ما قدره 2.956,560,00 درهم، منها مبلغ 772.440,00 درهم مستحق عن الفترة 2006-2011 ومعرض بالتالي للتقادم خلال الفترة 2011 - 2016. ويوضح الجدول أسفله تفاصيل هذه المبالغ حسب السنوات والممتلكات الجماعية.

تلخيص عام حول واجبات الكراء والاحتلال المؤقت (بالدرهم)

بيان الممتلكات الجماعية	مجموع الديون المستحقة خلال الفترة الممتدة بين 2006 و2016	المبالغ المستحقة عن الأقساط غير المؤداة برسم السنوات المالية	
		من 2006 إلى 2011	من 2012 إلى 2016
الدور السكنية الجماعية	275.220,00	37.440,00	**237.780,00**
المحلات التجارية	989.340,00	109.800,00	**879.540,00**
شغل الملك الجماعي مؤقتا	1.692.000,00	625.200,00	**1.066.800,00**
المجموع	**2 .956.560,00**	**772.440,00**	**2.184.120,00**

- **الرسم على محال بيع المشروبات**

من خلال تتبع أداءات الرسم على محال بيع المشروبات، تبين أن المصالح الجماعية لم تتخذ الإجراءات القانونية الواجبة في حق الملزمين الذين تقاعسوا عن أداء هذا الرسم، أي إعداد الأوامر بالمداخيل ووضعها موضع التحصيل وتوجيهها إلى الخازن الجماعي المختص قصد التكفل بها ومباشرة إجراءات تحصيلها. وهو ما قد يترتب عنه تقادم الديون الجماعية المستحقة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 والمقدرة ب 37.864,00 درهم. ولوحظ كذلك، إثر الاطلاع على بيانات الأداء المدلى بها من طرف الملزمين بهذا الرسم، أن المبالغ التي يُصرّح بها جد منخفضة بالمقارنة مع النشاط التجاري للمحلات التي يتم استغلالها، وخصوصا بالنسبة لبعض المقاهي التي تعرف نشاطا تجاريا مهما بحكم مواقعها المتميزة، إذ أن أرقام معاملاتها اليومية المصرح بها لا يتجاوز مبلغ 50,00 درهم في أحسن الحالات، وهو مبلغ لا يغطي حتى التكاليف القارّة والاعتيادية لاستغلال محل لبيع المشروبات (أجور العاملين، الإنارة، استهلاك الماء، ...).

علاوة على ذلك، تم الوقوف على حالات ملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات لم يقوموا بإيداع الإقرار بالتأسيس أو بالمداخيل أو الإقرارات الدورية في الآجال القانونية، لكن الجماعة لم تعمد بالمقابل إلى تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم، والجزاء عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس، والجزاء عن عدم إيداع الإقرار بالمداخيل المحققة أو إيداعه خارج الأجل، مما يخالف مقتضيات المواد 67 و134 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- **الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

لم تقم المصالح الجبائية الجماعية باستخلاص الرسم على الإقامة بالمركب السياحي "ب.ص"، برسم السنوات المالية من 2012 إلى 2014 بالرغم من أن هذه المؤسسة السياحة قامت بوضع الإقرارات داخل الآجال القانونية. كما تبين من خلال مقارنة الإقرارات المدلى بها من طرف شساعة المداخيل بالمعطيات المقدمة من طرف المندوبية الجهوية للسياحة، أن المؤسسة الملزمة بالرسم تصرح لدى الجماعة بعدد ليالي أقل من التي تصرح بها لمندوبية السياحة. ومع ذلك، لا تقوم المصالح الجماعية بتفعيل حقها في المراقبة والاطلاع المنصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وتجب الإشارة أيضا إلى أن المصالح الجبائية للجماعة لم تعمد إلى تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر لهذا الرسم بالنسبة للخاضعين خلافا لمقتضيات المادة 147 من قانون الجبايات المحلية.

- **واجبات شغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

لوحظ من خلال المراقبة الميدانية، أن جل المستغلين للأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، لا يتوفرون على ترخيص، مما يخالف أحكام المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه. وبالمقابل، لم تقم المصالح الجماعية المختصة بمعاينة الاستغلال غير القانوني لملكها العام وإنجاز محاضر في الموضوع قصد اعتمادها، بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن اتخاذها لحماية حقوق الجماعة، في إعذار المعنيين بالأمر للتوقف عن هذا الاحتلال، وفي إصدار أوامر بالتحصيل بمبلغ يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما تم تغييره وتتميمه.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تدرج في قرارها الجبائي، سعر الرسم المتعلق بلوحات الإشهار وبالأطناف وأعمدة الستائر ضمن أسعار الرسم على شغل الأملاك الجماعية بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. الأمر الذي يفوت على ميزانية الجماعة تحصيل مبالغ مالية مستحقة لها.

- **الرسوم المتعلقة بمرفق المجزرة الجماعية**

لوحظ تباين كبير بين الإحصائيات المتعلقة بعدد الذبائح وكميات اللحوم المسجلة بمجزرة جماعة تازناخت المدلى بها من طرف شسيع المداخيل، وتلك المقدمة من طرف المصلحة الإقليمية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية بورزازات، حيث إن المبلغ الإجمالي الموافق للمداخيل المتعلقة بضريبة الذبح والرسم على مغسل الأمعاء والذي لم يتم التصريح به من طرف المصالح الجماعية، ولم يتم بالتالي إدراجه في حسابات الجماعة خلال الفترة 2011-2015 تقدر بقيمة 320.954,69 درهم.

ومن جانب آخر، ووفقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، يندرج إحداث وتدبير مرفق نقل اللحوم بالجماعة ضمن اختصاصات المجلس الجماعي. إلا أن جماعة تازناخت لم تعمل على اقتناء شاحنة لنقل اللحوم تستجيب للمواصفات والمعايير المقررة (الحرارة القارة والتبريد والتجميد) في المرسوم رقم 2.97.177 المتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف، حيث تتم عملية نقل اللحوم من طرف الجزارين أنفسهم دون أن تكون لهم الصفة للقيام بذلك، وفي غياب الشروط الصحية والوقائية الضرورية. كما أن الجماعة لم تفوض تدبير هذا المرفق إلى الخواص، مما فوّت عليها إمكانية تحصيل مبلغ 468.290,75 درهم عن الرسم على نقل اللحوم خلال الفترة 2011 - 2015، وذلك وبتطبيق الأسعار المحددة في الفصل 18 من القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 02 مايو 2011، مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المدلى بها من طرف المصالح البيطرية الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية بورزازات.

2. تدبير نفقات الجماعة

على مستوى النفقات، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ نقائص على مستوى تدبير سندات الطلب

من خلال مراقبة مجموعة من سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة خلال السنوات المالية من 2011 إلى 2015، تبين أنها لا تحدد وجهة ومكان تنفيذ الأشغال المطلوبة وطبيعة أو أرقام جرد العتاد موضوع التوريدات. كما لوحظ أن الجماعة لا تستشير ثلاثة متنافسين على الأقل كتابة بالنسبة لجل سندات الطلب خلافا لما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، بل تكتفي فقط بطلب ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة. كما أنه لا يتم تحديد آجال التنفيذ وتواريخ التسليم وشروط الضمان بالنسبة لجل سندات الطلب الصادرة. إضافة إلى عدم تحديد مواصفات ونوعية الأعمال المراد إنجازها بدقة، كما هو الشأن بالنسبة لسند الطلب رقم 22\2013. ومن خلال المعاينة الميدانية، تبين غياب سندات التسليم (Bons de livraison) بالنسبة لجميع سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات.

علاوة على ذلك، قامت الجماعة بإنجاز أشغال متعلقة ببناء وتهيئة مسجد بدوار ادروك بواسطة سند الطلب رقم 2013/28 عوض إبرام صفقة عمومية في الموضوع، كما ينص على ذلك الملحق رقم 03 المتضمن للائحة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب المحددة طبقا للمادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

➢ إشهاد غير قانوني على صحة الخدمة المنجزة

تولى رئيس المجلس الجماعي الإشهاد على صحة الخدمة المنجزة بالنسبة لمختلف الأعمال التي تم تنفيذها بواسطة سندات الطلب الصادرة خلال السنوات من 2011 إلى 2015، رغم توفر الجماعة على طاقم إداري وتقني مؤهل للقيام بهذه المهام، وهو ما يخالف أحكام المادة 53 من المرسوم رقم 02.09.441 المؤرخ في 03 يناير 2010 لسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، التي لا تمنح الأهلية لرئيس المجلس الجماعي في الإشهاد على صحة الخدمة المنجزة إلاّ في حالة عدم وجود رئيس المصلحة المختصة.

وبخصوص الأعمال المتعلقة بإصلاح سيارات وآليات الجماعة، والتي أشهد على صحة إنجازها رئيس المجلس الجماعي وأمر بصرف النفقات المتعلقة بها برسم سنتي 2014 و2015، صرّح المسؤولون المتعاقبون على تدبير حظيرة سيارات الجماعة بعدم علمهم بإنجاز الأعمال والمقتنيات موضوع بعض الفواتير، التي تقدر قيمتها بمبلغ 86.610,00 درهم.

➢ أداء الجماعة نفقات لا تدخل ضمن تحملاتها المالية

قامت الجماعة بأداء ما مجموعه 134.257,21 درهم كمصاريف استهلاك الكهرباء – إنارة خاصة – لفائدة محطة تلفزية، منذ 2006 إلى غاية 9 نونبر 2016، وذلك في غياب أية اتفاقية موافق عليها من طرف المجلس الجماعي ومصادق عليها من قبل السلطة المختصة.

يخالف أداء الجماعة لنفقات لا تندرج ضمن تحملاتها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما المادتين 39 و41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، اللتين تحددان التحملات القانونية

للجماعة المحلية ومجموعاتها في نفقات تسيير المصالح ونفقات التجهيز والنفقات الملقاة على عاتق الجماعة الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات المحلية أو مجموعاتها.

➢ **أداء نفقات دون التحقق من إنجاز الخدمة**

أصدرت الجماعة مجموعة من الحوالات لأداء أشغال أنجزت بشأنها جداول منجزات وأدرجت بكشوفات الحساب، لكنها لم تنجز إلى حدود الزيارة الميدانية أو أنجزت بشكل جزئي. ويتعلق الأمر ببناء مقر بلدية تازناخت (الشطر الأول) موضوع الصفقة رقم 2014/03 بمبلغ إجمالي بقيمة 2.349.460,62 درهم لفائدة الشركة (ب.د)، مما يخالف مقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 الصادر في 4 مايو 1999، واللتين أوضحتا أن جداول المنجزات توضع انطلاقا من معاينة العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، وانطلاقا منها (جداول المنجزات) يتم إعداد كشف تفصيلي للحساب يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات إلى المقاول. ومما يتعارض أيضا مع أحكام المادتين 53 و54 من المرسوم رقم 02.09.441 المؤرخ في 03 يناير 2010 لسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، واللتين نصتا على أن الأداء لا يكون إلاّ بعد إنجاز الخدمة.

ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بتاريخ 08 يونيو 2012، بتسلم الأشغال التقنية موضوع مقترح الالتزام رقم 115 بتاريخ 16 دجنبر 2008 والفاتورة رقم 41/2012 بمبلغ 72.000,00 درهم، وذلك من أجل تحديد البقع الأرضية (Implantation des lots) بتجزئة الحرفيين بتازناخت. وقد تم الإشهاد بإنجاز 161 غرس بتكلفة 51.520,00 درهم (دون احتساب الرسوم) في محضر رسمي بحضور المقاول وتقني الجماعة، غير أنه أثناء الزيارة في عين المكان بتاريخ 22 دجنبر 2016، وبحضور مدير المصالح للجماعة والتقني المكلف بتسليم الأشغال، لوحظ عدم إنجاز هذه الأشغال.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **الفصل بين المهام المتنافية للإدارة الجبائية الجماعية، والقيام بالمراقبات الدورية الضرورية لشساعة المداخيل؛**
- **العمل على ضبط وعاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وكذا واجبات شغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية؛**
- **الحرص على مراقبة وتحصيل الرسوم الجماعية؛**
- **تفعيل حق الجماعة في المراقبة والاطلاع، وتطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم، والجزاءات عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس، أو إيداع الإقرار بالمداخيل المحققة أو إيداعه خارج الأجل؛**
- **اعتماد نظام فعال للمراقبة الداخلية يمكن من ضبط عدد الذبائح وكميات اللحوم، واستخلاص الرسوم المتعلقة بمرفق المجزرة الجماعية؛**
- **وضع آلية لمراقبة الاستغلال الحصري لسيارة الاسعاف في نقل المرضى والمصابين؛**
- **احترام شروط المنافسة في إسناد الطلبيات العمومية المنجزة بواسطة سندات الطلب، والعمل على تضمين هاته الأخيرة، مواصفات ونوعية الأعمال المراد إنجازها، إضافة إلى آجال التنفيذ وتواريخ التسليم وشروط الضمان.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة تازناخت

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. حول أداء المجلس الجماعي

(...) عملت الجماعة على إعداد مخططها التنموي للفترة الممتدة 2010-2015 بدعم من وكالة التنمية الاجتماعية وبتنسيق تام مع مصالح عمالة اقليم ورزازات، وقد اعتمدت في بلورته على المقاربة التشاركية التي أنتجت مقترحات مشاريع طموحة من طرف الساكنة التي تفتقر الى مجموعة من الخدمات والتجهيزات الاساسية والتي تم التعبير عنها صراحة خلال الورشات التشاركية المنجزة، حيث تم وضع مجموعة من المشاريع التي تحتاج الى ميزانية ودعم كبير من طرف الدولة والقطاع الخاص. وبحسب الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة التنمية الاجتماعية وبناء على اللقاءات المنعقدة بمقر الجماعة والعمالة، فقد التزمت وكالة التنمية الاجتماعية بمواكبة الجماعة من أجل المرافعة لدى الشركاء المحتملين لانجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط التنموي، إلا أن عدم مواكبتها وضعف التجربة لدى الجماعة جعلها عاجزة كل العجز رغم مجهوداتها الكبيرة عن تعبئة الموارد اللازمة لإنجازها عبر تخصيص مبالغ مهمة من فوائضها الحقيقية ولجوئها الى الاقتراض.

ويعزى عدم قدرة الجماعة على تفعيل لجنة القيادة و اللجنة التقنية الدائمة المرتبطتين بالمخطط الجماعي للتنمية إلى غياب دليل لتلك الهيأتين يحدد بشكل مفصل للمهام وطريقة الاشتغال وعلاقتها بالمجلس واللجان الدائمة تفاديا لتداخل الاختصاصات مع تلك الهيئات.

واذ تعتبر الجماعة بأن تجربتها الأولى في إعداد المخطط التنموي لاتزال قيد التقييم فقد تم الوقوف على مجموعة من النقائص والتي اثرت بشكل كبير في تحقيق الاهداف المرجوة نذكر منها :

- ضعف مواكبة وتأطير المنتخبين والموظفين الجماعيين فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي.
- ضعف استجابة القطاعات الوزارية للتعاون مع الجماعة (عدم توقيع الاتفاقية الإطار داخل الآجال، رغم المرافعة) وعدم وفائهم بالتزاماتهم تجاه الجماعة.
- ضعف تنزيل استراتيجيات القطاعات الوزارية على المستوى المحلي بالجماعة.
- ضعف الإمكانيات المالية للجماعة مقارنة مع الخصاص الكبير في البنيات التحتية ومع الرغبات التي أفرزتها نتائج التشخيص التشاركي.
- ضعف مصادر التمويل الخارجي (استقرار الضريبة على القيمة المضافة لسنوات)

وجدير بالقول أن هذه التوجيهات والتوصيات النيرة المدرجة بمشروع الملاحظات من قبل مجلسكم المحترم، ستكون بمثابة خارطة الطريق بالنسبة للمجلس الجماعي حيث أخدها بكل جدية ومسؤولية أثناء إعداده لبرنامج عمله خلال الفترة الممتدة بين 2017-2022 ، وذلك لتصحيح وتقويم كل الاختلالات السالفة الذكر بعدما أعد العدة وعمل على إعداد دراسات تقنية لكل قطاع على حدة (من قبيل : تأهيل المدينة، مشروع التطهير السائل، السور الوقائي لوادي أماغا، تجزئة الحرفيين ...) وسهر على إتمام توقيع الاتفاقية التي وصلت الى مراحلها الأخيرة .

2. حول التسيير الاداري

➢ **اختلالات في تنظيم وسير المصالح الجماعية**

(...) يمكن ويساعد الجماعة في تحقيق حكامة ترابية جيدة مع مرتفقيها وذلك بخلق مصالح ومكاتب جديدة كمصلحة الشرطة الادارية ومصلحة تعنى بالمراقبة الداخلية تسند إليها مهمة الافتحاص الداخلي وكذا مكتب حفظ الصحة ومكتب خاص بالارشادات، ولعل الاسباب الرئيسية التي اعترت عدم تنفيذ ذلك تعزى إلى كون الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة تازناخت بحكم عدد ساكنتها قيدها بقوة القانون الى خلق ثلاث مصالح فقط تتفرع عنها مجموعة من المكاتب يتم تدبيرها من طرف الاطر القليلة التي تتوفر عليها الجماعة والتي تفتقد أحيانا الى التجربة والتكوين : (مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات، مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية ، ومصلحة الشؤون الادارية والقانونية)، والجماعة وعيا منها بالمسؤولية الملقاة على عاتقها عازمة على إجراء مباريات التوظيف لسد هذا الخصاص أواخر سنة 2017 والتي تم تأجيلها بمراسلة وردت من السلطات الإقليمية إلى حين صدور النص التنظيمي لذلك .

مقابل ذلك وتنفيذا لتعليماتكم وفي انتظار عملية التوظيف السالفة الذكر التي قد تسفر نتائجها على سد الخصاص بأطر كفأة قادرة على الاشراف على تدبير المصالح والمكاتب الجماعية المحدثة، فإن الجماعة عملت على خلق مكاتب

جديدة : مكتب التواصل والعلاقات العامة، خلية التدقيق الداخلي (إلا أنه نظرا لقلة التجارب المرتبطة بمهام هذه الخلية بالجماعات الترابية على المستوى الوطني، فإن الجماعة بصدد البحث والاستفادة من التجارب الرائدة، بالإضافة الى استعانتها بخبرات محلية وخارجية و تحديد الموارد البشرية اللازمة للاشراف عليها. وفي انتظار ذلك وبشكل مؤقت فإن هذه الخلية تم إسنادها إلى كل من رئيس الجماعة ومدير المصالح ورؤساء اللجن الدائمة بالمجلس ورؤساء المصالح) ، مصلحة خاصة بالأرشيف تم إحداثها في الطابق السفلي لمقر الجماعة الجديد والتي سيتم تجهيزها بخزانات ورفوف وأدراج كفيلة بحفظ الأرشيف في ظروف جيدة وبطريقة عقلانية ومنظمة، من خلال الفائض الحقيقي لسنة 2017 ، وخلاصة القول فإن هذه المكاتب تدبر مؤقتا من طرف الموظفين الجماعيين رغم قلتهم .

أما بخصوص مكتب التصديق على الإمضاءات، وبعد افتحاص السجل الخاص بهذه العملية لاسيما شهر غشت 2012، نحيطكم علما أن خلال هذا الشهر لم تسجل به أية عملية بيع أو كراء لتكون موضوع إرسال لنسخ منها إلى إدارة التسجيل والتنبر كما هو مبين بالصورة الشمسية لسجل الإمضاءات لشهر غشت 2012 رفقته، وفي نفس السياق نؤكد لكم على أن المكتب يقوم بشكل منتظم بإرسال نسخ من العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتنبر كما تشير القوائم الشهرية رفقته من سنة 2011 إلى 2015.

➢ مخالفة قواعد التفويض الى نواب رئيس المجلس الجماعي

(...) و بهذا الخصوص نعترف أن الرئيس قام بتوقيع وثائق نيابة عن المفوض له بتدبير القطاع مخالفا بذلك منطوق المادة 55 من القانون رقم 78.00 ، لكن ما نؤكده هو أن هذا التوقيع كان عفويا واضطراريا نظرا لغياب المفوض له لأسباب خارجة عن إرادته من جهة، ولتيسير الولوج الى الخدمات الجماعية لفائدة المرتفقين خاصة في الأمور التي يحكمها الأجل القانوني، علما أن المادة المشار اليها أعلاه حددت شرط التفويض في قطاع محدد لكل نائب، والحالة هذه هو أن لرئيس المجلس آنذاك ثلاث نواب فقط كل واحد يدبر قطاعا محددا، ولعل غياب المفوض له أحيانا لسبب من الأسباب قد يضع الجماعة في وضع محرج مع المرتفقين من طالبي الرخص، الشواهد والوثائق الادارية .

➢ وضع موظفين رهن اشارة مصالح دون مراعاة الضوابط القانونية

تطبيقا للمرسوم 2.13.422 صادر في 2014/01/30، و بقرار عدد 98 تـم وضع حد للوضع رهن إشـارة دار الأمومة للسيدة: "ن.ع" ، والتي تـم وضعها رهـن إشارة المديريـة الإقليمية لوزارة الثقافة بورزازات (دار الثقافة تازناخت) بقرار رقم 99 بتاريخ 2016/09/19 للقيام بمهام النظافة والكنس. أما فيما يخص غياب تقارير معدة كل سنة من طرف الإدارات العمومية المستقبلة حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها، فإن الجماعة توصلت بتقارير السيد "ا.ح" الموضوع رهن اشارة المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة لسنتي 2016 و2017.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ إدراج أملاك عقارية ضمن الملك العام للجماعة دون تطبيق المسطرة القانونية المقررة

بناء على ملاحظاتكم وبتنسيق مع دفاع الجماعة، نؤكد لكم أن الجماعة أولت وستولي اهتماما كبيرا لهذا الموضوع الشائك المتعلق بتسوية الوضعية القانونية للأملاك الخاصة التابعة لها، حيث ستعمل على تخصيص الموارد المالية اللازمة للقيام بأعمال المسح الطبوغرافي وغيرها التي تتطلبها عملية التحديد خلال برمجتها للفائض الحقيقي لسنة 2017، كما نحيطكم علما أن عملية التسوية هذه معقدة من حيث المضمون (تداخل الاطراف : أملاك الدولة، الجماعات السلالية، الخواص ...)، وأن معظم هذه القضايا يروج أمام المحاكم، ناهيك عن البطء والتعقيدات المسطرية التي تعيق أحيانا الإسراع في التسوية والتي في معظمها تصطدم بمجموعة من التعرضات من طرف بعض الخواص.

لكن رغم كل ذلك فالجماعة ووعيا منها بالمسؤولية المشار إليها بتوصياتكم، استطاعت تسوية قسط مهم منها يتعلق الامر ب 43 هكتار، وكذلك التسوية لتسع قطع مقتناة من الأملاك المخزنية والتي اتخذ بشأنها قرار التحفيظ النهائي بتاريخ 17 نونبر 2017 وستجدون رفقته نسخة منه.

➢ عدم تحيين سجل الأملاك الجماعية

(...) الملاحظة والتي لم نتغافل عنها بقصد بل لضعف التكوين للموارد البشرية العاملة بالمصلحة والتي أخذتها بعين الاعتبار لتصحيح جميع الاختلالات التي تخص سجل الأملاك الجماعية، علما أن هذا الاخير يتم تحيينه كل أسدس من كل سنة ويتم إرساله الى مصالح العمالة. وبناء على توجيهاتكم وفي إطار تحيين السجل أعلاه لسنة 2018، تمت إضافة الأملاك الجماعية سواء التي في وضعية ملك قانوني أو احتلال مؤقت أو حيازة، في انتظار مداولة المجلس الجماعي بخصوص مختلف الشوارع والأزقة والساحات العمومية الكائنة بالتجزءات الثلاث (ايت حامد، سيروا والموظفين) وآنذاك سيتم تناولها خلال التحيين المقبل.

➢ عدم إخضاع عمليات تفويت وكراء أملاك الجماعة لمسطرة طلب العروض المفتوح

نؤكد لمجلسكم الموقر أنه لم يتم سلك مسطرة طلب العروض لتفويت قطع أرضية ومحلات تجارية لفائدة مجموعة من الخواص خلال الفترة الممتدة بين 2002 و 2012 للاعتبارات التالية : كون القطع الأرضية تستغل بشكل مباشر من طرف هؤلاء الخواص الذين كانت تربطهم بالجماعة علاقة تعاقدية سواء تعلق الأمر باستغلال للملك العام أو كراء لاحد العقارات التابعة للملك الخاص الجماعي لمدد متفاوتة قد يعود تاريخها أحيانا إلى الثمانينات، وأن هؤلاء الخواص أقاموا على هذه الأراضي مشاريع استثمارية ساهمت ولازالت تساهم بشكل كبير في نمو الاقتصاد المحلي (محطة "ش" مجهزة للتزود بالوقود، مستودع خاص بمواد البناء، مباني سكنية، تعاونية للزرابي ومساكن، اضافة الى مجموعة من المحلات التجارية الكائنة بالسوق الدخلاني التي تستغل من طرف أصحابها بأثمان هزيلة)، وقد تم سلك مسطرة التفويت عن طريق الاتفاق المباشر لعدم اقصائهم، كما نحيطكم علما أن عمليت التفويت هذه استنفدت جميع العمليات والإجراءات المسطرية التالية : طلب تفويت القطع لفائدة المعنيين باعتبارهم مستغلين فعليين، مصادقة المجلس على عملية التفويت، استدعاء اللجنة الادارية للتقييم، المصادقة على المبالغ المعتمدة من طرف اللجنة وأخيرا استصدار قرارات التفويت ثم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية .

➢ نقائص في ضبط ومراقبة المنقولات والاليات

بخصوص هذه الملاحظة، فقد كانت الجماعة تقتصر فقط على مسك سجل يتضمن ما يمكن إخراجه من المستودع و يتم تضمين المقتنيات في سجل آخر مما كان يصعب معه التتبع و التحقق من الصادرات و الواردات، علما أن مصالح الجماعة تتوفر بالفعل على أذونات التسليم Bons de livraison لجميع التوريدات ماعدا واحد أو اثنان (ستجدون رفقته نسخا منها)، بينما لا تتوفر على أذونات الاستلام والتي سنأخذها بعين الاعتبار خلال التدبير الحالي.

إلا أنه و بناءا على ملاحظتكم القيمة، فقد بادرت الجماعة إلى وضع نظام خاص بتتبع السلع والتوريدات طبقا لمقتضيات المادة 112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيأتها،حيث تم إعداد بطاقات المخزون خاصة بكل صنف على حدة، مما سيسهل على الجماعة مهمة التعرف بدقة على ما يتم إخراجه و استرداده وما تبقى بالمخزن من سلع و توريدات. كما سنعمل على إعداد بطائق تقنية وسجلات تحتوي على العناصر المدرجة بالملاحظات، وذلك لضمان تدبير جيد ومعقلن ويسهل عملية ضبط ومراقبة المنقولات والتوريدات .

أما بخصوص تدبير حظيرة سيارات وآليات الجماعة وتفاديا لكل ما من شأنه أن يعرض سيارات الجماعة للحجز عند إجراء المراقبة الطرقية، نؤكد لكم على أن جل السائقين المستعملين لهذه السيارات وبدون استثناء يتوفرون على أوامر بالمهمة. من جهة ثانية وكما سبقت الإشارة اليه أثناء الجواب على الملاحظات المتعلقة بهذا المرفق فإن الاختلالات المسجلة بخصوص استهلاك الوقود مقارنة مع المسافة المقطوعة، فإلى جانب الاستعمال اليومي للسيارات والآليات الجماعية فإن الجماعة بين الفينة والاخرى تنخرط في مجموعة من المبادرات الوطنية من تلقاء نفسها أو بطلب وتنسيق تام مع سلطات الوصاية، سواء على المستوى الإقليمي أو الوطني، وتتحمل نفقات جميع الوفود المشاركة وما تتطلبه العملية من مصاريف النقل والتنقل حيث يتم تزويد الحافلات وسيارات النقل المزدوج بالوقود الذي تتحمله الجماعة مما يصعب على مصالحها تصحيح هذه الوضعية أثناء عملية الموازنة.

ثالثا. التعمير والبناء

➢ القيام ببناء بدون ترخيص

(...) النقطة التي لم نتعمد ارتكابها عن قصد بل لعدم إدراك مصالحنا لمقتضيات المادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، علما أن المصلحة المختصة بالتعمير قامت بمراسلة المندوبية الاقليمية للتعليم قبل الشروع في بناء داخلية بالثانوية التأهيلية الرازي للحصول على الترخيص وتم ذلك بالفعل، لكن بخصوص مقر الجماعة والقاعة متعددة الاستعمالات بدوار تالوست وباعتبار أن الجماعة هي حاملة المشروع ولم تتم الاشارة إلى موضوع الترخيص بكل من دفتر التحملات CPS ولا بقانون التسوية RC استعصى علينا الامر ولم نقم بإجراء تسليم الرخصة لفائدة الجماعة، ومن هذا المنطلق وبطلب من المصلحة التقنية (...).

➢ مخالفة مسطرة الترخيص بإحداث وتسلم التجزئات العقارية

باعتبار أن هذه التجزءات الثلاثة بدأ الشروع في إحداثها في أواسط التسعينات ونظرا لضعف تكوين الموارد البشرية في إعداد وتتبع ومواكبة هذه الملفات ناهيك عن عدم التنسيق بين المصلحة التقنية والمالية كان سببا مباشرا في الوقوع في مثل هذه الاختلالات، ناهيك عن البطء والمشاكل الإدارية المرتبطة بالعقار وعملية التسوية العقارية بالنسبة لودادية " م " أضف الى ذلك تعاقب مجموعة من المكاتب المسيرة لها والتعرضات أحيانا من طرف المنخرطين

والبطء في إنجاز التجهيزات الأساسية لها، حيث عمرت هذه التجزئة ما يقارب العشرين سنة، كلها مشاكل في غياب مراقبة صارمة وزجرية، أدت الى الوقوع في مثل هذه الخروقات المشار اليها في ملاحظاتكم، علما أن الجماعة قدمت مجموعة من التنازلات لإخراج هذا المشروع الذي طال انتظاره والذي كان مطلبا أساسيا لمجموعة من المستفيدين لتملك مسكن يأويهم وعوائلهم (...).

➢ **عدم احترام الحزام العازل حول المقابر**

حول احترام الحزام العازل لمقبرة حي القصبة، نحيطكم علما أن عرض الحزام العازل المحدد في تصميم التهيئة هو 30 متر وليس 70 متر كما ورد في ملاحظتكم، علما أن البنايات التي تدخل في نطاق هذا الحزام هي بنايات قديمة قائمة، باستثناء بناية جديدة تم تحرير بشأنها مخالفة في ميدان التعمير.

رابعا. تدبير المرافق العمومية

➢ **تدبير الخواص لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب دون سند قانوني**

في غياب مصلحة الشرطة الإدارية التي تمارسها بشكل مؤقت كل من شساعة المدخيل بتنسيق مع المصلحة التقنية، وباعتبار أن شرطة تدبير الماء الصالح للشرب من الاختصاصات الموكلة للجماعة، واستنادا الى توجيهاتكم فإن الجماعة ستولي هذا الموضوع ما يستحقه من أهمية حيث تمت إثارته بعد زيارتكم بشكل مسؤول، ونوقش بحدة خلال الدورة التي عقدها المجلس الحالي بتاريخ 07 فبراير 2018 خلال مناقشته للنقطة المتعلقة بتفويض قطاع التطهير السائل للمدينة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء. وعلى هامش ذلك تقرر عقد لقاء رسمي مع الجمعيات وممثلي الخواص المسيران لهذا القطاع بكل من دواري تازناخت وتالوست بحضور ممثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء والسلطة المحلية وممثلي الساكنة وفعاليات المجتمع المدني، للدراسة والبث وإعادة النظر في طريقة تدبير هذه المادة الحيوية وطريقة إخضاعها لمراقبة الجماعة مع دراسة إمكانية انخراط هذه الأحياء مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، تحت طائلة إقصاء هذه الأحياء من الاستفادة من خدمات التطهير السائل، باعتبار أن الانخراط في الشبكة الوطنية للماء الصالح للشرب شرط أساسي وإلزامي.

➢ **اختلالات في تدبير مرفق الإنارة العمومية**

(...) الملاحظة التي شكلت ولازالت تشكل عقبات بالنسبة للمجلس الجماعي وتخلق له مجموعة من الاختلالات وتعيق تدبيره الجيد والمعقلن لمرفق الانارة العمومية وتربك توازنه المالي، ولعلكم عانيتم معنا خلال زيارتكم للجماعة للقيام بعملية مراقبة تسييرها (...) الانقطاعات المفاجئة والمتكررة للتيار الكهربائي التي تؤثر بشكل مباشر على جميع القطاعات وتشل حركتها وتكون سببا في خلق أضرار معنوية (تعطيل مصالح المواطنين) كما تكون أيضا سببا في خسائر مادية جسيمة سواء بالنسبة للجماعة أو بالنسبة للخواص أو المؤسسات العمومية (التجهيزات الإلكترو-منزلية والتي كانت موضوع شكاية تقدم بها مجموعة من المتضررين مطالبين بالتعويض للخسائر التي لحقت بهم وبممتلكاتهم).

وأمام هذه الوضعية المألوفة، فإن المجلس الجماعي لم يقف مكتوف الأيدي، بل راسل الجهات المعنية والسلطات المحلية والإقليمية لوضع حد لهذه الظاهرة التي ما فتئت تربك عمله اليومي وتعرقل تنفيذ استراتيجيته في تدبير هذا القطاع، بل تسوقه إلى التفكير في تدبير الطوارئ والتفكير في طريقة سد العجز الذي تلحقه هذه الانقطاعات.

➢ **عدم تحيين كناش التحملات المتعلق باستغلال المجزرة الجماعية**

استنادا إلى تعليماتكم اتخذت الجماعة مجموعة من الإجراءات العملية لتحسين أداء ومردودية خدماتها، حيث تم بالفعل تحيين كناش التحملات المتعلق باستغلال مرافق المجزرة الجماعية ونقل اللحوم خلال الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2017 بتاريخ 10 غشت 2017 وتمت المصادقة عليه ليصبح ساري المفعول وتم العمل به أثناء إعلان الصفقة خلال نفس السنة.

➢ **اختلالات في تدبير مرفق السوق الأسبوعي**

كما سبقت الاشارة إليه وبعد سلك جميع المساطر القانونية مع شركة "ج.ج" لاستخلاص ما بذمتها تجاه الجماعة ، فإن هذه الأخيرة أعدت أمرا بالمداخيل ordre de recettes الى السيد الخازن الاقليمي ليعتبر الآن هو المخاطب الرسمي بخصوص هذه الشركة .

أما بالنسبة لاستغلال رحبة الزرابي يوم الأربعاء فقد جرت العادة بمدينة تازناخت أن يتوافد الرواد إلى السوق الاسبوعي ابتداء من مساء يوم الأربعاء خاصة باعة المواشي والزرابي استعدادا لليوم الرسمي للسوق الاسبوعي، وتعتبر هذه الفترة أهم مناسبة لاستخلاص واجبات دخول المواشي والزرابي إلى السوق بالنسبة لمستغل السوق، ليتم استخلاص باقي الرسوم (رسوم الخضر ،الحبوب ،السلع....) صباح يوم الخميس .

وتجدر الإشارة الى أن السوق الاسبوعي يبدأ من عصر يوم الأربعاء إلى غاية زوال يوم الخميس، واستنادا الى ملاحظاتكم ستعمل الجماعة على تصحيح هذا الوضع وذلك بإعادة النظر في قرار تحديد يوم السوق الاسبوعي .

➢ **عدم مسك السجلات الضرورية لتسيير المحجز الجماعي**

تتوفر الجماعة على مجموعة من السجلات الخاصة بالمحجز الجماعي منذ سنة 1993 وأحيانا يتم تدوين عناصر المحجوزات بالحاسوب، وهذه السجلات أحيانا تشوبها بعض النواقص ولا تتوفر على جميع العناصر المدرجة بملاحظاتكم، ومنذ سنة 2015 تم اعتماد سجلات تستجيب لكل العناصر المدرجة ما عدا الاحتفاظ بالورقة الرمادية والتي بدأنا العمل بها منذ سنة 2018 .

أما بخصوص عدم استصدار إذن قضائي بمصادرة المحجوزات وبيعها، فإن الجماعة راسلت الجهات المعنية ولم تتوصل باية أجوبة بهذا الخصوص مما يصعب عليها القيام بأي إجراء إداري في غياب إذن قضائي .

خامسا. الميزانية والشؤون المالية

1. مداخيل الجماعة

بشكل عام تعزى هذه النقائص الواردة بملاحظاتكم الى النقص الذي تعرفه شساعة المداخيل من حيث الموارد البشرية وضعف تكوينها، والجماعة ستعمل جاهدة لتصحيحها، خاصة بعد إعلانها عن مباراة التوظيف الجديدة في انتظار صدور النص التنظيمي، حيث ستعمل على دعم كل من مصلحة شساعة المداخيل والمصلحة التقنية بأطر أكفاء قادرين على تحمل المسؤولية. في نفس السياق فإن الجماعة وفي إطار تصحيحها لهذه الاختلالات عملت على إحداث لجنة محلية مكلفة بإحصاء الملزمين الخاضعين لرسم الضريبة على الأراضي الحضرية غير المنية وكذا الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام والمكونة أساسا من رؤساء اللجان الدائمة بالمجلس، شسيع المداخيل، رئيس مكتب الممتلكات والاليات، رئيس مكتب التعمير والبيئة والاشغال، المحصلون بشساعة المداخيل إضافة الى ممثل السلطة المحلية، وستبدأ هذه اللجنة عملها ابتداء من هذه السنة بعد أن تضع خطة عملها بتنسيق مع جميع الشركاء المشار إليهم أعلاه.

ولا بد من التذكير بمجموعة من العوامل التي تعيق أحيانا السير العادي للمصلحة خاصة فيما يتعلق بتحصيل مجموعة من الضرائب والرسوم خاصة رسم استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف وكذا رسم إفراغ الآبار العادمة بواسطة الجرار والتي تعزى أحيانا الى اعتماد المجانية في الحالات التالية:

- الحالات الانسانية والاجتماعية (الاشخاص في وضعية صعبة، المعوزين، المختلين عقليا، المتخلى عنهم ....)، بالنسبة لسيارة الاسعاف.
- التجمعات السكنية، دوي الدخل المحدود والمعوزين، بالنسبة لإفراغ الآبار العادمة بواسطة الجرار.

وهذا الوضع يؤثر سلبا على التوازن بين المداخيل ونسبة استهلاك الوقود.

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ **نقائص على مستوى سندات الطلب**

تنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لسوس ماسة درعة، والمفتشية الترابية أثناء مراقبتهما لتسيير جماعة تازناخت، فإن الجماعة وتصحيحا لوضعيتها شرعت في اللجوء الى نظام الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل كما تشير إليه المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية ابتداء من سنة 2015، كما نؤكد لكم على أن الجماعة تتوفر على سندات التسليم لأغلب سندات الطلب ماعدا تلك المتعلقة بالاشغال (...). كما نؤكد ما ورد في ملاحظتنا بخصوص أشغال ترميم مسجد دوار أدروك موضوع سند الطلب رقم 2013/28 حيث إن الأمر يتعلق بأشغال إصلاحات وليس بأشغال بناء وتشمل هذه الإصلاحات تحديدا ما يلي: ترميم سطح المسجد لمنع تسرب مياه الأمطار، التبليط الداخلي والخارجي للمسجد، ترميم الولوجيات والممرات بجنبات المسجد بالإسمنت غير المسلح (....).

➢ **إشهاد غير قانوني على صحة الخدمة المنجزة**

استنادا إلى ملاحظاتكم وبعد تعيين رؤساء المكاتب والمصالح بشكل مؤقت في انتظار صدور النص التنظيمي، فقد تم تصحيح هذه الوضعية حيث يقوم الموظف المسؤول بالإشهاد على صحة الخدمة إلى جانب الرئيس.

أما بخصوص إصلاح سيارات وآليات الجماعة برسم سنتي 2014 - 2015، نؤكد لكم ما ورد في جوابنا من حيث صحة إنجاز هذه الخدمات على مستوى الواقع، علما أن الجماعة تتوفر على مجموعة من السيارات والاليات التي تتعرض بين الفينة والأخرى لمجوعة من الأعطال التقنية على مستوى الإطارات، أو على مستوى المحركات مما يستدعي من الجماعة التدخل العاجل لإصلاحها بغية استمرارية أداء وظائفها. وبهذا الخصوص لا بد من التذكير فقط على سبيل المثال لا الحصر أن سيارة المصلحة (skoda 2007) المخصصة لتنقل الموظفين بين الاقليم، الجهة

والعاصمة، تم إصلاحها بشكل كلي مرتين متتاليتين خلال السنوات المالية 2014 - 2015 على مستوى المحرك من طرف الوكيل المعتمد بورزازات نظرا لعدم تواجد أي مرآب محلي يقوم بهذا الغرض، ناهيك عن الإصلاحات الروتينية العادية اليومية لجميع الآليات والسيارات (استبدال الزيوت، العجلات، الاطارات المطاطية، قطع الغيار ....) ، هذه الآليات التي تؤدي وظائف بشكل يومي (جمع النفايات، تفريغ الحفرات، سقي الاشجار والساحات الخضراء، نقل المرضى، اصلاح الانارة العمومية ...) ناهيك عن وضعية الطرقات بالمنطقة، أضف الى ذلك بعد المطرح الجماعي وصعوبة الوصول اليه، مما لا يجعل مجالا للشك على أن جميع الإصلاحات والصيانة المشار اليها بالفواتير تم إنجازها فعليا مع عمل الجماعة على ترشيد النفقات ذات الصلة بهذا المجال .

➢ **أداء نفقات دون التحقق من انجاز الخدمة**

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بأشغال بناء مقر بلدية تازناخت (الشطر الأول) موضوع الصفقة رقم 2014/03 المصادق عليها يوم 29 دجنبر 2014، فإنه يتم أداء الأشغال حسب وتيرة إنجازها ويتم التحقـق من إنجاز جميع الأشغال قبل التسلم المؤقت. ونؤكـد لكم أن هذه الأشغال قد انتهت يوم 07 يناير 2017 وسلمت مؤقتا يوم 09 يناير 2017، وتجدر الإشارة الى أن مقر الجماعة موضوع الصفقة أعلاه تم تشغيله فعليا وأصبح يؤدي الدور الذي أنشئ من أجله (...).

أما بخصوص غرس البقع لتجزئة الحرفيين نؤكد لكم أن هذه الأشغال التقنية أنجزت بواسطة أوتاد من حديدpiquets) (en ferطبقا للمادة 02 من الفاتورة رقم 2012/41 ولتصميم الغرس كما يشهد بذلك تقني الجماعة والمهندس الطبوغرافي وكما تبين الصور التي التقطت لمجموعة من الأوتاد الحديدية المغروسة بعين المكان، وأن العملية تدخل في إطار عزم الجماعة على تحقيق الأهداف التالية:

- تنزيل تصميم المهندس المعماري المعدل لكون تصميم التهيئة لجماعة تازناخت في طور الدراسة آنذاك طبقا لتعليمات اللجنة التقنية الإقليمية المكلفة بدراسة التصاميم وكذا مكتب الدراسات المكلف بإنجاز تصميم التهيئة لجماعة تازناخت.
- إنجاز أشغال كهربة الحي الحرفي، والتي تم تنفيذها بالفعل بناء على الأغراس المشار إليها أعلاه وتحت إشراف المكتب الوطني للماء والكهرباء / قطاع الكهرباء بورزازات (موضوع الصفقة رقم 2014/02 والمصادق عليها يوم 15 دجنبر 2014 والتي انتهت وسلمت مؤقتا بتاريخ 26 أكتوبر)2016، (...) .

جماعة "بومالن دادس"
(إقليم تنغير)

أحدثت جماعة بومالن دادس الواقعة بإقليم تنغير، بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر في 02 دجنبر 1959، وتمتعت بوضعية مركز محدد منذ 15 يناير 1964 لترتقي إلى جماعة حضرية طبقا للمرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 30 يونيو 1992 كما تم تغييره وتتميمه. وبموجب قرار وزير الداخلية رقم 2354.15 الصادر في 23 يوليوز 2015 تم إدراجها ضمن الجماعات التي يشمل مدارها الحضري كل نفوذها الترابي. يبلغ تعداد الساكنة القاطنة بالجماعة 12328 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنظم سنة 2014 بعد أن كان 11179 نسمة وفق نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى المجرى سنة 2004.

في سنة 2015 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 35 مليون درهم، منها أزيد من 8 ملايين درهم تمثل حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يعادل 80 بالمائة من مداخيل التسيير. أما تكاليف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد تجاوزت 18 مليون درهم برسم نفس السنة 2015، منها حوالي 9 ملايين درهم كنفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى تسعة وأربعين (49).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت حول تسيير جماعة بومالن دادس، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. المخطط الجماعي للتنمية

أثيرت بخصوص المخطط الجماعي للتنمية الملاحظات التالية.

➢ **عدم الواقعية في تحديد وبرمجة المشاريع**

تطبيقاً لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، أعدّت جماعة بومالن دادس مخططا جماعيا للتنمية برسم الفترة 2010 – 2015، تضمن 79 مشروعا ناهزت كلفتها الإجمالية 304 مليون درهم. والملاحظ في هذا الإطار، أن مخطط التنمية المنجز يعبّر بالأحرى عن الخصاص المسجل على صعيد الجماعة فيما يتعلق بالبنيات التحتية والتجهيزات والمرافق الاجتماعية والاقتصادية، كما أنه لم يراع بشكل سليم القواعد الأساسية المعتمدة في مجال البرمجة التوقعية لاسيما من حيث تعبئة الموارد المالية اللازمة والآجال الزمنية المناسبة لتنفيذ المشاريع المراد تحقيقها؛ وذلك بالنظر إلى ما يلي:

- تفاوت بين التشخيص والبرمجة، حيث لم يتم اعتبار نقاط الضعف، ومنها ضعف الإمكانيات التمويلية، في وضع برامج طموحة تتطلب مبالغ مالية كبيرة لإنجازها؛
- لم يتم إبراز فرص التمويل أو الدعم التقني الخاص بكل مشروع، حيث يمكن للجماعة ليس فقط تعبئة مساهمات مالية من شركائها، بل كذلك الاستفادة من المصاحبة والدعم التقني في إنجاز مشاريع المخطط، لاسيما المشاريع المهيكلة منها.

➢ **برمجة مشاريع دون طلب المساعدة التقنية من المصالح الخارجية للدولة**

أثناء إعداد المخطط الجماعي للتنمية، تمت برمجة حزمة من المشاريع التي تندرج ضمن اختصاصات مصالح الدولة في قطاعات التعليم والتكوين المهني والأوقاف والشؤون الإسلامية والعدل، دون طلب المساعدة التقنية لهذه المصالح عبر عامل الإقليم، بهدف مدّ الجماعة بالمعلومات والمعطيات الكفيلة بإعداد المخطط وفق منهجية واقعية وعلمية تسعى إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع برامج الدولة في تقديم خدمات القرب للمواطنين. ومن شأن هذا الإجراء تنوير مصالح الجماعة أثناء مسطرة الإعداد، حتى تعطي الأهمية اللازمة لبرمجة مشاريع تندرج ضمن أولويات مصالح الدولة والمؤسسات العمومية، عوض تسطير مشاريع عديدة تفتقد للواقعية بسبب غياب مؤشرات على إمكانية إنجازها (إنجاز مطار مدني مثلا).

➢ **ضعف في تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية**

من خلال الاطلاع على وضعية تنفيذ المشاريع المبرمجة، تبين أنه من أصل 79 مشروعا مسطرا في إطار المخطط الجماعي، لم ينجز منها بصفة تامة إلا 14مشروعا بكلفة إجمالية ناهزت 16 مليون درهم، في حين عرفت 8 مشاريع

قدّر غلافها المالي ب 43 مليون درهم تنفيذا جزئيا. كما تجدر الإشارة إلى أن نسبة مساهمة الجماعة والمقدرة بـقيمة 33 مليون درهم لم تتجاوز 11 بالمائة من الغلاف المالي الإجمالي لمشاريع المخطط البالغ 304 مليون درهم. ولم تعبئ الجماعة إلى غاية سنة 2015 سوى مبلغ 9 ملايين 777 ألف درهم من المساهمة التي التزمت بتوفيرها لتنزيل مشاريع المخطط الجماعي للتنمية، أي بنسبة تعبئة تقارب 30 بالمائة.

2. التسيير الإداري

على مستوى التدبير الإداري، لوحظ ما يلي.

➢ غياب خدمة الاستقبال والإرشاد بالجماعة

بالرغم من صدور منشور الوزير الأول رقم 3/2011 المؤرخ في 22 أبريل 2011 حول تحسين الاستقبال والإرشاد بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، لم تقم جماعة دادس باتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعل العلاقة مع المتعاملين معها تحظى بما تستحقه من عناية واهتمام، لاسيما على مستوى تحسين استقبال وإرشاد المرتفقين، بالنظر لما يشكله ذلك من تأثير مباشر على جودة الخدمات العمومية وما يمثله كمطلب ملح لدى عامة المواطنين. وتتمثل التدابير التي لم تقم مصالح الجماعة بأجرأتها في إحداث وحدة إدارية مكلفة بالاستقبال والإرشاد تضطلع بمهام استقبال المرتفقين وإرشادهم ومدّهم بكل المعلومات التي يطلبونها، مع تعيين موظف تتوفر فيه شروط الدراية بالخدمات المقدمة من طرف المصالح الجماعية، والاتصاف برحابة الصدر وحسن الاستماع وكذا إشهار المساطر الإدارية الجاري بها العمل.

➢ عدم إيلاء العناية اللازمة لأرشيف الجماعة

لا تتوفر جماعة بومالن دادس على مصلحة خاصة بالأرشيف تهتم بالتنظيم والعناية بمحفوظات الجماعة، وفي ظل ضيق مساحة المكاتب المخصصة للمصالح الجماعية يبقى أرشيف الجماعة غير منظم وتطبعه العشوائية دون أدنى الشروط والمقومات التي تمكن من ضمان سلامة الوثائق والمستندات المحفوظة.

إن وجود مصلحة خاصة بالأرشيف تسند لها مهام العناية وحفظ وثائق ومستندات الجماعة مع ضرورة توفرها على دليل مسطري ونظام مراقبة داخلية يكتسي أهمية بالغة في تحسين جودة التسيير الإداري. ويتجلى هذا الأمر في تمكين مصالح الجماعة من القيام بمهامها، وفي إثبات حقوق الغير من الأشخاص الذاتيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، الذي تخضع الجماعات الترابية لأحكامه وفق منطوق المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ أداء غير مبرر لنفقات التأمين عن مخاطر حوادث الشغل لفائدة أعوان رسميين

لوحظ من خلال تفحص المستندات المتعلقة بنفقات عقد التأمين عن حوادث الشغل رقم 0101100002227 الخاص باليد العاملة المستخدمة من طرف مصالح الجماعة الترابية لبومالن دادس، أن مصالح الآمر بالصرف قامت بتصفية والأمر بصرف مبالغ الحوالات المتعلقة بأقساط التأمين المتعلقة بالسنوات المالية 2012 و 2013 و 2014، وذلك بالرغم من أن اللائحة الإسمية للمستخدمين المصرّح بها لوكيل التأمينات تضمنت عددا من الموظفين والأعوان الرسميين الذين لا تشملهم إجبارية التأمين عن حوادث الشغل، المنصوص عليها في المادة 2 من القانون 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل. وقد ترتب عن هذا الإجراء إثقال الذمة المالية للجماعة بأداء نفقات سنوية غير مقرّرة في القوانين والأنظمة السّارية، بلغ مجموعها ما يزيد عن 60 ألف درهم.

➢ إشهاد غير قانوني على عقود نقل ملكية العقارات

صادقت مصالح الجماعة على مجموعة من العقود العرفية المتعلقة بنقل ملكية العقارات والحقوق العينية، دون مراعاة مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، التي أناطت بالموثقين والعدول والمحامين دون غيرهم، مهمة تحرير العقود والمحررات المتعلقة بعمليات نقل ملكية العقارات. وهو ما يخالف كذلك التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد 1955 بتاريخ 05 أبريل 2012، التي حثّت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل وسيلة للتجزئة والتقسيم غير القانونيين.

وبغض النظر عن عدم سلامة هذا الإجراء، فإن مصالح الجماعة لم تقم بإرسال نسخ من العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى المصلحة المختصة بإدارة الضرائب، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر لاستيفاء حقوق الخزينة العامة. وذلك خلافا لمقتضيات دورية وزير الداخلية بتاريخ 31 أكتوبر 1998 المتعلقة بالعقود العرفية.

ثانيا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

1. الممتلكات الجماعية

أظهرت المراقبة في هذا المجال ما يلي.

➢ خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة

لم تقم الجماعة بإعمال قواعد ومبادئ المراقبة الداخلية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، حيث لا تمسك سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات خروجها ودخولها من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات (Bons de sortie et de livraison). مما يخالف مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعلاوة عن ذلك، لوحظ من خلال معاينة المنقولات التي اقتنتها جماعة بومالن دادس برسم السنوات من 2011 إلى 2015، أنها لا تحمل أرقام الجرد بشكل سليم وأحيانا أخرى لا يوضع رقم الجرد عليها مُطلقا. كما أبانت مراجعة سجل الجرد عن عدم تفريد كل منقول برقم خاص، حيث يخصص رقم جرد واحد لعدة منقولات. وتم الوقوف أيضا على عدم اشتمال سجل الجرد على البيانات المتعلقة بالمضخة الكهربائية المقتناة بسند الطلب رقم 2013/16 بمبلغ 22 ألف درهم.

وقد لوحظ أيضا أن المعطيات المضمنة بسجلات جرد المنقولات تعتريها نقائص، تتمثل بالخصوص في عدم الإشارة بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وأسماء المُموِّنين وأثمان الاقتناء وكذا أرقام سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم. كما أن المنقولات يتم أحيانا تحويل تخصيصها وتغيير أماكنها دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية. وعلاوة على ذلك، فالسجل لا يتضمن التخصيص المعدّ للعتاد والأثاث الذي تمتلكه الجماعة. كما تبين من خلال المعاينة الميدانية غياب قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل المكاتب، موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة، بالإضافة إلى عدم إعداد قوائم سنوية بالمعدات التي ينبغي التشطيب عليها من سجل الجرد.

➢ عدم تحيين سجل المشمولات

لا تقوم الجماعة بضبط وتحيين سجل المحتويات لأملاكها الخاصة كما تنص على ذلك مقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير أملاك البلديات كما وقع تغييره وتتميمه، بحيث تبين أثناء المعاينة استمرار وجود عقار مقيد في سجل محتويات الأملاك الخاصة الجماعية تحت رقم 2/1، الذي تم اقتناؤه بموجب العقد 956 بتاريخ 19 أبريل 1994، وذلك بالرغم من إنجاز تجزئة سكنية فوقه. كما تبين عدم التمييز بين الأملاك الجماعية العامة والخاصة، حيث تم تصنيف المحجز الجماعي في عداد الأملاك الخاصة وتقييده تحت رقم 7/2. وتم الوقوف أيضا على عدم تضمين المراجع المتعلقة بمساحة مجموعة من الأملاك العقارية.

وحسب مدلول الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 114.13 المتعلق بالجماعات، فإن تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، يندرج ضمن اختصاص رئيس المجلس الجماعي.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من العقارات

تتوفر جماعة بومالن دادس على رصيد عقاري مهم يتمثل في 221 عقارا، بعضها تم اقتناؤه بناء على عقود مسجلة دون مباشرة مسطرة تحفيظها، أما الباقي فتم إدراجه بسجل المحتويات بناء على الحيازة، من بينها 184 دكانا معدا لممارسة التجارة وبيع اللحوم و27 محلا معدا للسكنى ومجزرة وملعبا لكرة القدم ومقر الجماعة ... إلخ. كما تتضمن هذه العقارات 5 قطع أرضية عارية تتجاوز مساحتها الإجمالية 16 هكتارا (موضوع عقود اقتناء، أقدمها مسجل بتاريخ 19 أبريل 1994 وأحدثها مسجل بتاريخ 02 أكتوبر 2006). إلا أن جميع هذه الأملاك، توجد في وضعية غير سليمة حيث لا تتوفر الجماعة بشأنها على صكوك الملكية، كما أنها لم تباشر المسطرة القانونية من أجل تسوية وضعيتها حتى يتسنى لها ضبط ممتلكاتها والمحافظة عليها تطبيقا لدورية السيد وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 1993/4/20، الموجهة إلى السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم والسادة رؤساء الجماعات الحضرية والقروية حول تدبير الممتلكات الجماعية.

2. المرافق الجماعية

فيما يتعلق بتدبير المرافق الجماعية، لوحظ ما يلي.

➢ تفريغ النفايات بمطرح عشوائي في غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات

يقوم الأعوان الجماعيون المكلفون بجمع النفايات بنقلها بواسطة شاحنات جماعية لجمع الأزبال إلى مطرح عشوائي لا يبعد عن المدينة بأكثر من كيلومتر. فالمطرح عبارة عن أرض عارية غير محاطة بحائط أو سياج للحيلولة دون الولوج إليه، كما أن قربه من المجال الحضري يشكل عامل تلوث للمجال البيئي بالمدينة وله مخاطر حقيقية على السلامة الصحية للمواطنين خصوصا خلال فترات الحرارة المرتفعة.

لا تستحضر الجماعة بجمعها وطرحها النفايات بهذه الطريقة العشوائية، البعد البيئي في تدبيرها لهذا المرفق العمومي الجماعي، وذلك من شأنه الإضرار بالتربة والوحيش والنبيت والمياه الجوفية والمناظر الطبيعية. تخالف هذه الوضعية مقتضيات المادة 41 من القانون 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، التي تحثّ كلا من الإدارة والجماعات المحلية وهيئاتها على اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحدّ من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحدّ من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

وبناء على مقتضيات المادتين 16 و25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير هذه النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن وحتى حدود سنة 2016، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات، يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره. إذ لا زالت جماعة بومالن دادس تعتمد في جمع النفايات وتفريغها على وسائل وطرق متجاوزة من قبيل رمي النفايات بمطرح غير مراقب بالقرب من مجاري مياه الأمطار وعدم تحديدها لنوع وحجم النفايات التي تنتج بتراب الجماعة.

➢ عدم إدراج الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات في القرار الجبائي

لم تعمل جماعة بومالن دادس على مراجعة قرارها الجبائي، وذلك بغية تضمينه سعر الإتاوة المفروضة على خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها كما هو منصوص على ذلك في المادة 23 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه. كما لوحظ في نفس السياق، عدم إدراج سعر الإتاوة المنصوص عليها في المادة 24 من نفس القانون، والمفروضة على منتجي النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة.

➢ عدم إخضاع المجزرة الجماعية والشاحنة المعدّة لنقل اللحوم لمسطرة الاعتماد الصحي

لم تقم الجماعة بإخضاع المجزرة لمسطرة الاعتماد الصحي أو لتحيينه كما تفرض ذلك مقتضيات المواد 5 و7 و8 و9 من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية ومقتضيات المرسوم رقم 2.10.473 المتعلق بتطبيق بعض مقتضيات القانون السالف الذكر. ويسلم هذا الترخيص المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، المكلف بالتفتيش الصحي للمرافق العمومية والخاصة التي تتطلب رخصة السلامة الصحية.

ولوحظ أيضا أن الجماعة التي تتولى تدبير مرفق نقل اللحوم لا تتوفر على شهادة اعتماد خاصة بالشاحنة المعدة لنقل اللحوم. وتتعلق شهادة الاعتماد الممنوحة لآلات النقل، حسب مقتضيات المادة 21 من المرسوم رقم 2.97.177 المتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف، من جهة، بأوصافها من حيث الحرارة القارة والتبريد والتجميد؛ ومن جهة أخرى، بالمواصفات الصحية للمواد المشار إليها في المادة الأولى من نفس المرسوم، والواجب إخضاعها كل ثلاث سنوات لفحص تقوم به المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

ثالثا. التعمير والبناء

مكنت المراقبة في هذا المجال من رصد مجموعة من الاختلالات نوردها كما يلي.

➢ منح الإذن بإحداث تجزئة القصور دون التأكد من تحفيظ العقار ودون تخصيص مساحات معدّة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية

منحت مصالح جماعة بومالن دادس الإذن رقم 2011/01 بتاريخ 15 دجنبر 2011 بإحداث تجزئة القصور لفائدة شركة " ع . أ " على مساحة تقدر ب 54 هكتارا و97 آرا و71 سنتيارا، بالرغم من عدم تقديم هذه الأخيرة ما يفيد بكون العقار المراد تجزئته محفظا أو في طور التحفيظ. مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكذا المادة 6 من المرسوم

رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1999 لتطبيق القانون رقم 25.90 سالف الذكر، والتي أوجبت على صاحب الشأن أن يضيف إلى طلب الإذن في القيام بالتجزئة "شهادة من المحافظة على الأملاك العقارية تثبت أن الأرض المراد تجزئتها محفظة أو في طور التحفيظ وأن الأجل المحدد لإيداع التعرضات في هذه الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرض على ذلك".

ومن ناحية أخرى، ودون مراعاة لأحكام المادة 85 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، لم يتم بمشروع التجزئة المذكورة تخصيص مساحات معدة للأنشطة الرياضية تتناسب وأهمية التجزئة.

➢ **عدم منح وصولات تسلم لفائدة مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح**

خلافا لمنشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، لا تقوم مصالح الجماعة بمنح وصولات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح إثر تسلم ملفاتهم. ولوحظ أيضا أن أصحاب الشأن يودعون طلبات الحصول على الرخص مباشرة لدى القسم المكلف بالتعمير، وليس بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل مرقم ومؤرخ، كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 30 من المرسوم 2.13.424 الصادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **عدم تسلم أشغال تجزئة دادس بصفة نهائية حال دون إلحاق الطرق والشبكات بالأملاك العامة الجماعية**

من خلال الفحص المستندي لملف تجزئة دادس موضوع الإذن رقم 2004/01ج ح ب د بتاريخ 26 غشت 2004، تبين أن أشغال التجهيز التي قامت بإنجازها " م.ج.ت.ب.أ " تم تسلّمها مؤقتا بتاريخ 16يوليوز 2007. لكن وبعد انصرام أزيد من 9 سنوات على هذه العملية، لم تبادر المصالح الجماعية المختصة لإعمال المساعي الكفيلة بالتسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئة المذكورة، ممّا يتنافى مع مقتضيات المادة 27 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي أكدت على أن التسلم النهائي لأشغال التجهيز يتم بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال.

فوّت عدم مبادرة مصالح جماعة بومالن دادس بالتسلم النهائي لأشغال تجزئة دادس عليها تنمية رصيد أملاكها العامة، حيث يترتب عن هذا الإجراء إلحاق طرق التجزئة والمساحات الخضراء بعداد الأملاك العامة للجماعة. ويباشر قيد محضر الإلحاق في الصك الأصلي للعقار مجانا بطلب من الجماعة التي يعنيها الأمر، وفقا لمقتضيات المادة 29 من القانون 25.90 سالف الذكر.

تأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **إعداد برنامج عمل الجماعة وفق إمكاناتها المالية المتاحة وتنزيله في الآجال المحددة، مع الحرص على تتبعه وتحيينه وتقييمه؛**
- **إحداث مكتب التواصل والعلاقات العامة بالجماعة لتحسين استقبال وإرشاد المرتفقين؛**
- **إحداث مصلحة تعنى بأرشيف الجماعة وتعيين موظفين مؤهلين لتدبيره وفق ضوابط وقواعد تمكن من الحفاظ على المستندات؛**
- **إبرام التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المياومين والعرضيين فقط، دون الموظفين والأعوان الرسميين؛**
- **تحيين سجل المشمولات مع التعجيل بتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية، وذلك باعتماد جدولة زمنية محددة ورصد الاعتمادات المالية اللازمة من أجل اتخاذ الإجراءات التقنية والقانونية المقرّرة لتحديد وتحفيظ الأملاك العقارية العامة والخاصة للجماعة قصد تحصينها من أي ترامي عليها، وحتى يتسنى استغلالها بشكل أنجع؛**
- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من:**
  - **التتبع الدقيق لجميع المقتنيات منذ استلامها، مرورا بمراحل استغلالها واستعمالها من طرف مختلف المصالح الجماعية، ووصولا إلى تلاشيها أو استهلاكها الكلي؛**
  - **مسك سجلات الجرد وجذاذات التخزين اللازمة ووضع أرقام الجرد على المعدات؛**
- **إعداد مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية، يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة للجماعة إلى إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات مع الحرص على إدراج الإتاوة المفروضة على خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة بالقرار الجبائي للجماعة؛**

- **العمل على إحراز التراخيص والشهادات المرتبطة بتدبير مرفقي المجزرة الجماعية ونقل اللحوم (الترخيص بفتح المؤسسات المزعجة والمضرة والخطرة، شهادة اعتماد المجزرة والشاحنة وشهادة الفحص التقني)؛**
- **تسوية الوضعية العقارية قبل منح تراخيص إحداث التجزئات، مع السهر على ضرورة تنصيص مشاريعها على توفير المساحات المعدّة للتجهيزات الجماعية واحترام الآجال والإجراءات القانونية المتعلقة بتسلم أشغال تجهيزها؛**
- **احترام المساطر النظامية المرتبطة بإيداع ودراسة طلبات الحصول على الرخص والأذون المتعلقة بالبناء وبإحداث التجزئات العقارية.**

رابعا. الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخيل الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير المداخيل عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم فرض وتحصيل رسوم وواجبات مستحقة لفائدة الجماعة

أ. الرسم المهني، رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

طبقا لأحكام المواد 17 و32 و38 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، تقوم في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم، وتضم وجوبا مفتشا للضرائب وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة، بإحصاء سنوي للملزمين الذين يزاولون نشاطا مهنيا ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني، كما تتكلف بالإحصاء السنوي للعقارات الخاضعة لرسمي السكن والخدمات الجماعية. لكن ودون مراعاة لهاته الأحكام القانونية، ورغم وجود ملزمين خاضعين للرسوم المذكورة بتراب الجماعة، لم يتم إحداث اللجنة المعنية ولم تنجز بالتالي أية محاضر إحصاء الملزمين والقيم الإيجارية للمحال الخاضعة لتلك الرسوم.

ويشار إلى أن غياب هذه المحاضر وجداول القيم الإيجارية لا يسمح بفرض بعض الرسوم المحلية التي تدبرها الجماعة على أساس صحيح، كما هو الشأن بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

ب. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف عربات النقل العام للمسافرين

لم يؤد ستة (06) من ملاكي ومستغلي سيارات الأجرة من الصنف الأول والحافلات من السلسلة "ج" التي توجد بالجماعة نقطة انطلاقها، الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف عربات النقل العام للمسافرين منذ سنة 2011. وبالمقابل لم تبادر المصالح الجماعية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة لإلزام هؤلاء بأداء هذين الرسمين، وذلك عبر إعمال مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية، وإصدار أوامر باستخلاص هذه الديون العمومية ووضعها موضع التحصيل وتوجيهها إلى الخازن الجماعي المختص قصد التكفل بها ومباشرة إجراءات التحصيل الجبري في حق المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون داخل الآجال المحددة.

وهكذا، فإن المبالغ المستحقة عن السنوات الممتدة من 2011 الى 2015، والمحتسبة طبقاً للأسعار المحددة في القرار الجبائي قدرت بحوالي 43.850,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير.

مبالغ الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف عربات النقل العام للمسافرين غير المستخلصة خلال الفترة 2011-2015 (بالدرهم)

نوعية العربات	العدد	مبلغ الرسوم المستحق خلال الفترة 2011 - 2015			
		سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين	سعر الرسم على وقوف عربات النقل العام للمسافرين	عدد الأرباع غير المستخلصة	مجموع المبالغ غير المستخلصة
سيارات الأجرة من الصنف الأول	4	250	100	43	**15.050,00**
الحافلات من السلسلة "ج"	2	700	200	32	**28.800,00**
المجموع					**43.850,00**

ج. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ قصور في الإجراءات المتخذة لإحصاء واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

خلافا لمقتضيات المادة 42 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي أقرّت إعفاءً مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، بالنسبة للأراضي التي تكون موضوع رخصة تجزئة أو بناء لفترة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء، لم تقم الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على شركة " ع.أ " رغم انصرام أجل ثلاث سنوات على منحها الإذن بإحداث تجزئة القصور بتاريخ 15 دجنبر 2011، ودون حصول الشركة على شهادتي المطابقة أو تسلم أشغال تجهيز التجزئة بصفة مؤقتة.

وباعتبار المساحة الإجمالية للتجزئة البالغة 549.542 مترا مربعا كأساس أقصى لفرض الرسم، وسعر درهمين (2) للمتر المربع المطبق على المساكن الفردية تبعا للقرار الجبائي رقم 18 بتاريخ 27 يناير 2009، فإن قيمة الرسم التي كان لزاما على المصالح الجماعية فرضها واستخلاصها على الشركة المعنية برسم السنوات من 2012 إلى 2015 تعادل 4.340.392,00 درهم دون احتساب الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 من القانون سالف الذكر.

ومن ناحية أخرى، وخلافا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تبادر المصالح الجماعية المختصة إلى إجراء أية عملية إحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، كما أنها لم تقم بأي مجهود تواصلي مع الملزمين واستعمال الوسائل المتاحة لها من أجل تحسيسهم وحثهم على إيداع إقراراتهم بالأراضي غير المبنية لدى مصلحة الوعاء الضريبي في الأجل القانوني. مما يعني أن مداخيل مالية مهمة قد تضيع على ميزانية الجماعة بعدما يلحقها التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ التكلفة التقديرية لأشغال تجهيز تجزئة القصور تناهز ضعف التكلفة المصرح بها للمصلحة الجبائية الجماعية

من خلال مقارنة مبلغ تكلفة أشغال تجهيز تجزئة القصور المضمنة بالإقرار الذي أودعته شركة (ع.أ) لدى المصالح الجبائية للجماعة بتاريخ 15 دجنبر 2011 مع تكلفة الأشغال المقدرة من طرف المهندس المعماري والواردة بدفتر الشروط الخاص بالتجزئة، والذي تم إيداعه مرفقا بطلب إحداث التجزئة لدى المصلحة الجماعية المكلفة بالتعمير، تبين عدم تطابق التكلفة التقديرية المضمنة في كلتا الوثيقتين. حيث قدّرت التكلفة الإجمالية لأشغال التجهيز الواردة في دفتر الشروط الخاص بالتجزئة في 60 مليون و960 ألف درهم، دون الأخذ بعين الاعتبار كلفة أشغال إقامة خطوط شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بينما صرّحت الشركة المجزئة بتكلفة تقديرية جزافية للجماعة قيمتها 30 مليون درهم. ونتيجة لعدم مراجعة الإقرار والتأكد من تطابق عناصره، في ظل غياب تنسيق بين المصلحة الجبائية والمصلحة المكلفة بالتعمير، تم التفريط في إمكانية توفير سيولة مالية لفائدة الجماعة بقيمة 69.600,00 درهم[12].

3 x (60.960.000 – 30.000.000) بالمائة75 x بالمائة696.600 = .

➢ عدم استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية

لا تقوم الجماعة باستخلاص أجرة عن بيع التصاميم والوثائق التقنية لفائدة المترشحين لطلبات العروض أو الاستشارات المعمارية، المدرجة في الفصل 30 من القرار الجبائي رقم 18 بتاريخ 27 يناير 2009، رغم إبرام الجماعة مجموعة من صفقات البناء وعقود المهندس. مما يخالف مقتضيات المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1291.07 الصادر في 4 يوليو 2007 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة، وكذا مقتضيات المادة 2 من قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1871.13 الصادر في 13 يونيو 2013 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المنصوص عليها في المادتين 19 و99 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ ضعف مردودية استغلال المجزرة الجماعية ونقل اللحوم

من خلال مقارنة المداخيل المتأتية من استغلال المجزرة الجماعية (الرسم الأصلي على الذبح والرسم على مغسل الأمعاء) بالنفقات المرتبطة بسير مرافق المجزرة لا سيما المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والراتب السنوي مع التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة للمساعد التقني من الدرجة الثالثة المكلف بالإشراف على سير المجزرة (باعتبار ثلاثة أرباع هذه الكلفة لكون العون يزاوج بين المهام في المجزرة وقيادة شاحنة نقل اللحوم)، وبغض النظر عن نفقات اقتناء المداد المخصّص لطبع الذبائح ومواد التطهير والجير، تبين أن النتيجة السنوية لهذا الاستغلال إيجابية، لكنها تبقى ضعيفة أمام حجم النفقات الاستثمارية المرتبطة ببناء المجزرة البالغ 872 420,91 درهم الذي يقتضي استرداده فترة استغلال تفوق 27 سنة على أساس نتيجة متوسطة سنوية في حدود 31 462,17 درهم.

[12] (60.960.000 – 30.000.000) x % 3 x % 75 = 696.600

تقييم نتيجة استغلال المجزرة الجماعية

السنة	مجموع المداخيل	النفقات			النتيجة
		مصاريف الماء والكهرباء	راتب وتعويضات العون المكلف بالمجزرة	المجموع	
2011	88.211,90	35.375,35	30.150,00	65.525,35	**22.686,55**
2012	93.350,50	25.551,14	30.150,00	55.701,14	**46.649,36**
2013	92.617,90	48.018,40	30.150,00	78.168,40	**14.449,50**
2014	96.737,10	30.980,08	30.150,00	61.130,08	**35.607,02**
2015	104.549,15	36.480,71	30.150,00	66.630,71	**37.918,44**

2. تنفيذ النفقات العمومية

في إطار مراقبة تنفيذ النفقات، تم الوقوف على الاختلالات التالية.

➢ عدم التنصيص على تطبيق المعايير المغربية في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة

من خلال مراجعة دفاتر الشروط الخاصة للصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعة، سجل عدم التنصيص على ضرورة التقيد بالمواصفات القياسية المغربية، مما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 35 من القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، والتي أكّدت على إجبارية " [...] التنصيص أو الإشارة صراحة إلى تطبيق المواصفات القياسية المغربية أو مواصفات قياسية أخرى مطبقة بالمغرب بموجب اتفاقيات دولية، في البنود و الشروط الخاصة ودفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية [...] ". كما أن المادة 5 من المرسوم 2.13.349 الصادر في 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية أوجبت أيضا " [...] على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها، بالإحالة على معايير مغربية معتمدة أو عند انعدامها على معايير دولية ".

وتبعا لذلك، قام صاحب الصفقة رقم 04/SPE/2014 على سبيل المثال، بالاستعانة بالمختبر (L.E) لإجراء التجارب المخبرية على الخرسانة، اعتمادا على مواصفات قياسية فرنسية مع العلم أنه تمت المصادقة على مواصفات قياسية مغربية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية.

المواصفات القياسية الفرنسية ومثيلاتها المغربية المعتمدة في الصفقة رقم 04/SPE/2014

تجارب مخبرية على الخرسانة	المواصفات القياسية الفرنسية	المواصفات القياسية المغربية
تجارب الانزلاق (affaissement)	NF P 18 451	NM 10.1.061-2008
تجارب الانضغاط (compression)	NF P 18 406	NM 10.1.051-1996
الطلاء بالكبريت (Surfaçage au soufre)	NF P 18 416	NM 10.1.175-1998
حفظ العيّنات الأسطوانية (Conservation des éprouvettes)	NF P 18 404	NM 10.1.068-2008

➢ تسلم أشغال دون إخضاعها للتجارب التي تؤكد مطابقتها للمواصفات التقنية التعاقدية

أبان تتبع تنفيذ الصفقات العمومية من طرف مصالح الجماعة، عن عدم توفر هذه الأخيرة على محاضر ونتائج التجارب التي يتعين على المقاولات المكلفة بتنفيذ صفقات الأشغال تقديمها لإثبات مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة. ويجب التذكير، بهذا الخصوص، بأن المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 1999، نصت على ألاّ يتم تسلم المنشآت إلاّ بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة ولا سيما للمواصفات التقنية، وخاصة التجارب التي تمكن من اختبار نفاذية الطبقة السميكة (Etanchéité). ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقتين ذات المراجع المضمنة في الجدول أسفله:

أمثلة لصفقات لم تدل مصالح الجماعة بشأنها بشهادات مطابقة الطبقة السميكة للمواصفات التقنية

الصفقة	الموضوع	المبلغ
03/SPE/2012	بناء فضاء متعدد الإختصاصات لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة	412.454,80
02/SPE/2014	أشغال بناء 6 أكشاك بجماعة بومالن دادس	380.486,40

➢ أداء كشوفات الحساب دون إدلاء أصحاب الصفقات بما يثبت إبرام عقود التأمين المطلوبة

رغم أن أصحاب بعض الصفقات قدموا وثائق للتأمين لا تغطي كل المخاطر المرتبطة بتنفيذ أشغال الصفقات، حيث إن التأمينات ينقصها، حسب كل حالة، إما التأمين عن الأضرار اللاحقة بالمنشآت أو التأمين على المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول أو التأمين على الآليات المستعملة في الورش أو التأمين على حوادث الشغل بالنسبة لمستخدمي المقاول، فقد سُمح لهم بالشروع في تنفيذ الأشغال وتم تسديد مبالغ كشوفات الحساب المتعلقة بها لهم، خلافا لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي أوجبت على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات الآتية:

أمثلة لصفقات لم يدل أصحابها بشواهد التأمين اللازمة

الصفقة	الموضوع	المبلغ	التأمين غير المكتتب
03/SPE/2012	بناء فضاء متعدد الاختصاصات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة	412.454,80	**- التأمين عن الأضرار اللاحقة بالمنشآت - التأمين على الآليات المستعملة في الورش**
02/SPE/2014	أشغال بناء 6 أكشاك بجماعة بومالن دادس	380.486,40	**- التأمين عن الأضرار اللاحقة بالمنشآت - التأمين على الآليات المستعملة في الورش**
04/SPE/2013	أشغال بناء سور مقبرة الغفران	238.500,00	**- التأمين عن الأضرار اللاحقة بالمنشآت - التأمين على الآليات المستعملة في الورش**

➢ تسلم الأشغال ورفع اليد على الضمان النهائي رغم عدم مدّ الجماعة بتصاميم جرد المنشئات المنفذة

تشير دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة، ولا سيما الشروط التقنية، إلى وجوب تسليم المقاول إلى الإدارة تصاميم جرد المنشئات المنفذة (plan de récolement) قبل التسلم النهائي لأشغال الصفقة وإرجاع الضمان النهائي للمقاول، تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 الصادر في 4 مايو 1999، والمادة 37 من الكراسة رقم 1 من دفتر الشروط المشتركة المطبق على مختلف أصناف الأشغال. إلا أنه لوحظ غياب تام لهذه التصاميم لدى المصالح الجماعية المختصة، إذ لم يتم تسليمها من طرف المقاولين بالنسبة للصفقات التي تم تسلم أشغالها بصفة نهائية، ورغم ذلك فقد تم إرجاع الضمانات النهائية المودعة بشأنها إلى أصحابها، خلافا للمقتضيات التنظيمية السالف ذكرها.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، بادرت الجماعة إلى التسلم المؤقت لأشغال الصفقة 07/SPE/2013 المتعلقة بتهيئة 3 ملاعب رياضية للقرب بتاريخ 07 أبريل 2014، بالرغم من عدم وفاء منفّذ الصفقة بفحوى البند 13 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على ضرورة مدّ صاحب المشروع، فور نهاية أشغال الصفقة، بتصميم جرد المنشئات المنفذة (رسوم المنشئات المرئية وغير المرئية كالأساسات وقنوات صرف مياه الأمطار والمياه العادمة). وعلاوة على ذلك تغاضت الجماعة عن تنفيذ الشرط الجزائي الوارد في الفقرة الأخيرة من هذا البند، الذي يتيح للجماعة بعد انصرام 30 يوما على التسلم المؤقت، تطبيق غرامة مالية تعادل 1 بالمائة من المبلغ الأولي للصفقة تقتطع بصفة تلقائية من مبلغ الضمان النهائي (412.084,80 x 1) بالمائة أي 4.108,85 درهم.

➢ عدم إلزام المقاولين بإبرام التأمين على الأخطار المرتبطة بالمسؤولية المدنية العشرية

تبين من خلال فحص الملفات المتعلقة ببعض صفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة، أن هذه الأخيرة لا تلزم المقاولين بإبرام التأمين الذي يغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول كما هي محددة في الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود، مع العلم أن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية تشير إلى وجوب تقديم المقاول، على نفقته وإلى غاية التسلم النهائي للصفقة، وثيقة التأمين المذكور، وأن المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، تنص على أن الإعلان عن قبول التسلم النهائي للصفقة يظل رهينا بموافقة

صاحب المشروع على بنود وثيقة التأمين سالف الذكر. وتكمن أهمية شهادة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول في ضمان حقوق الجماعة فيما يتعلق بتغطية أية نفقة مستقبلية قد تنشأ بعد التسلم النهائي للمنشأة نتيجة ظهور عيوب في المشروع المنجز أو وقوع انهيار للمنشآت المشيدة أو في حالة توقف نشاط المقاولة وحلها.

➢ أداء أتعاب المهندس العماري دون استيفاء العقد المبرم لواجبات التمبر ودون احترام القواعد المحاسبية والتعاقدية المقرّرة

اتضح من خلال تفحص عقد المهندس المعماري رقم 2013/SPE/04 المتعلق بالدراسة المعمارية وتتبع أشغال بناء سور بمركز الاستقبال بجماعة بومالن دادس المصادق عليه بتاريخ 25 نونبر 2013، عدم استيفائه لواجبات التسجيل والتمبر خلافا للبند 13 من ذات العقد الذي ينيط بالمهندس المعماري تحمّل هذه التكاليف. ومع ذلك أقدم رئيس الجماعة على تنفيذ العقد المذكور كما أمر بصرف الحوالات المتعلقة بأداء مذكرات الأتعاب المتعلقة به. مما يخالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 256 من المدونة العامة للضرائب التي تلزم الإدارات العمومية بعدم اتخاذ أي قرار أو مقرر استنادا إلى عقود أو محررات لم يوضع عليها التمبر.

إضافة إلى ذلك، لوحظ أن الآمر بالصرف أمر بأداء مبلغ 4.337,72 درهم مقابل النفقة المرتبطة بالمهمة الأولى والثانية من مذكرة الأتعاب المخصصتين على التوالي لإعداد المشروع القبلي لملف طلب العروض ولإبرام الصفقة رقم 05/SPE/2013 المتعلقة بأشغال بناء السور بمركز الاستقبال، بالرغم من أن مصادقة السلطة المختصة على عقد المهندس (2013/11/25) أتت لاحقة لتاريخ جلسة فتح الأظرفة المنعقدة في 20 يونيو 2013 ولتاريخ تبليغ أمر الخدمة بالشروع في تنفيذ الأشغال المحدد في 01 أكتوبر 2013. مما يخالف مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي توجب على الآمر بالصرف قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغ مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد على الالتزام بالنفقة ذات الصلة، وكذا البند 14 من عقد المهندس المعماري الذي ينص على أن هذا الأخير لا يصبح قابلا للتنفيذ إلا بعد إحرازه مصادقة السلطة المختصة.

➢ تحمل رسوم غير مقرّرة في القوانين الجاري بها العمل عند اكتتاب الجماعة لعقود تأمين اليد العاملة

لوحظ من خلال تفحص المستندات المتعلقة بنفقات عقد التأمين السنوي عن حوادث الشغل الخاص باليد العاملة المستخدمة من طرف مصالح الجماعة الترابية بومالن دادس، أن مصالح الآمر بالصرف قامت بتصفية والأمر بصرف الحوالات المتعلقة بها خلال السنوات المالية 2012 و 2013 و 2014 وذلك رغم اشتمالها على مبلغ سنوي قدره 2.961,12 درهم كمستحقات عن الضريبة على القيمة المضافة والرسم على عقود التأمين وواجبات التمبر، ممّا يخالف مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 8 من الملحق 2 (النظام الجبائي لعقد التأمين) بالمرسوم 2.58.1151 بتدوين النصوص المتعلقة بالتمبر التي تنص على الإعفاء من الأداء المترتب على التأمينات بالنسبة لعقود التأمينات عن آفات الشغل والأمراض المهنية، والمادة 250-IV-15°- من المدونة العامة للضرائب التي تنص على إعفاء عقود التأمين وكذا جميع العقود التي يكون موضوعها خصيصا تكوين أو تعديل أو فسخ هذه العقود بالمراضاة من واجبات التمبر، وكذا المادة 91-دال-3° من المدونة العامة للضرائب التي تعفي من الضريبة على القيمة المضافة الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين المنصوص عليها في الملحق 2 بالمرسوم 2.58.1151 بتدوين النصوص المتعلقة بالتمبر.

➢ إبرام عقود للتأمين مخالفة لأنظمة الصفقات العمومية

أقدمت الجماعة على إبرام عقود من أجل تأمين اليد العاملة من مخاطر حوادث الشغل والتأمين عن المسؤولية المدنية والحريق، باعتبارها عقودا خاضعة للقانون العادي رغم ورود الخدمات المتعلقة بها ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد المحددة في الملحق رقم 2 بالمرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وفي الملحق رقم 3 بالمرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

وبإبرامها لعقود التأمين هاته، فإن الجماعة حادت عن مقتضيات مقرر الوزير الأول رقم 3.70.07 بتاريخ 18 شتنبر 2007 المحدد للائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود واتفاقات القانون العادي كما تم تغييره وتتميمه، والتي لا تتضمن الخدمات المتعلقة بالتأمين عن حوادث الشغل والتأمين عن المسؤولية المدنية والحريق. كما أنها لم تتقيد بمضامين المادة 4 من المرسوم 2.12.349 سالف الذكر التي تحيل على الملحق رقم 5 المحدد للائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود واتفاقات القانون العادي المبرمة من طرف الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات.

➢ أداء الضريبة على القيمة المضافة على توريدات معفاة منها

لوحظ من خلال تفحص الوثائق المثبتة المرفقة بسندات الطلب ذات الأرقام 2013/38 و2013/50 و2013/53 والمتعلقة بتوريد هدايا (كتب) لفائدة مصالح الجماعة الترابية بومالن دادس قصد توزيعها كجوائز، وكذا بتصميم وطبع مجلة المجلس التداولي للجماعة، أن تصفيتها تمت على أساس السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة المحدد في 20 بالمائة. ممّا يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 91-هاء-1° من المدونة العامة للضرائب، التي تنص على إعفاء عملية البيع المتعلقة بالجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها من الضريبة على القيمة المضافة. وقد ترتب على ذلك أداء مبالغ تفوق تلك المستحقة للدائنين بما قدره 8.000,00 درهم (833,33 درهم بالنسبة لسند الطلب رقم 38/2013 و500,33 درهم بالنسبة لسند الطلب رقم 50/2013 و6666,00 درهم بالنسبة لسند الطلب رقم 2013/53).

➢ إنجاز أشغال بواسطة سندات الطلب عوض إبرام صفقات

عوض إبرام صفقات قامت الجماعة بتنفيذ مجموعة من الأشغال بواسطة سندات الطلب المبينة في الجدول أدناه. وتتمثل هذه الأشغال في بناء حائط وقائي، وإنجاز ثقب بالمركب السوسيو-رياضي وتجهيزه بمضخة كهربائية، وكذا بأشغال الشطر الثاني لبناء فضاء متعدد الاختصاصات لذوي الاحتياجات الخاصة. وذلك رغم عدم ورود هذه الأعمال ضمن الملحق رقم 3 الخاص بقائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب. مما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة.

أمثلة لأشغال منفذة عن طريق سندات طلب

سند الطلب	الموضوع	المبلغ بالدرهم
2011/24	بناء حائط وقائي	199.979,28
2012/38	أشغال إنجاز ثقب بالمركب السوسيورياضي وتجهيزه بمضخة كهربائية	156.516,00
2013/15	أشغال الشطر الثاني لبناء فضاء متعدد الاختصاصات لذوي الاحتياجات الخاصة	160.663,20

➢ غياب معايير موضوعية وشفافة لمنح ومراقبة الدعم الموجه للجمعيات

لا تعمل الجماعة على تسجيل طلبات دعم الجمعيات في سجلات كتابة الضبط، مما لا يمكن معه معرفة عدد الجمعيات التي قوبلت طلباتها بالرفض وتتبع مسار كل ملف على حدة. كما لا تلتزم المصالح الجماعية بخصوص الإعانات الممنوحة للجمعيات بأية مسطرة معتمدة سلفا، تحدد بوضوح المعايير المراعاة في صرف هذه الإعانات، ولا بأية آلية محددة لتتبع وتقييم الأهداف التي من أجلها تم منح تلك الإعانات. فالجماعة لا تُلزم الجمعيات الراغبة في الاستفادة من دعمها، بتقديم أية وثائق من قبيل برنامج الأنشطة المزمع إنجازها والتقارير المالية والبيانات والوثائق المثبتة لمجالات استخدام المبالغ موضوع الإعانات الممنوحة، والطريقة التي سيتم بها صرفها (مجالات ومسطرة صرف الإعانة)، فضلا عن كونها (الجماعة) لا تبرم أية اتفاقية تحدد تعهدات والتزامات كل طرف.

وللإشارة فقد قامت جماعة بومالن دادس بمنح إعانات تفوق 10.000,00 درهم لفائدة 46 جمعية خلال الفترة 2011 - 2015 وصل مبلغها الإجمالي إلى 5.464.855,85 درهم. ومع ذلك، وبالرغم من تجاوز مبلغ الإعانة المقدمة لكل جمعية على حدة مبلغ 10.000 درهم، فقد أغفلت الجماعة إلزام الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بميزانيتها السنوية قبل منحها الدعم، مما يخالف مقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959 والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنويا إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر، تظهر بوضوح جميع المصاريف المزمع أداؤها والمداخيل المتوقع تحصيلها. كما لم تقم الجماعة بحمل الجمعيات المعنية على تقديم حساباتها عملاً بمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958، يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه، والذي يُلزم الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات أو المؤسسات سالفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، بتقديم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

➢ منح إعانات مالية للجمعيات الرياضية بطريقة غير قانونية

قامت الجماعة بتقديم منحة مالية قدرها 70 ألف درهم لفائدة الجمعية الرياضية لكرة القدم (ب.د)، ومنحة مالية قدرها 30 ألف درهم لفائدة جمعية (ب.د) لألعاب القوى، اللتين لا تتوفران على الاعتماد الممنوح من طرف وزارة الشبيبة والرياضة كشرط لتلقي الدعم المقدم من طرف الجماعات المحلية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 06.87 المتعلق

بالتربية البدنية والرياضة. وبعد صدور القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة – الذي نسخ القانون السابق – ودخوله حيز التنفيذ بتاريخ 21 نونبر 2011، لم يعد شرط الاعتماد المشار إليه إلزاميا لتلقي الجمعيات الرياضية الدعم العمومي، لكن المادة 82 من القانون الجديد اشترطت خضوع الإعانات المقدمة من طرف الدولة والجماعات المحلية إلى الجمعيات الرياضية، لإطار تعاقدي وفق الأنظمة الجاري بها العمل مع ضرورة إلزام الجمعيات المستفيدة بتقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة. وهو ما لم تقم الجماعة بتطبيقه إلا ابتداء من أبريل 2014.

➢ **استفادة جمعية من إعانة مالية قصد اقتناء شاحنة لجمع النفايات لفائدة الجماعة دون وفائها**

أصدر رئيس الجماعة القرار رقم 185/SG/RD/MBD بتاريخ 27 يوليوز 2014، القاضي بتحويل منحة مالية قدرها 320 ألف درهم لفائدة جمعية (ش) قصد اقتناء شاحنة لجمع النفايات الصلبة لحساب الجماعة، وهو ما يعتبر تحايلا على سلك المساطر القانونية لتنفيذ الطلبيات العمومية. ورغم ذلك، لم تف الجمعية المستفيدة بالالتزام المذكور تجاه الجماعة، في الوقت الذي لم تبادر فيه هذه الأخيرة إلى مطالبتها بالإدلاء بكشف الحساب المتعلق بصرف تلك المنحة.

➢ **إبرام اتفاقية شراكة مع جمعية غير معترف لها بالمنفعة العامة قصد إنجاز مشروع منطقة للأنشطة الاقتصادية**

صادق مجلس جماعة بومالن دادس بموجب المقرر رقم 17/2015 بتاريخ 28 أبريل 2015، على اتفاقية شراكة بين الجماعة وجمعية (س) يسند إليها بمقتضاها إنجاز مشروع المنطقة ذات الأنشطة الاقتصادية للجماعة. مما يتنافى مع مضمون المادة 78 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، التي نصت على إمكانية إبرام الجماعات ومجموعاتها فيما بينها " [...] أو مع الهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة، يصادق عليها وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك [...] ".

وباستحضار مقتضيات المواد 78 و89 و149 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فلا يجوز للجماعة عقد شراكة لإنجاز هذا المشروع مع جمعيات ولو كان معترفا لها بالمنفعة العامة، لكونه لا يندرج ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعة، وإنما ضمن الاختصاصات المشتركة مع الدولة، وهو ما يخوّل للجماعة، بمبادرة منها واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويله أو تشارك في إنجازه بشكل تعاقدي مع الدولة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **ضبط الوعاء الضريبي وتحيينه بشكل منتظم عن طريق التنسيق، من جهة، بين مختلف مصالح الجماعة فيما بينها (الممتلكات، الشرطة الإدارية، التعمير...) ومن جهة ثانية، بينها وبين المصالح الخارجية للدولة؛**
- **الالتزام بقواعد المحاسبة العمومية بخصوص الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف الأشخاص المؤهلين، والالتزام بالنفقة قبل إنجاز الخدمة؛**
- **وضع معايير موضوعية وشفافة لتوزيع الدعم المقدم إلى الجمعيات وإعمال المراقبة على استعمال هذا الدعم في الأهداف المتوخاة منه؛**
- **احترام شروط المنافسة وسلوك المساطر والقنوات المنصوص عليها في أنظمة الصفقات العمومية أثناء تنفيذ الطلبيات العمومية الجماعية مع إلزام أصحاب الصفقات بالإدلاء بوثائق التأمينات الواجب عليهم الاكتتاب فيها قبل الشروع في تنفيذ الأعمال؛**
- **تسوية اختلالات الاتفاقية المتعلقة بإحداث المنطقة ذات الأنشطة الاقتصادية باستحضار مختلف المقتضيات القانونية المتعلقة بإنجاز المشاريع ذات الأهمية المشتركة بين الجماعة والهيئات غير الحكومية.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة بومالن دادس

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. المخطط الجماعي للتنمية

➢ **عدم الواقعية في تحديد وبرمجة المشاريع**

إن المخطط الجماعي للتنمية الذي هو وثيقة تحدد الأهداف المنشودة وعملية تبين طرق الوصول إليها على ضوء الإمكانيات الحالية والمستقبلية، وهو آلية لتحقيق التنمية وتحسين المؤشرات الاقتصادية للساكنة وقد تم الاعتماد في وضعه على المقاربة التشاركية حيث تم إشراك كل فعاليات المجتمع المدني والمصالح الخارجية.

وقد أشرفت وكالة التنمية الاجتماعية بموجب اتفاقية مبرمة بينها وبين المجلس الإقليمي لورزازات والمديرية العامة للجماعات المحلية على إعداد مشروع مخطط التنمية لجماعة بومالن دادس، ويعتبر هذا المخطط أول تجربة وامتحان للمجلس الجماعي ولأطر الجماعة وكل الفاعلين المساهمين فيه، وكان لابد من أن تعتريه بعض النقائص وقد زاد من برمجة عدد كبير من المشاريع إشراك كل الفعاليات التي ترغب في أن تجد فيه نفسها ويعبر عن حاجياتها، وإن كان من اللازم أن يترجم المخطط إلى المشاريع القابلة للإنجاز والمعبر عنها حسب الأولوية، فإننا نثمن ملاحظاتكم وقد حاولنا جهد المستطاع تفاديها في برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من سنة 2017-2022 .

➢ **برمجة مشاريع دون طلب المساعدة التقنية من المصالح الخارجية للدولة**

أود أن أشير أن الجماعة راسلت مختلف المصالح الخارجية برسالة تحت عدد: 35 ب ب د بتاريخ:25 يناير 2010 طلبت منها موافاتها بالمشاريع المزمع برمجتها خلال الفترة الانتدابية 2010-2015 لإدراجها ضمن المخطط الجماعي للتنمية، إلا أنه لم تستجب لطلب الجماعة إلا بعض المصالح الخارجية التي كانت إجاباتها عامة ومختصرة ولا تحمل أية أجندة لإنجاز المشاريع. (...).

➢ **ضعف في تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية**

رغم الجهود المبذولة و الترافع لإقناع مختلف الشركاء المحتملين لتنفيذ مختلف المشاريع المقترحة و المعبر عنها من طرف فعاليات المجتمع المدني و الساكنة، إلا أننا لم نستطع الوصول لدفع الشركاء للوفاء بتحقيق جزء من الحاجيات المعبر عنها، مع العلم أن الموارد الذاتية للجماعة متواضعة وجد محدودة لا يمكن بواسطتها بوحدها الاستجابة للطلبات المتعددة للسكان، واعتبارا لذلك راهنا على المرافعة وانخراط الشركاء في المسار التنموي للجماعة، غير أن انتظاراتنا لم تتحقق، وبذلك تم استخلاص عبرة أنه لا يجب الاعتماد بشكل كبير على تدخلات غير مؤكدة لمختلف الشركاء، وقد تنبهنا إلى مضمون ملاحظتكم أثناء إعداد برنامج العمل حتى يكون هذا الأخير واقعيا وذا مصداقية و يتضمن مشاريع قابلة للتنفيذ.

2. التسيير الإداري

➢ **غياب خدمة الاستقبال والإرشاد بالجماعة**

إن السبب الكامن وراء عدم إحداث مصلحة للاستقبال والإرشاد يرجع إلى النقص الحاصل في الموارد البشرية، غير أنه عملا بمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2011/3 المؤرخ في 22 ابريل 2011 حول تحسين الاستقبال والإرشاد بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وعملا بتوصياتكم تم إحداث خدمة للاستقبال والإرشاد، كلف بهذه المهمة موظف له من التجربة والاطلاع على اختصاصات المصالح الجماعية ما يكفي لإرشاد المرتفقين وتوجيههم لقضاء مآربهم الإدارية (...).

➢ **عدم ايلاء العناية اللازمة لأرشيف الجماعة**

إن تنظيم أرشيف الجماعة من الأهمية بمكان ومن شأن ذلك أن يساهم في المحافظة على وثائق ومستندات الجماعة وتسهيل مأمورية العثور واستعمال المحفوظات القديمة عند الضرورة. وقد استأثر هذا الأمر بانشغالاتنا غير أن ضيق مقر الجماعة وعدم توفرها على قاعة كبيرة تتوفر فيها الشروط اللازمة حال دون ذلك. وفي مستهل سنة 2017 شرعت الجماعة في إطار إصلاح البنايات الإدارية بإصلاح قاعة بالجماعة وتزويدها بالرفوف لاستعمالها كمكان لأرشيف الجماعة بالرغم من أن القاعة لا ترقى إلى ما نطمح إليه من التوفر على فضاء جيد يسهل مأمورية الحفاظ على أرشيف الجماعة واستعماله. وبهذا الصدد كذلك فقد ربطنا اتصالا مع مكتب للدراسات حتى ينظم بمقر الجماعة لقاء لإعطاء تصوره وأخذ نظرة من طرف المكتب والموظفين عن كيفية تنظيم الأرشيف، وبالتالي كيفية تكوين

الموظف الذي سيتكلف بهذه المهمة باعتبار أن ذلك يتطلب تقنيات حديثة وتكوينا معلوماتيا، لا تتوفر الجماعة حاليا على أي موظف مكون بهذا الخصوص وله تخصص في الميدان، وتفعيلا لذلك تم تكليف موظف لهذه المهمة سيخضع لتكوين في هذا الشأن كما سيتم في إطار برمجة فائض ميزانية سنة 2017 رصد اعتماد لذلك (...).

➢ **أداء غير مبرر لنفقات التأمين عن مخاطر حوادث الشغل لفائدة أعوان رسميين**

لقد تم التوقف عن صرف الاعتمادات عن تأمين الموظفين الرسميين ابتداء من 2015/01/01 بعد أن تنبهنا إلى أن هذه الفئة من الموظفين غير معنيين بالتأمين عن حوادث الشغل الذي يندرج ضمن قانون الشغل، وقد تم تأمينهم خطأ حيث أنهم يخضعون لقانون الوظيفة العمومية 1.58.008 وللقانون رقم 71.011 حسبما وقع تغييره وتتميمه المحدث بموجب نظام المعاشات المدنية.

➢ **إشهاد غير قانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

فيما يخص هذه الملاحظة، فقد تم عقد اجتماع مع الموظفين العاملين بمكتب تثبيت الإمضاءات بشأن توضيح المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية وتفادي مستقبلا المصادقة على إمضاءات العقود المتعلقة بنقل الملكية، وقد تم إصدار بهذا الشأن مذكرة مصلحية. ولم تسجل من خلال المراقبة الداخلية بعد حلول قضاة المجلس الجهوي لدرعة تافيلالت بالجماعة أية حالة بهذا الخصوص (...).

ثانيا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

أ. الممتلكات الجماعية

➢ **خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة**

إن المنقولات المقتناة برسم السنوات من 2011 إلى 2015 قد وضع لبعضها أرقام الجرد وخاصة العتاد التقني والمعلوماتي وسنعمل على وضع أرقام لكل المنقولات وتفريد كل منقول برقم واحد ومنفرد، وتم إدراج المضخة الكهربائية في سجل جرد المنقولات. وعملا بتوصياتكم تم إعداد سجل جرد المنقولات يتضمن كل البينات والمعلومات التي أشرتم إليها، كما تم إعداد قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة بعد أن تم تعيين موظف مكلف بالعتاد (...).

➢ **عدم تحيين سجل المشمولات**

عملا بتوصياتكم بشأن هذه الملاحظة فقد تمت مراجعة سجلي محتويات الأملاك الجماعية الخاصة والعامة حيث تم حذف العقار المخصص لإحداث تجزئة دادس باعتبار الجماعة قامت بتفويته للخواص، كما تم حذف المحجز بسجل محتويات الأملاك الخاصة وتضمينه بسجل محتويات الأملاك العامة. وفيما يتعلق بتضمين المساحات لمجموعة من الأملاك العامة العارية، فقد شرعنا في تحديد المساحات وضبطها وخاصة تلك المتعلقة بالشوارع والأزقة وسيتم تضمينها في سجل محتويات الأملاك العامة فور الانتهاء من عملية التحديد التي تتطلب جهدا كبيرا وإمكانيات هامة.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من العقارات**

إن الممتلكات العقارية التابعة للجماعة من حيث وضعيتها القانونية يمكن تصنيفها إلى قسمين: فهناك ممتلكات تم اقتناؤها من الجماعة السلالية لبومالن الكبرى وتتوفر على عقود البيع غير أنها غير محفظة – تجدون رفقته نسخ منها. وهناك ممتلكات عبارة عن دور للسكن تستغلها الجماعة عن طريق الحيازة وتم كراؤها للخواص، وقد راسلنا إدارة أملاك الدولة التي هي صاحبة العقار للعمل على تسوية وضعيتها وذلك بتفويت العقار للجماعة وقد تم عقد عدة لقاءات بهذا الخصوص وخاصة اللقاء مع السيد المدير الجهوي بفاس الذي تم تسليمه ملف طلب التسوية ولا زلنا ننتظر رد الإدارة المالكة.

أما من حيث تحفيظ الممتلكات فإن الجماعة قدمت مطلب التحفيظ لعقار مساحته 36 هكتار وهي جزء من العقارات التي تتوفر عليها، وحددت وكالة المحافظة العقارية بورزازات واجبات تحفيظها في مبلغ 1.498.501.00 درهم وهو مبلغ لا تتوفر عليه الجماعة، وستقوم برصد مبلغ 170.000.00 درهم ستضاف إلى مبلغ 100.000.00 درهم التي تتوفر عليها الجماعة حاليا لتغطية واجبات تحفيظ عقارين بمساحة 6 هكتار 73 ار 36 سنتيار تقتطع من العقار المقتنى من الجماعة بمساحة 36 هكتار. وموازاة مع ذلك راسلنا المديرية العامة للجماعات المحلية لدعم الجماعة ومدها يد المساعدة لتحفيظ ممتلكاتها وتسوية وضعيتها القانونية (...).

ب. المرافق الجماعية

➢ تفريغ النفايات بمطرح عشوائي في غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات

إن ضعف موارد الجماعة تحول دون التوفر على مطرح جماعي مراقب ومنظم غير أن ذلك لم يمنع من وضعه ضمن البرنامج الجماعي للتنمية، وإن البرنامج الإقليمي لتدبير النفايات الذي شرع فيه ووصلت الدراسات إلى مرحلة متقدمة يتضمن إحداث مطرح بين-جماعاتي منظم ومراقب ببومالن دادس وانصبت كل الجهود على هذا العمل الذي ستكون فيه الجماعة شريكا أساسيا.

وعملا بتوصياتكم حفاظا على البيئة ولعدم معرفة أجندة محددة لإنجاز المطرح البين-جماعتي المذكور فسيتم وبصفة مؤقتة درء للأخطار البيئية المحتملة على إحاطة المطرح الحالي مستقبلا بسياج سيعمل نسبيا على تقليص المخاطر، وإن كنا نراهن بشكل كبير على خروج المطرح البين-جماعتي إلى حيز الوجود وإيجاد حلول كاملة لهذه المعضلة التي تقض مضجع الجميع

إن الجماعة لم تبادر إلى إعداد مخطط جماعي لتدبير النفايات لعدم وضوح الرؤية بعد بهذا الشأن وعدم صدور بعض النصوص التنظيمية المنظمة لبعض جوانب تدبير هذا المرفق. كما أنه طبقا للقانون رقم 28.00 وخاصة المادة 17 منه، تراعى في المخطط الجماعي أو المشترك بين الجماعات توجهات المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة، وفي غياب هذا الأخير فقد يكون من الصعب إعداد مخطط جماعي، غير أن هذا لا يمنع من وضع مخطط جماعي اعتمادا على الوسائل الذاتية ووفق الإمكانيات المتوفرة وسنعمل على ذلك في أقرب الآجال وعرضه على أنظار المجلس للمصادقة.

➢ عدم إدراج الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات في القرار الجبائي.

إن سبب عدم إدراج الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات في القرار الجبائي يرجع إلى صعوبة التنفيذ وعدم وضوح كيفية إقرار هذه الإتاوة وتحديدها، وتنفيذا لمحتوى الدورية الوزارية رقم:13015 بتاريخ 17دجنبر 2012 كنا ننتظر عقد ورشات لبسط مقتضيات الدورية وكيفية تفعيلها غير أنه لم يتم عقد أي لقاء تحسيسي بشأنها.

وتطبيقا للقانون رقم 28.00 وللدورية المومأ إليها وتفعيلا لتوصياتكم بهذا الخصوص، فإنه تم التداول على تحديد الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات في إطار دورة المجلس العادية لشهر ماي 2017 وصادق بإجماع أعضائه على إرجاء تحديد الإتاوة المذكورة إلى حين توضيح الصورة واستكمال المعطيات الخاصة بها (...).

➢ عدم إخضاع المجزرة الجماعية وشاحنة المعدة لنقل اللحوم لمسطرة الاعتماد الصحي

للعمل على احترام المعايير الصحية ونقل اللحوم في ظروف جيدة والتوفر على شهادة الاعتماد الصحي لشاحنة نقل اللحوم تم إيداع ملف طلب الحصول على شهادة الاعتماد الصحي بالمصلحة المحلية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية. وتمت مراقبة الشاحنة ومدى استجابتها لمعايير السلامة الصحية من طرف الطبيبة رئيسة المصلحة المحلية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية بتنغير مقر العمالة وسلمت الجماعة كشفا عن الواجبات التي يجب تسديدها للحصول على الرخصة وبناء على ذلك تم إدراج الاعتماد المذكور بميزانية سنة 2018 وسنعمل عما قريب على صرف المبلغ المحدد (...).

ثالثا. التعمير والبناء

➢ منح الإذن بإحداث تجزئة " ق " دون التأكد من تحفيظ العقار ودون تخصيص مساحات معدة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية

إن الرغبة في توفير عقار مجهز من طرف مؤسسة "ع" والإلحاح على إحداث تجزئة سكنية (...) حال دون التطبيق الصارم للمقتضيات القانونية بهذا الشأن، والمطالبة بالرسم العقاري أو شهادة تفيد أن العقار في شأنه مطلب التحفيظ وانتهاء أجل التعرضات، وبهذا الخصوص فقد تمت مطالبة مؤسسة "ع" بموافاة الجماعة بسند الملكية لإيداعه في الملف التقني لإحداث التجزئة.

لا تخفى على أحد أهمية إحداث البنيات الرياضية بالتجزئات السكنية، وإن لجنة الطرقات لم تنتبه لهذا الأمر أثناء دراسة ملف إحداث تجزئة "ق" ومطالبة مؤسسة "ع" بتخصيص مساحات معدة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية بهذه التجزئة، وسنعمل على تفادي هذه الأخطاء مستقبلا وسنتدارس هذا المطلب مع مؤسسة "ع" إن أمكن تدارك ما يمكن تداركه وتخصيص مساحات لإحداث مرافق رياضية احتراما للقوانين الجاري بها العمل وصونا لحقوق المستفيدين من هذه التجزئة (...).

➢ عدم منح وصولات تسلم لفائدة مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح

لقد عقد اجتماع بهذا الخصوص مع موظفي مصلحة التعمير والموظف المكلف بمكتب الضبط وتم توضيح ما يجب القيام به فيما يخص إيداع ملف طلب الحصول على رخصة البناء أو الإصلاح حيث يتعين تسليم حامل الطلب وصل الإيداع مؤرخ ومرقم وتسجيل طلبه بمكتب الضبط واحترام مقتضيات ضابط البناء وإعداد الملفات وفق ما جاء به وإتباع المسطرة التي نص عليها. وقد أصدرنا علاقة بذلك مذكرة مصلحية تم التوقيع عليها بعد الاطلاع من طرف الموظفين المعنيين.

➢ عدم تسلم أشغال تجزئة " د " بصفة نهائية حال دون إلحاق الطرق والشبكات بالأملاك العامة

للإشارة فان بعض التجهيزات تم تسليمها بصفة نهائية وأخص بالذكر شبكة الماء الصالح للشرب كما أن اللجنة المشكلة من السادة : رئيس المجلس الجماعي (...) المجتمعة بتاريخ 2007/07/16 قد سمحت بالبدء في تسلم ملفات طلبات الحصول على رخص البناء من طرف المستفيدين الذين سووا وضعيتهم المالية اتجاه الجماعة، مما يعني أن التجهيزات الأساسية مكتملة ويمكن قراءة إعطاء الضوء الأخضر للشروع في البناء كتسليم نهائي بطريقة ضمنية، وعملا بتوصياتكم ونزولا عند مقتضيات القانون 25.90 سنعمل مستقبلا على تفادي هذا اللبس وتطبيق مقتضيات القانون المذكور بدقة وسيتم عما قريب استدعاء لجنة تقنية للنظر في هذا الشأن وإعداد محضر التسليم النهائي.

فيما يخص هذه الملاحظة فقد أعطيت تعليمات لمصلحتي التعمير والممتلكات للقيام بإلحاق الطرق والشبكات والساحات ومرافق السيارات بسجل محتويات الأملاك الجماعية، وقد شرعت المصلحتين بتحديد مساحات الممتلكات التي يمكن إدراجها ضمن الممتلكات العامة، وبالتالي تسجيلها بسجل محتويات الأملاك الجماعية العامة وبعد ذلك مباشرة إجراءات عملية التحفيظ (...).

رابعا. الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخيل الجماعية

➢ عدم فرض وتحصيل رسوم وواجبات مستحقة لفائدة الجماعة

- الرسم المهني، رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

للعمل عل تحسين مداخيل الجماعة وعملا بتوصيتكم تمت مراسلة السيد عامل الإقليم التمسنا منه العمل على استصدار قرار إحداث لجنة الإحصاء باعتباره صاحب الاختصاص و اقترحنا عليه شسيع مداخيل الجماعة السيد "م .ل.ه" كممثل المصالح الجبائية المحلية (...).

- الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف عربات النقل العام للمسافرين

إن الموظفين المكلفين بجباية مختلف الضرائب والرسوم يقومون بصفة مستمرة بحملات التحصيل رغم ما يجدونه من صعوبة في مواجهة الدائنين المماطلين والمتملصين من أداء ما بذمتهم، وتفعيلا لتوصيتكم فقد كثفت المصالح المعنية من جهودها وقامت في الآونة الأخيرة باستدعاء الدائنين لتسوية وضعيتهم إزاء الجماعة وتم تحصيل جزء هام من الباقي استخلاصه.

- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لقد تمت مراسلة شركة "ع" بورزازات طلبنا منها أداء الرسم المترتب على الأراضي الحضرية غير المبنية باعتبار أنها لم تنهي أشغال تجهيز تجزئة " ق " في اجل ثلاث سنوات وقد توصلنا بجواب منها تحيلنا على المادة 42 من القانون 47.06 ونسخة من رسالة وزير الداخلية إلى السيد عامل اقليم ورزازات تتعلق بنفس الإشكال، واعتبار رخصة التجزئة بمثابة رخصة إعداد وتهيئة (...). غير أنه حماية لحقوق الجماعة تم إصدار أمر بالمداخيل باسمها موجه للسيد القابض خازن الجماعة بإرسالية تحت رقم 67 بتاريخ 02 فبراير 2018.

ولتحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية فقد شرع في إحصاء الأراضي الخاضعة لهذا الرسم كما أنه يتم سنويا نشر إعلانات في الأماكن المخصصة لذلك تدعو الملزمين بإيداع بالمصالح الجبائية إقراراتهم وأداء ما بذمتهم.

➢ التكلفة التقديرية لأشغال تجهيز تجزئة "ق" تناهز ضعف التكلفة المصرح بها للمصلحة الجبائية الجماعية

لقد تم الاعتماد على الإقرار المقدم من طرف شركة "ع" اعتقادا منا أنه مهما يكن مبلغ الإقرار فإنه عند انتهاء أشغال التجهيز وقبل التسلم النهائي فإن الشركة ملزمة بتقديم الكشوفات النهائية لمختلف التجهيزات تحدد الكلفة الإجمالية لها، وعلى ذلك الأساس سيتم إعادة احتساب الرسم، واعتبارا لذلك فقد راسلنا شركة "ع" وطالبناها بالعمل على تجديد رخصة التجزئة المنتهية صلاحيتها وأثناء ذلك سيتم مطالبتها بالإدلاء بالإقرار الحقيقي واحتساب الرسم على أساسه.

➢ **عدم استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية**

لقد اعتمدنا فيما يخص عدم استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية على المادتين 19 و92 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية حيث تنص على أن ملف طلب العروض يسلم مجانا إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة لا تتوفر عليها الجماعة وأن الوثائق المسلمة للمتنافسين تقتصر على ملف طلب العروض.

➢ **ضعف مردودية استغلال المجزرة الجماعية ونقل اللحوم**

إن المجزرة الجماعية تعتبر من بين المرافق المرتبطة بالصحة العامة للمواطن، إذ يتعين إيداع اللحوم في فضاء نظيف وتزويده بكافة الوسائل اللازمة لتوفير كل شروط السلامة الصحية مهما كلف ذلك من ثمن بغض النظر عن تكلفة ما يستلزمه ذلك، ونفس الشيء بالنسبة لشاحنة نقل اللحوم، فوعيا منا بما يرتبط بالمجزرة الجماعية ومرفق نقل اللحوم من اعتمادات ومصاريف لاقتناء كل المستلزمات فلا مناص من الالتزام بأدائها في أفق تجويد وتحسين الخدمات التي يقدمها هذان المرفقان ونحن نأمل في دعمها بكل ما يلزم لاستكمال كل ما ينقصها من آليات وعتاد إلكتروني لضبط بكل دقة وزن الذبائح.

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ **عدم التنصيص على تطبيق المعايير المغربية في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات العمومية المبرمة**

جدير بالإشارة أن التنصيص أو الإشارة صراحة إلى تطبيق المواصفات القياسية المغربية أو موصفات قياسية أخرى مطبقة بالمغرب بموجب اتفاقيات دولية قد تمت الإشارة إليها في عدة مواد من دفاتر الشروط الخاصة بالنسبة لكل الصفقات التي أبرمتها الجماعة وخاصة البنود من 50 إلى 53 وفي الشطر الثالث الشروط الخاصة: الوثائق التقنية المرجعية، باستثناء الصفقة 2014/SPE/04 المتعلقة ببناء سور خاص بسكن وظيفي بالجماعة فقد تم إغفالها وقد تم استدراك الأمر وتجدون رفقته نسخة من بيان تجارب الخرسانة بمواصفات قياسية مغربية.

➢ **تسلم أشغال دون إخضاعها للتجارب التي تؤكد مطابقتها للمواصفات التقنية التعاقدية**

إن المصلحة المكلفة بتتبع الأشغال تقوم من بداية الأشغال إلى نهايتها وبالتنسيق والاستعانة بمكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومختبرات التجارب وفق تعاقداتهم ومجال تدخلهم مع الجماعة بتتبع ومراقبة جودتها من خلال زيارة الاوراش وإنجاز محاضر الزيارات والتقاط بعض الصور وفي أحيان أخرى تكتفي بتوجيهات شفوية لرئيس الورش. أما المحاضر التي يعتبر وجودها ضروري مثل محاضر مطابقة الخرسانة كتصاميم الاسمنت المسلح ومحاضر مطابقة الإشغال للمواصفات التقنية المحددة طبقا لدفاتر الشروط الخاصة فهي متوفرة وعن شهادة الطبقة السميكة للمواصفات التقنية فإن الجماعة تقتصر على التزام المقاول مصادق عليه بتحمل التبعيات لمدة عشر سنوات كما أن الجماعة شرعت في استدراك الحالة باتصالها بمكتب المراقبة للقيام بالمطلوب (...).

➢ **أداء كشوفات الحساب دون إدلاء أصحاب الصفقات بما يثبت إبرام عقود التأمين المطلوبة**

إن الجماعة فيما يتعلق بإبرام عقود التأمين المطلوبة لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات تكتفي بالتأمينات التي تراها ضرورية حسب كل نوع الأشغال المنجزة وتقتصر على التأمين عن المسؤولية المدنية والتأمين على حوادث الشغل. وسنعمل مستقبلا بمطالبة الحائز على الصفقة بإبرام كل العقود المنصوص عليها في دفتر الشروط العامة، والتنصيص عليها في دفاتر الشروط الخاصة (...).

➢ **تسلم الأشغال ورفع اليد عن الضمان النهائي رغم عدم مد الجماعة بتصاميم جرد المنشأة المنفذة**

إن دفاتر الشروط الخاصة يتم تضمينها بعض البنود نلجأ إليها وتطبيقها عند الاقتضاء حيث لا يطبق على كل صفقة إلا المقتضيات التي تهم المشروع موضوع الصفقة، فرغم التنصيص على مد صاحب المشروع فور نهاية الأشغال بتصميم جرد المنشأة المنفذة، فإننا لا نطالب إلا بالتصميم الخاص بالمنشآت الغير المرئية أو التي تم تنفيذها خلافا لما هو كائن في تصاميم المشروع. أما إذا كان تنفيذ الأشغال مطابقا للتصميم ولم يطرأ عليها أي تغيير فلا نطالب بتصميم جرد المنشآت، وتبعا لملاحظتكم فقد تم إنجاز تصاميم جرد المنشآت المنفذة.

➢ **عدم إلزام المقاول بإبرام التأمين على الأخطار المرتبطة بالمسؤولية المدنية العشرية**

للإشارة فإن عقود التأمين العشري يتطلب مكتب المراقبة حيث لا وجود لمثل هذه المكاتب على الصعيد المحلي والإقليمي. ولتسوية هذه الملاحظة فقد تم الاتصال بمكتب المراقبة بأكادير قصد إخضاع المنشآت المنفذة للخبرة ومد الجماعة بشواهد التأمين التي تغطي المسؤولية العشرية. وسنأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة مستقبلا ومطالبة المقاولين بهذه الشهادة قبل التسلم النهائي للأشغال.

➢ **تحمل رسوم غير مقررة في القوانين الجاري بها العمل عند اكتتاب الجماعة لعقود تأمين اليد العاملة**

إن شركة التأمين تقوم بإضافة رسوم في فواتيرها عند اكتتاب الجماعة لعقود تأمين اليد العاملة مما نعتقد معه أنه إجراء قانوني، إلا أنه بعد تنبيهنا من طرفكم وعملا بتوصياتكم تمت مراسلة وكيل شركة التأمينات المتعاقدة معه الجماعة ومطالبته بعدم فرض رسوم عند اكتتاب هذه العقود لعدم قانونيتها (...).

➢ **إبرام عقود للتأمين مخالفة لأنظمة الصفقات العمومية**

لقد تم اللجوء إلى التعاقد مباشرة مع شركة التأمين الوحيدة المتواجدة بدائرة نفوذ الجماعة علما أن الواجبات التي تحددها الشركات موحدة مما حدى بنا إلى التعاقد مع شركة "س.س". وسنعمل ابتداء من سنة 2018 على إجراء منافسة وفق ما ينص عليه قانون الصفقات العمومية.

➢ **أداء الضريبة على القيمة المضافة على توريدات معفاة منها**

إن احتساب الرسوم أثناء تصفية فواتير متعلقة بتوريدات معفاة من الضريبة على القيمة المضافة خطأ راجع إلى عدم درايتنا ومعرفتنا بالمقتضيات المحددة لنسب الضريبة على القيمة المضافة، وكذا التوريدات المعفاة واعتقادا منا أن كل ما يمكن اقتناؤه من جوائز تطبق عليها نسبة 20 بالمائة. وسنعمل مستقبلا على تفادي هذا الخطأ وخاصة أن العمل بالبرنامج المندمج للنفقات يساعد على تجاوز هذه المخالفة.

➢ **إنجاز أشغال بواسطة سندات الطلب عوض إبرام صفقات**

تم اللجوء إلى هذه المسطرة نظرا للطابع الاستعجالي لهذه الأشغال (...).

➢ **غياب معايير موضوعية وشفافة لمنح الدعم الموجه للجمعيات**

لوضع حد لهذه المخالفة، فإنه تم إعداد كناش للتحملات يحدد كيفية الاستفادة من دعم الجماعة وكل ما يحيط بالموضوع من إيداع الطلب وتسجيله بمكتب الضبط والوثائق المكونة للملف والميادين التي تدخل في مجالات دعم الجماعة وفي إطار المراقبة والتتبع أدرج ضمن هذا الكناش ضرورة مد الجماعة بحساب يبين أوجه صرف مبلغ الدعم مدعما بالوثائق المبررة لذلك، وقد تداول فيه المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2017 وصادق عليه بإجماع أعضائه (...).

➢ **استفادة الجمعيات الرياضية من الدعم بطريقة غير قانونية**

إن الجماعة كانت تقتصر في منح الدعم للجمعيات الرياضية على مصادقة المجلس على لائحة الجمعيات المستفيدة ولم تشرع في إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المذكورة إلا في سنة 2014، وتكتفي قبل ذلك بمطالبتها بتقارير مالية سنوية، وإن الاعتقاد السائد أن الجمعيات الرياضية كسائر الجمعيات يمكن بمجرد مصادقة المجلس على اللائحة أن تستفيد من الدعم. وسيتم تطبيق كناش التحملات بشأنها وإبرام اتفاقيات تحدد التزامات الأطراف.

➢ **استفادة جمعية من منحة مالية جماعية لاقتناء شاحنة لجمع النفايات لفائدة الجماعة دون وفائها**

للإشارة فان جمعية "ش" استفادت من منحة قدرها 320.000.00 درهم مقابل تسليم الجماعة شاحنة لجمع النفايات بعد جلبها من الخارج وكلفت الجمعية السيد "م. و" لاقتنائها باعتباره عامل بالخارج، غير أن الجمعية اصطدمت بالإجراءات المسطرية المعقدة والمكلفة عند رغبتها استيراد الشاحنة وأداء واجبات الجمارك مما حذا بها الى القيام بهذا الاجراء وطالبت من السيد "م. و" بتزويد الجماعة بالشاحنة عن طريق الهبة لكون مبلغ المنحة لا يكفي للجمعية لتغطية مصاريف اقتناء الشاحنة وأداء رسوم الجمارك، وقد تم اللجوء الى هذه الطريقة بعد أن تبين لنا ان الجمعيات غير معفاة من رسوم الجمارك، وإذا ما تم تسليمها عن طريق الهبة ستكون معفاة من الرسوم وأن المبلغ الممنوح سيكفي لجلب الشاحنة (...).

➢ **ابرام اتفاقية شراكة مع جمعية غير معترف لها بالمنفعة العامة قصد إنجاز مشروع للأنشطة الاقتصادية**

إن لجوء الجماعة إلى إبرام اتفاقية مع جمعية السندان لإحداث مشروع منطقة للأنشطة الاقتصادية يرجع إلى تعقد مسطرة فتح حساب خصوصي وإشراف الجماعة على المشروع. وبناء على ملاحظتكم بهذا الشأن وتنبيهنا بعدم قانونية المسطرة التي اتبعتها الجماعة فقد تقرر وقف أشغال التجهيز والتي شرعت فيها جمعية " س " بناء على اتفاقية شراكة والبحث عن طريقة قانونية تسمح بإخراج المشروع الى حيز الوجود وعرض الأمر على المجلس للتداول فيه مع العمل على فسخ الاتفاقية المبرمة بين الطرفين. وقد ارتأينا القيام بعملية تفويت القطعة المخصصة لإحداث الحي الحرفي لجمعية " س " التي ستقوم بإعداد التصاميم والدراسات باسمها وبالتالي العمل على تجهيزها تحت مراقبة الجماعة، وقد أدرجت نقطة المصادقة على تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الجماعي الخاص للجمعية(...) ضمن جدول أعمال دورة فبراير 2018 (...).

جماعة "أملاكو"
(إقليم الرشيدية)

يعود تاريخ إحداث جماعة أملاكو لسنة 1960، وتضم حاليا إحدى عشرة (11) دائرة انتخابية. وتعد الجماعة إحدى الجماعات المهمة بإقليم الرشيدية، إذ تبلغ مساحتها تسعون ألف (90.000) هكتار، ويتجاوز عدد سكانها خمسة آلاف وستمائة (5.600) نسمة حسب آخر إحصاء عام للسكان والسكنى لسنة 2014. تعتمد ساكنة الجماعة في نشاطها الاقتصادي على الزراعة وتربية الماشية، كما تتوفر الجماعة على منجم للمعادن (نوع الكلامين) وحوالي ستة مآوي سياحية.

ويتكون مجلس جماعة أملاكو من 13 مستشارا جماعيا، ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب. ومن جهة أخرى، بلغت، في سنة 2015، مداخيل الميزانية العامة للجماعة (الميزانية الرئيسية والحسابات الخصوصية) ما يفوق 8,9 مليون درهم، بينما حصرت نفقاتها الإجمالية (برسم الميزانية العامة) في حوالي 4,3 مليون درهم، وهو ما مكن من تحقيق رصيد إجمالي قدره 4,6 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت لجماعة أملاكو عن الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2015 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات بشأنها، يمكن عرض أهمها على النحو الآتي.

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. المخطط الجماعي للتنمية 2011-2015

سجلت بخصوص المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011-2015 الملاحظات التالية.

➢ **غياب الواقعية في تحديد وبرمجة المشاريع**

تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 18 فبراير 2009، ولمقتضيات المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 فبراير 2011 يتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، وانطلاقا من دليل إعداد المخطط الجماعي للتنمية[13]، أعدت جماعة أملاكو مشروع مخطط جماعي للتنمية برسم الفترة 2011 – 2015، وتم عرضه على مجلسها التداولي فصادق عليه في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2011. وقد تضمن هذا المخطط 25 مشروعا قدرت كلفتها الإجمالية بحوالي45,64 مليون درهم. والملاحظ في هذا الإطار، أن المخطط الجماعي للتنمية المنجز يعبر بالأحرى عن الخصاص المسجل على صعيد الجماعة فيما يتعلق بالبنيات التحتية والتجهيزات والمرافق الاجتماعية والاقتصادية، كما أنه لم يراع بشكل سليم القواعد الأساسية المعتمدة في مجال البرمجة التوقعية، لاسيما من حيث تحديد وتعبئة الموارد المالية اللازمة والآجال الزمنية المناسبة لتنفيذ المشاريع المراد تحقيقها؛ وذلك بالنظر إلى ما يلي:

- شمل المخطط الجماعي للتنمية المعتمد فقط خمس (5) سنوات، بينما نصت المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08، على أن يحدد هذا المخطط " [...] الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست (6) سنوات [...] "؛
- لم يتم تحديد نسبة مساهمة الجماعة في المشاريع المتوقعة وكذلك نسبة مساهمة الممولين؛
- عدم القيام بلقاءات تشاورية وعدم عقد ورشات مع الفاعلين والشركاء والمصالح الخارجية المفترض أن تقدم دعما للجماعة، من أجل شرح وتفسير محتوى المخطط.

➢ **ضعف تمويل وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية**

يعتبر دور جماعة أملاكو في تنفيذ مخططها الجماعي للتنمية جد محدود بالنظر إلى ضعف إمكاناتها المالية، حيث لم تتعد فوائض الجزء الأول من الميزانية الرئيسية، المحققة خلال الفترة 2011-2015 والموجهة لتغطية نفقات التجهيز، أي لتمويل مشاريع الاستثمار، ما مجموعه 4.934.244,74 درهم، وهو ما يمثل فقط نسبة 11 بالمائة من الغلاف المالي الإجمالي لتكاليف المخطط. ويتبين ذلك من خلال الجدول التالي:

[13] سلسلة دليل المنتخب، منشورات مركز الاتصال والنشر لسنة 2010، المديرية العامة للجماعات المحلية – وزارة الداخلية.

الفوائض المحققة خلال الفترة 2011 - 2015 (المبالغ بالدرهم)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
فائض الجزء الأول	763.437,34	588.406,88	1.057.793,45	1.272.254,55	1.252.352,52	**4.934.244,74**

وهكذا، فإن مجهود الجماعة في إنجاز مخطط التنمية 2011 – 2015 لم يتجاوز 1,27 مليون درهم تم صرفها في إطار تنفيذ ميزانياتها برسم السنوات من 2011 إلى 2015، بينما قدر مجموع مبالغ المشاريع الواردة بالمخطط ب 45,64 مليون درهم، أي أن نسبة مساهمة الجماعة في تمويل إنجاز مشاريع المخطط لم تمثل سوى 3 بالمائة.

وعليه، فقد لوحظ ضعف بين في تنفيذ المشاريع المبرمجة بمخطط التنمية الجماعي المعتمد، حيث لم يتم تنفيذ أغلبية المشاريع المهمة المبينة في المخطط، كبناء قاعات قبل التمدرس (رياض)، وبناء مستوصفين باغف نغير واميضر، وإحداث مركزين نسويين، وإحداث محطة تناسل الأبقار، وإحداث تعاونية الحليب، وإحداث وحدة إنتاج شجيرات مثمرة للغرس ... إلخ. والتي بمقدورها خلق مناصب للشغل والرقي بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لساكنة الجماعة. ومن ثمة، فإن ضعف ومحدودية الإمكانات المالية للجماعة يحتم عليها البحث عن مصادر تمويل خارجية لدى الدولة والشركاء والفاعلين المحليين.

2. التسيير الإداري

على مستوى التسيير الإداري، سجل ما يلي.

➢ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه

لا تتوفر جماعة أملاكو على هيكل إداري مؤشر عليه من طرف السلطة الوصية، كفيل بضمان حسن سير المرافق الإدارية الجماعية، التي ينبغي إعادة هيكلتها وتنظيمها بشكل يراعي المبادئ والقواعد المقررة في هذا المجال، لاسيما فيما يتعلق بتحديد وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات، وكذا وضع الآليات التنسيقية داخل الإدارة الجماعية. ذلك أنها تعتبر شرطا أساسيا لإرساء نظام للمراقبة الداخلية يساعد على حسن تطبيق الإجراءات النظامية الرامية إلى تحقيق أهداف الجماعة والتحقق من أن تسيير مواردها وممتلكاتها يستجيب لمعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد.

➢ غياب مصالح حيوية بالجماعة

بهدف عقلنة وتحسين تدبير الجماعات الترابية، ارتأى المشرع إحداث مؤسسة الكاتب العام (مدير المصالح) من أجل الإشراف على الإدارة الجماعية وتولي إدارتها وتنظيمها وتنسيقها، حيث يتخذ لهذا الغرض كل القرارات المتعلقة بتدبير الموظفين، كما يقوم بتحديد مهام الأعوان والموظفين المعينين من طرف الرئيس وتدبير مسارهم المهني. ويقترح على الرئيس تنقيط مجموع الموظفين، طبقا لما جاء في المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 128 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. غير أنه ودون مراعاة لهذه الاعتبارات، لم يتم تعيين كاتب عام (مدير المصالح) قصد الإشراف على الإدارة الجماعية. كما لوحظ غياب مصلحة تقنية بالجماعة.

➢ سوء تدبير الموارد البشرية

لا تتوفر جماعة أملاكو سوى على تسعة (09) موظفين وأعوان، ستة (06) منهم فقط يمارسون مهامهم فعليا بالجماعة. بينما تم وضع ثلاثة موظفين آخرين رهن إشارة مصالح أخرى، رغم النقص الحاد في الموارد البشرية وحاجة الجماعة لخدماتهم. نجم هذا الوضع عن تكليف الموظف الواحد بعدة مهام في آن واحد، غالبا، ما تكون غير مترابطة فيما بينها بل ومتنافية.

➢ منح تفويضات غير قانونية

من خلال فحص الوثائق والمستندات الممسوكة من طرف مصالح الجماعة، تبين أن رئيس المجلس الجماعي قام بمنح تفويضات غير قانونية، خصوصا في مجال التسيير الإداري والمصادقة على الإمضاء. وهكذا فقد قام نائب الرئيس (أ. غ) مثلا بالتوقيع على وثائق تدخل في مجال التسيير الإداري، وهو مجال محفوظ لرئيس المجلس والمسؤولين من الموظفين وحدهم (المدير العام أو المدير، ورؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة).

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

مكنت المراقبة في هذا المجال من رصد النقائص التالية.

➢ ضعف المراقبة الداخلية

لم تقم الجماعة بإعمال قواعد ومبادئ المراقبة الداخلية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لاسيما المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وكنتيجة لذلك، تم تسجيل مجموعة من النقائص يمكن عرضها كالآتي:

- اختلالات في تدبير لوازم المكتب ومعدات الكهرباء؛
- إعارة لوازم ومعدات الجماعة للأغيار بشكل مجاني؛
- غياب بعض المعدات والأثاث المقتناة من طرف الجماعة (حاسوبين، وآليتين للطباعة، ...)؛
- عدم تسجيل بعض المقتنيات بسجل الجرد (التوريدات المقتناة بواسطة سند الطلب رقم 34 بتاريخ 2015/08/03).

➢ نقائص في تدبير حظيرة السيارات

تتوفر جماعة أملاكو على سبع (07) عربات، منها شاحنتين لجمع النفايات وحافلة مخصصة للنقل المدرسي، بالإضافة لسيارتي مصلحة وسيارتين للإسعاف. وقد لوحظ في هذا الصدد عدم مسك سجل تتبع استهلاك الوقود والزيوت، يأخذ بعين الاعتبار نوع السيارة أو الشاحنة وعدد الكلومترات المقطوعة وتوقيع السائق ورقم الوصل المتعلق بالتزود بالوقود، وذلك للتمكن من تتبع عملية استهلاك كل سيارة أو آلية.

كما لوحظ من خلال الزيارة الميدانية لمستودع الجماعة غياب بطائق الصيانة المتعلقة بالسيارات والآليات المذكورة، والتي يمكن من خلالها تتبع عمليات إصلاح وتغيير قطع الغيار لكل عربة على حدة، الأمر الذي لا يساعد على تتبع الحالة الميكانيكية للعربات وعلى حسن تدبير المستودع الجماعي.

➢ خلل في مسك سجلات الأملاك العقارية وعدم تسوية وضعيتها القانونية

لوحظ، من خلال فحص سجلات الأملاك العقارية التي حازتها الجماعة، أنها لا تتضمن تأشيرة سلطة الوصاية عليها، لأن مسؤولي الجماعة لا يعرضونها على هذه السلطة. كما تبين أن الممتلكات العقارية الخاصة والعامة التابعة للجماعة لم تقيد في تلك السجلات بشكل تسلسلي ومنتظم.

من جهة أخرى، حازت جماعة أملاكو عقارات عبارة عن خزانات مائية وآبار ومرافق بنيت فوق أراضي ليست في ملكيتها، وهي إما أراضي خاصة يملكها أشخاص ذاتيون، أو ملك عام تابع للدولة. إلا أن الجماعة لم تعمل على تطبيق المساطر القانونية لتملك واستغلال هذه الأراضي، وذلك إما بسلك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الصادر في 6 ماي 1982، أو عن طريق الاقتناء بالتراضي، كما هو منظم في المنشور رقم 209 المؤرخ في 26 ماي 1976 الصادر عن الوزير الأول بالنسبة للعقارات التابعة لأشخاص ذاتيين، ثم تعويضهم حسب ما يقتضيه القانون.

هكذا، وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية في الحفاظ على الممتلكات العقارية وتثمينها، فإن الجماعة لا تتوفر على هذه السندات، ولا على أية وثائق قانونية تثبت ملكية العقارات التي تستغلها. وقد تبين، من خلال التحريات المنجزة، بأن جميع العقارات التي تستغلها الجماعة غير محفظة، ومع ذلك فإن الجماعة لم تقم بالمجهودات اللازمة لتسوية وضعيتها العقارية طبقا لما جاء في دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 حول تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية.

➢ عدم استغلال الجماعة محلاتها التجارية وتلك المعدة للسكنى بشكل ناجع

من خلال فحص سجل محتويات الممتلكات الجماعية، تبين أن الجماعة لم تقم بمراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية المكراة منذ إحداثها بالرغم من تعاقب مكترين لهذه المحلات في أزمنة متفاوتة. فعلى سبيل المثال، تم كراء المحلين التجاريين رقم 12 و 24 بتاريخ 26 مارس 1998 بسومة كرائية قدرها 20,00 درهم، وتم تجديد عقدي كراء هذين المحلين على التوالي بتاريخ 21 أبريل 2015 و21 مارس 2006، أي بعد مرور 19 سنة على إبرام العقد الأول، وثمان سنوات على إبرام العقد الثاني، ولكن لم تتم مراجعة سومتهما الكرائية، مع العلم أنه يجوز، حسب مدلول المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو الجاري أو الصناعي أو الحرفي، رفع ثمن الكراء خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية. وأنه إذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته، أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل وتحدد نسبة الزيادة في 10 بالمائة بالنسبة للمحلات التجارية.

وهكذا، فإن مردودية استغلال الجماعة للمحلات التجارية التي تتوفر عليها تبقى غير ملائمة، إذ من خلال فحص عقود كراء هذه المحلات التجارية تبين أنه تم كراء 16 محلاّ تجاريا بمبلغ 20,00 درهم شهريا، ومحلين تجاريين بمبلغ 30,00 درهم في الشهر. لا تعكس هذه المبالغ القيمة الإيجارية الحقيقية لتلك المحلات، بالنظر إلى السومة الكرائية المتداولة في هذا المجال والتي لا تقل عن 200,00 درهم، وإلى النشاط التجاري المتزايد الذي يعرفه المجال الترابي للجماعة.

وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الجماعة بكراء المحلات التجارية وكذا محلات السكنى التي في حوزتها، عن طريق التفاوض المباشر مع الأشخاص الراغبين في ذلك. لكن هذه الطريقة لا تراعي مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص، ولا تمكن من الرفع من مردودية هذه الممتلكات العقارية واستغلالها بشكل أنجع.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه سعيا إلى الرفع من مداخيل كراء أملاك الجماعات الترابية وتقوية المنافسة وتبسيط شروط المشاركة وتمكين المجلس من التداول حول الثمن التقديري للكراء، فإن دورية السيد وزير الداخلية عدد 74 المؤرخة في 25 يوليو 2006 بشأن مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية، اقترحت اعتماد مسطرة طلب عروض مفتوح موحدة ومرنة لإجراء عملية كراء الأملاك الخاصة للجماعات المحلية.

ثالثا. التعمير والبناء

في مجال التعمير والبناء، تم الوقوف خلال المراقبة على الاختلالات التالية.

➢ عدم توفر الجماعة على وثيقة تعمير

رغم تزايد الكثافة السكانية بجماعة أملاكو، والتي بلغت حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 ما يناهز 5.600 نسمة، وأخذا بعين الاعتبار الإكراهات الجديدة للنمو العمراني لمركز الجماعة، فإن هذه الأخيرة لم تتوفر إلى نهاية سنة 2015، على أية وثيقة تعمير كفيلة بتحديد حقوق استعمال الأراضي، وكذا الارتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة عليها، وخصوصا تصميم تهيئة، أو على الأقل تصميما للنمو كما هو منصوص عليه في الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية.

➢ انتشار البناء غير القانوني دون تدخل الجماعة والسلطة المحلية

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية انتشار للبناء غير القانوني بالجماعة في ظل غياب تدخل حازم وفعال للجهات المعنية، ولاسيما الجماعة والسلطات المحلية المختصة؛ حيث ينتشر البناء بدون ترخيص في مركز الجماعة وجل المناطق المحيطة به، وعلى الخصوص، بكل من قصر املوان وآيت بويزم وآيت سليمان. وفي هذا الإطار تمت معاينة 18 بناية حديثة تم تشييدها دون الحصول على رخص البناء اللازمة لذلك.

تفوت هذه الوضعية، وعلاوة على خرق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير والبناء، على ميزانية الجماعة مداخيل مهمة مستحقة عن الرسم المفروض على عمليات البناء.

➢ عدم إعمال المساطر القانونية لزجر مخالفات التعمير

دون مراعاة لمقتضيات المواد 64 و65 و66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، لم تعمد جماعة أملاكو إلى اتخاذ أي إجراء من أجل زجر المخالفين الذي قاموا بالبناء دون الحصول على الترخيص القانوني اللازم لذلك، حيث لم توجه إليهم الإنذارات والأوامر بوقف الأشغال، وهو ما يشكل تقصيرا من الجماعة من شأنه أن يساعد على انتشار البناء غير القانوني. ويجب التأكيد في هذا الصدد، على أن جميع الحالات التي تم رصدها أثناء المعاينة الميدانية، تخص مبانٍ توجد على مسافة أقل من كيلومتر من محور الطريق الإقليمية رقم 7103، ومن ثمة فإنها تخضع لإلزامية رخصة البناء طبقا للمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ولو لم تتوفر الجماعة على وثيقة للتعمير. كما يجدر التذكير بضرورة توفر الجماعة على أعوان محلفين مؤهلين للقيام بمراقبة التعمير والبناء ولاسيما معاينة المخالفات وتحرير المحاضر بذلك.

➢ منح رخص سكن غير قانونية

من خلال فحص الوثائق والمستندات الممسوكة من طرف الجماعة، اتضح أن هذه الأخيرة تمنح رخص سكن غير قانونية لأشخاص قاموا ببناء مساكن دون حصولهم المسبق على رخص البناء، وذلك من أجل تمكينهم من ربط مساكنهم بشبكة الكهرباء، مما من شأنه أن يشجع على انتشار البناء غير القانوني يبرز الجدول أسفله أمثلة على سبيل التدليل:

عينة من المستفيدين من رخصة السكن غير القانونية

المستفيد من رخصة السكن	تاريخ الحصول على رخصة السكن	العنوان	المستفيد من رخصة السكن	تاريخ الحصول على رخصة السكن	العنوان
أ.ع	2012/01/02	قصر آيت سليمان	ح.ا	2013/01/28	آيت بويزم
ل.أ	2012/01/12	امغران	م.ا	2013/01/29	آيت بويزم
م.ر	2012/02/03	آيت مخون	ل.ب	2013/02/05	آيت بويزم
م.أ	2012/02/07	آيت ايوب			

رابعا. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

بخصوص تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب، سجل ما يلي.

➢ نقائص على مستوى بنود الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب

بعد الاطلاع على الاتفاقية رقم 86/EF/DR7/2011 بتاريخ 22 غشت 2011، المبرمة بين جماعة أملاكو والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والتي قامت الجماعة بموجبها بإسناد تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب للمكتب الوطني المذكور، اتضح أنها (الاتفاقية) لا تبين الأهداف المتوخاة من إسناد هذه المهمة. كما أن الصيغة التي تم اعتمادها في الاتفاقية، لا تنسجم وأحكام القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، حيث إنها غير واضحة ولا تبين بالشكل المطلوب التزامات الأطراف من أجل تحقيق نتائج تستجيب لمعايير النجاعة والفعالية اللازمتين. ومن هذا المنطلق، فإن العلاقة التعاقدية بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب تتخللها مجموعة من النقائص من جملتها على الخصوص:

- لم يخول للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إطار الاتفاقية حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح؛
- عدم التوفر على دفتر للتحملات يشمل البنود الإدارية والتقنية التي تحدد شروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال المرفق أو بإنجاز أشغال أو منشآت؛
- عدم توفر الملحقات التي تبين جميع المستندات المرفقة للاتفاقية ودفتر التحملات، وتتضمن الوثائق الملحقة بالخصوص جردا للأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وكذلك قائمة بأسماء المستخدمين ووضعيتهم الإدارية؛
- عدم تحديد مدة الاتفاقية، والتي بموجبها يمكن للجماعة استرداد المرفق المفوض؛
- عدم سن التزامات الأطراف في حالة استرداد المرفق المفوض من طرف الجماعة.

➢ عدم توفر الجماعة على أية معطيات حول مشروع تزويد الساكنة بالماء الشروب

ينص الفصل الثالث من الاتفاقية رقم 86/EF/DR7/2011 سالفة الذكر، على أن كلفة مشروع تزويد ساكنة جماعة أملاكو بالماء الصالح للشرب تقدر بمبلغ 15 مليون درهم، وتتضمن جميع مصاريف الإنجاز حسب الدراسات التقنية المعتمدة. وقد حددت، على إثر ذلك، مساهمة الجماعة بشكل جزافي ودون الارتكاز على أية معايير موضوعية، في مبلغ 4,025 مليون درهم، أي بنسبة تناهز 27 بالمائة من الكلفة الإجمالية للمشروع. لكن وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المتوفرة لدى الجماعة، تبين أنها لم تتوصل بمحتوى الدراسة التقنية التي قام بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والمتضمنة على الخصوص الكلفة التقديرية الإجمالية للمشروع. كما أنها لم تقم بتتبع ومواكبة المكتب المذكور خلال إنجاز تلك الدراسة، ولم يتم أيضا إشراك المصالح التقنية للجماعة بصفة عضو ملاحظ في جلسات فتح الأظرفة وفي متابعة تنفيذ الأشغال.

➢ عدم ضبط المستفيدين من الربط بشبكة الماء الصالح للشرب

قامت جماعة أملاكو بإعداد قائمة تتضمن 276 مستفيدا من شبكة توزيع الماء الشروب التي كانت تدبرها سابقا، والذين سيتولى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بينهما، ربط مساكنهم مجانا بشبكة توزيع الماء الشروب. لكن من خلال سجل تتبع أداء واجبات استغلال المياه، تبين أن عدد المشتركين بشبكة توزيع الماء الشروب الذين تكفلت بهم الجماعة سابقا غير مضبوط. فعلى سبيل المثال، بلغ عدد المشتركين المقيدين بالسجل خلال سنوات 2008 و2009 و2010، على التوالي، 79 و51 و64. في حين أن الجماعة لا تتوفر سوى على 27 عقد اشتراك بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب. لذا فإن عدم توفر الجماعة على جميع عقود الاشتراك 276(مستفيد) لا يتيح لها إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة والمتابعات المحتملة من أجل استخلاص جميع واجبات التزود بالماء الصالح للشرب.

➢ إعفاءات غير مبررة من أداء مصاريف الربط بشبكة الماء الصالح للشرب

ينص الفصل الخامس من ملحق القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 2011/01/17 على أن المستفيد من الربط بشبكة الماء الصالح للشرب يتحمل جميع مصاريف عملية الربط، ويحدد سعر الربط بهذه الشبكة في 50,00 درهم عن كل ربط. وبالرجوع إلى عقود الاشتراك في شبكة توزيع الماء الصالح للشرب المتواجدة بالجماعة، تبين أن هذه الأخيرة منحت إعفاءات غير مبررة لسبعة أشخاص أبرمت معهم عقود الاشتراك خلال سنة 2012 دون أداء سعر الربط، ولم تحصل الجماعة، على إثر ذلك، أية مداخيل خلال تلك السنة.

من جهة أخرى، وتفعيلا للاتفاقية المبرمة بينهما، قامت الجماعة بموافاة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بلائحة مفصلة للمشتركين المتعاقدين مع الجماعة في الفترة السابقة، والذين سيتولى المكتب تزويدهم بالماء الشروب دون أداء مصاريف الربط على أساس أنهم يتوفرون على عقود الاشتراك المبرمة سابقا مع الجماعة. ومن خلال مقارنة عدد المشتركين المضمنة أسماؤهم بهذه اللائحة المفصلة، مع عدد المشتركين المدرجة أسماؤهم بسجل تتبع أداء واجبات استغلال المياه، تبين أن 212 مشترك لم تقم الجماعة بإخضاعهم وإلزامهم بأداء مصاريف الربط فضلا عن واجبات الاستغلال.

وعلى صعيد آخر، فإن حسن تدبير ومراقبة استخلاص واجبات الربط بشبكة الماء الصالح للشرب يقتضي أداء هذه الواجبات قبل أي تعاقد مع المستفيد. إلا أنه من خلال التحريات التي قامت بها لجنة المراقبة تبين أنه لا يوجد أي تنسيق بين شسيع المداخيل الذي يقوم باستخلاص واجبات الربط بالماء الصالح للشرب والنائب الأول لرئيس المجلس الجماعي المفوض له إمضاء عقود الاشتراك؛ حيث يقوم هذا الأخير بتسليم عقود الاشتراك دون التحقق من أداء واجبات الربط لفائدة ميزانية الجماعة.

كما أن الفصل 23 من القرار الجبائي ينص على أنه "لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزود بالماء الصالح للشرب إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغ 50,00 درهم من أجل الضمان". لكن من خلال فحص الوثائق والمستندات لم يتبين أي أداء لهذا الضمان من طرف المستفيدين.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد برمجة للمشاريع متعددة السنوات وقابلة للتطبيق، تحدد بشكل دقيق المشاريع المزمع إنجازها وكذا تكلفتها المالية ومصادر تمويلها، مع آلية لتوثيق الشراكة والتعاون مع جميع المتدخلين الشركاء مع الجماعة؛**
- **الحرص على تدبير أنجع للموارد البشرية يراعي على الخصوص التوازن والتناسق في حجم المهام المنوطة بكل موظف وتمكين المصالح الجماعية من الموارد اللازمة؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية التي تؤطر تفويض الإمضاء لاسيما في مجالات التسيير الإداري وضبط الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها؛**
- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من:**
  - **التتبع الدقيق لجميع المقتنيات منذ استلامها، مرورا بمراحل استغلالها واستعمالها من طرف مختلف المصالح الجماعية، ووصولا إلى تلاشيها أو استهلاكها الكلي؛**
  - **مسك سجلات الجرد وجذاذات التخزين اللازمة وأرقام جرد المعدات؛**
  - **وضع آلية لضبط وترشيد استغلال حظيرة السيارات.**
- **القيام بالإجراءات الضرورية اللازمة لتحديد وتحفيظ الملك الجماعي، العام والخاص، حماية له وحتى يتسنى للجماعة استغلاله بطريقة أنجع؛**
- **تفعيل الدور المنوط بالشرطة الإدارية، لاسيما فيما يتعلق بمراقبة عمليات البناء واستكمال المساطر المتعلقة بزجر المخالفات في مجال التعمير.**

خامسا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل الجماعية

فيما يخص تدبير المداخيل، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ عدم تصفية حساب مرصد لأمور خصوصية

تبين من خلال المراقبة أن الاعتمادات المالية المفتوحة بالحساب المرصد لأمور خصوصية المعنون "دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية" قد بلغت إلى نهاية سنة 2014 ما قدره 2,64 مليون درهم. بالمقابل لم يتم في إطار الحساب

المذكور إنجاز أية نفقات خلال أزيد من خمس سنوات متوالية (ما بين 2010 و2014)، ورغم ذلك فإن الجماعة لم تلجأ إلى تصفيته وإدراج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية، كما تنص على هذه الإمكانية مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، والمادة 141 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، مما حال دون إعادة تخصيص الاعتمادات المالية ذات الصلة لإنجاز مشاريع تنموية أو تجهيزية أخرى. ويبين الجدول التالي قيمة هذه الاعتمادات خلال السنوات المذكورة.

الاعتمادات المفتوحة برسم "المبادرة المحلية للتنمية البشرية"

الخانة المالية: حساب خصوصي						الاعتمادات المفتوحة (بملايين الدراهم)				
العنوان	دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية					2010	2011	2012	2013	2014
الرمز	1	01	01	0001	01	05	2	2,06	2,06	2,56	**2,64**

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض الرسوم

يتعلق الأمر بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على النقل العمومي للمسافرين، بالإضافة إلى الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين. حيث إنه، ودون مراعاة لمقتضيات المواد من 64 إلى 69 والمواد من 70 إلى 76 والمواد من 83 إلى 89 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وكذلك المواد من 68 إلى 71 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي لازالت سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، لم تقم المصالح الجبائية لجماعة أملاكو بفرض وتحصيل أية مداخيل متعلقة بهذه الرسوم خلال الفترة موضوع المراقبة، والتي تمتد من 2011 إلى 2015. وذلك بالرغم من توفر الجماعة على الوعاء الضريبي لتلك الرسوم، إذ تتواجد بمجالها الترابي أربع مؤسسات سياحية خاضعة للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ومؤسستان (على الأقل) خاضعة للرسم على محال بيع المشروبات، فضلا عن عدة سيارات أجرة وحافلات خاضعة للرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين.

وهكذا، فإن الملزمين بالرسوم المذكورة والمستحقة لميزانية جماعة أملاكو لم يودعوا أي إقرار لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة خلال الفترة المعنية. بالمقابل لم تقم الجماعة بتفعيل حقها في المراقبة، كما لم تمارس اختصاصها القانوني المتعلق بفرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار، خلافا لأحكام المادتين 149 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ومعلوم أن الديون الجماعية المتعلقة بالرسوم سالفة الذكر تتقادم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها، طبقا لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. وعليه فإن الديون ذات الصلة، والتي لم تتخذ المصالح الجبائية بالجماعة بخصوصها أي إجراء ولاسيما إصدار أوامر باستخلاص هذه الديون العمومية ووضعها موضع التحصيل وتوجيهها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل قصد التكفل بها ومباشرة إجراءات التحصيل، قد يطالها التقادم المذكور.

➢ إعفاءات غير مبررة من الرسم على تصديق الإمضاء

يفرض هذا الرسم على كل تصديق للإمضاء طبقا للمادة 42 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي لازالت سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. غير أن مراقبة نسخ الوثائق المتعلقة بتصديق الإمضاء لسنة 2015 على سبيل المثال، بينت إعفاء الكثير من المرتفقين من أداء ثمن الرسم دون سند قانوني.

وإذا كان رئيس الجماعة قد اعتبر هذا الإعفاء دعما اجتماعيا تقدمه الجماعة لفائدة الطلبة والجمعيات في طور التأسيس، إلا أنه، من جهة، وبالرجوع إلى الحالات المعنية بالإعفاء دون سند قانوني، يتبين أنها تخص، على سبيل التدليل، التنازل عن بقعة أرضية (تحت أرقام 610 و611 و612) وطلب إعانة بالإسمنت (تحت رقمي 05 و06) وعقد كراء (تحت رقمي 699 و700). كما تجدر الإشارة من جهة أخرى، إلى أن المشرع وحده المخول قانونا لتحديد فئة الأشخاص الذين يحق إعفاؤهم من أداء رسم أو ضريبة، فلم يرد بخصوص الطلبة والجمعيات أي مقتضى قانوني يجعلهم معفيين من الرسم على تصديق الإمضاء.

2. تنفيذ النفقات العمومية

مكنت مراقبة تنفيذ النفقات من رصد مجموعة من الاختلالات، نوردها كما يلي.

➢ إنجاز أشغال البناء بواسطة سندات الطلب عوض الصفقات

تلجأ جماعة أملاكو إلى إصدار سندات الطلب لإنجاز أشغال البناء عوض إبرام صفقات، وذلك خلافا للمادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها (بالنسبة لسنتي 2012 و 2013) والمادة 88 (التي تحيل عليها المادة 136) من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية (بالنسبة لسنتي 2014 و 2015)؛ إذ لا تندرج أشغال البناء ضمن قائمة الأعمال الممكن إنجازها بواسطة سندات الطلب كما هي محددة في الملحق رقم 3 (بالنسبة لسنتي 2012 و 2013) و الملحق رقم 4 (بالنسبة لسنتي 2014 و 2015). ويبين الجدول أسفله أمثلة لأشغال البناء المنجزة بواسطة سندات الطلب.

أشغال البناء المنجزة بواسطة سندات الطلب

مرجع سند الطلب	موضوعه	المبلغ بالدرهم	مرجع سند الطلب	موضوعه	المبلغ بالدرهم
2015/8	بناء ساقية تمالوت	129.564,24	2014/12	بناء قاعة استقبال بمقر الجماعة	159.999,60
2015/10	بناء ساقية سمكات	69.059,52	2013/13	بناء محلين تجاريين باملاكو المركز	94.149,60
2015/24	بناء مرفق صحي بدار الجماعة	60.000,00	2012/35	بناء ساقية	139.920,00

وفضلا عن ذلك، فإن حصر باب المنافسة في ثلاثة متنافسين فقط، من شأنه أن ينعكس سلبا على تكلفة الإنجاز. وقد لوحظ في هذا الصدد، مبالغة في ثمن بعض الأشغال المنجزة كما هو الشأن بالنسبة لبناء المرفق الصحي بدار الجماعة موضوع سند الطلب رقم 2015/24، ولبناء قاعة الاستقبال موضوع سند الطلب رقم 2014/12، حيث وصل مبلغ التكلفة للمتر المربع المغطى، على التوالي، 5.000,00 درهم و3.326,39 درهم، كما هو مبين في الجدول أسفله، مع الإشارة إلى أن المبلغ المتعارف عليه يتراوح بين 2.000,00 و2.500,00 درهم.

تكلفة المتر المربع المغطى بالمرفق الصحي وقاعة الاستقبال

رقم سند الطلب	المساحة المغطاة بالمتر المربع	مبلغ سند الطلب بالدرهم	التكلفة درهم/م^2
2014/12	48,1	159.999,60	3.326,39
2015/24	12	60.000,00	5.000,00

➢ تنفيذ طلبيات عمومية دون التحقق من وجود أو صحة البيانات المختلفة للأثمنة

لم تدل الجماعة بثلاثة بيانات مختلفة للأثمان (devis contradictoires) بالنسبة لسندات الطلب رقم 2015/24 (بناء مرفق صحي) ورقم 2015/15 (إصلاح السوق الأسبوعي) ورقم 2015/03 (شراء مواد البناء)، مما يخالف مقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

من جهة أخرى، تم تقديم بيانات أثمنة متعلقة ببعض الأشغال من طرف نفس المتنافس الذي لا تدخل هاته الأشغال ضمن مجال نشاطه، كما يبين ذلك الجدول أسفله:

بيانات أثمنة موضوعها يخالف مجال عمل المتنافس

الأشغال المراد انجازها	مرجع سند الطلب	المتنافس	مجال عمله
إصلاح السوق الأسبوعي	2013/24	E. Sarl	التجارة والخدمات
بناء حائط المسجد	2012/36	E. Sarl	التجارة والخدمات
إصلاح ممر اميضر	2012/37	E. Sarl	التجارة والخدمات
بناء ساقية	2012/35	E. Sarl	التجارة والخدمات
إصلاح ساقية أمالو تمالوت لحرون	2012/38	E. Sarl	التجارة والخدمات

كما اعتمدت الجماعة بيانات مختلفة للأثمان لا تستوفي الشروط القانونية اللازمة، إذ لا تتضمن رقم السجل التجاري للمقاولة المعنية، مما يخالف مقتضيات المادة 49 من مدونة التجارة. وفيما يلي بعض الحالات على سبيل التدليل:

بيانات أثمان لا تتضمن رقم السجل التجاري

تاريخ بيان الأثمان	موضوعه	الشركة المعنية
2015/07/01	بناء مرفق صحي بدار الجماعة	فيرليم أشغال مختلفة
2015/11/26	تهيئة سقف دار الجماعة	أوكيان ش.م.م
2012/12/05	تنقية الساقية من التراب	ايفاغ أشغال مختلفة
2012/12/05	تنقية الساقية من التراب	إتركوس ش.م.م
2012/12/05	تنقية ساقية أمالو-تمالوت-لحرون من التراب	طاسك أشغال مختلفة

➢ عدم مطابقة الأعمال المنجزة لما هو مبين في الفاتورة

بينت المعاينة الميدانية لبعض الأشغال المنجزة من طرف الجماعة، أن ما هو منجز غير مطابق لما هو مطلوب إنجازه في سند الطلب، ولا لما هو مؤدى عنه حسب فاتورة الأداء ذات الصلة. ويتعلق الأمر بأشغال بناء قاعة الاستقبال موضوع سند الطلب رقم 2014/12، والتي تم تسديد نفقاتها بواسطة حوالة الأداء رقم 2014/105 بتاريخ 19 ماي 2014 بمبلغ 159.999,60 درهم؛ بالإضافة إلى أشغال بناء محلين تجاريين موضوع سند الطلب رقم 2013/13، والتي تم تسديد نفقاتها بواسطة حوالة الأداء رقم 2013/152 بتاريخ 10 يوليوز 2013 وبمبلغ 94.149,60 درهم.

➢ المبالغة في ثمن إنجاز بعض الأشغال وإنجاز أشغال لا جدوى منها

يتعلق الأمر بأشغال إصلاح السوق الأسبوعي التي كانت موضوع سند الطلب رقم 2015/15، وتم أداؤها بواسطة الحوالة رقم 2015/116، حيث بلغت تكلفة الإصلاح 106.818,00 درهم، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة وجودة الأشغال المنجزة كما تمت معاينتها. فتهيئة المدخل الرئيسي للسوق كلفت لوحدها 30.000,00 درهم، لكن وباعتماد الأثمنة الأحادية الواردة في الفاتورة والمطبقة بخصوص إصلاح المحلات التجارية، يستخلص أن تكلفة تهيئة المدخل الرئيسي للسوق الأسبوعي الذي لا تتعدى مساحته 50 مترا مربعا، لا يجب أن تتعدى في هذه الحالة 7.000,00 درهم، كما يبين ذلك الجدول التالي:

تكلفة المدخل الرئيسي باعتماد الأثمنة الأحادية المطبقة بخصوص إصلاح المحلات التجارية

التسمية	الوحدة	الثمن الأحادي (دون احتساب الرسوم)	الكمية	الثمن الكلي (دون احتساب الرسوم)
إزالة الطلاء الموجود (Grattage de l'enduit existant)	متر مربع	26,00	50	1.300,00
طلاء على حائط موجود (Enduit sur mur existant)	متر مربع	41,00	50	2.050,00
صباغة (Peinture)	متر مربع	45,00	50	2.250,00
الثمن الإجمالي دون احتساب الرسوم				5.600,00
الضريبة على القيمة المضافة				1.120,00
الثمن الإجمالي باحتساب الرسوم				6.720,00

ومن ناحية أخرى، تم بناء سور لمشروع مقبرة بدوار آيت بوييزم بثمن بلغ 39.984،84 درهم، لم يتم الاتفاق مسبقا على مكان إقامتها. غير أن المكان لم يتم استغلاله لأغراض الدفن وبقي السور دون جدوى وعرضة للتلف. وقد لوحظ أثناء المعاينة الميدانية تهاوي بعض جنبات الحائط وتعرض الأبواب للتخريب.

➢ عدم توصيف بعض الأشغال موضوع سندات الطلب

لم تحدد الجماعة مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بالنسبة لسندات الطلب ذات الأرقام 2012/36 و2015/24 و2015/45، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 75 (الفقرة 3) من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه سلفا (سند الطلب 2012/36)، وكذلك المادة 88 (التي تحيل عليها المادة 136) من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر (سندا الطلب 2015/24 و2015/45).

➢ توزيع الاسمنت على تعاونيات وجمعيات وأفراد دون سند قانوني

أظهرت المراقبة أن جماعة أملاكو قامت، خلال سنتي 2014 و2015، بتوزيع كميات من الإسمنت من نوع "CPJ45" على تعاونيات وجمعيات وأفراد دون سند قانوني سليم. وقد بلغ حجمها ما مجموعه 30,25 طنا بثمن إجمالي قدره 62.856,00 درهم، استفادت منه على سبيل المثال جمعيتان هما (ت.ف.ح) و (ش.أ) منحتا 6 أطنان بقيمة تناهز 12.467,31 درهم لكل جمعية على حدة.

ويجدر التذكير، في هذا الصدد، بأن دعم الجمعيات والتعاونيات إذا كان نقدا، يجب أن يندرج في الخانة المالية المناسبة، أي ذات الرمز 10/10.10.20.02.01 والمعنونة "الإعانة المقدمة للجمعيات والمؤسسات المحلية"؛ أما إذا كان الدعم عينيا، أي بمواد ولوازم ... إلخ، فيجب أن يتم في إطار اتفاقيات شراكة أو تعاون تحدد فيها على الخصوص التزامات الأطراف المتعاقدة حتى يتسنى للجماعة وهيئات المراقبة التأكد من استخدام الأموال المقدمة في تحقيق الأهداف المتوخاة من الدعم. أما بخصوص منح الإسمنت للأفراد، فإنه لا يرتكز على أي سند قانوني مما يجعل أداء النفقات ذات الصلة غير مبرر على الإطلاق.

وحري ذكره، أنه وعملا بمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958)، يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه، فإنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات أو المؤسسات السالفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة. ثم إنه ومن أجل تدبير سليم للاعتمادات المخصصة للمساعدات والإعانات المقدمة للجمعيات، فقد حثت دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 2000/04/13 المتعلقة بإعداد ميزانيات الجماعات المحلية برسم الفترة الانتقالية 2001/2000، على منحها بناء على مشاريع تحظى بموافقة المجالس الجماعية المحلية.

وإعمالا كذلك لأحكام المادة 154 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، فإنه يتعين تحديد الأهداف التي تمنح لأجلها الإعانات إلى الجمعيات المستفيدة، قصد تمكين المجلس الجهوي للحسابات من مراقبة مدى مطابقة استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها للأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة الممنوحة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على استعمال الاعتمادات المالية المتوفرة لدى الجماعة في مشاريع تنموية، خصوصا وأنها تعاني من ضعف الاستثمار؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسوم الجماعية المتعلقة بالإقامة بالمؤسسات السياحية ومحال بيع المشروبات، وكذلك النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف، عبر حصر لائحة الملزمين وإشعارهم بضرورة إيداع تصريح بالتأسيس أو/والإقرار لدى مصالح الجماعة، ثم اللجوء إلى فرض الرسم بصورة تلقائية عند الاقتضاء؛**
- **ضرورة التقيد، للإعفاء من الضرائب والرسوم، بالحالات المعنية الواردة بالقانون، حيث أن المشرع وحده من يحدد الفئات المعفية من أداء الضرائب والرسوم؛**
- **ضرورة الإعمال الفعلي وبشكل أوسع للمنافسة كمبدأ أساسي لأي طلبية عمومية، إلا في حالات الاستثناء المسموح بها قانونا؛**
- **اعتماد الدقة، قدر المستطاع، وإنجاز دراسة الجدوى، في تحديد حاجيات الجماعة قبل إبرام أي صفقة (أو سند طلب)، بشكل يسمح بمراقبة مطابقة الأعمال المنجزة لما هو مطلوب إنجازه، وكذلك إعمالا لمعايير النجاعة والفعالية والاقتصاد.**

II.جواب رئيس مجلس جماعة أملاكو

لم يدل رئيس مجلس الجماعة بأي تعقيب حول مشروع الملاحظات الذي تم تبليغه إليه بتاريخ 28 يوليوز 2017.

جماعة "ألنيف"
(إقليم تنغير)

أحدثت جماعة ألنيف بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1884 بتاريخ 02 دجنبر 1959، وتعد إحدى أهم الجماعات التابعة لإقليم تنغير، حيث تمتد على مساحة تناهز 1820 كلم²، ويتجاوز عدد سكانها 22.724 نسمة، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، مسجلا بذلك ارتفاعا قدره 7 بالمائة بالمقارنة مع إحصائيات سنة 2004. وتعد الفلاحة بفرعيها الزراعة وتربية المواشي أهم نشاط اقتصادي بالجماعة، بالإضافة إلى مؤهلات سياحية طبيعية. لكن الجماعة تفتقر للبنية التحتية السياحية العصرية، كما أنها تعاني خصاصا ملحوظا فيما يتعلق بالتجهيزات الأساسية، خاصة شبكات الطرق والتطهير والماء الشروب.

يتكون مجلس جماعة ألنيف من 27 مستشارا جماعيا، ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وستة نواب. وقد بلغت مداخيلها الإجمالية سنة 2015 (مداخيل التسيير والتجهيز) ما يفوق 31,7 مليون درهم، بينما ناهزت المصاريف خلال نفس السنة 11,7 مليون درهم، منها 2,3 مليون درهم تمثل كتلة أجور الموظفين الذين بلغ عددهم 31 موظفا وعونا. وقد شهد الفائض العام للميزانية تراجعا بلغت نسبته 6 في المائة، حيث انتقل من حوالي 21,2 مليون درهم سنة 2011 إلى ما يقل عن 20 مليون درهم سنة 2015.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت لجماعة ألنيف عن الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2015 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات بشأنها، يمكن عرض أهمها على النحو الآتي.

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016

تم وضع المخطط الجماعي للتنمية الخاص بجماعة ألنيف للفترة 2011-2016، والذي تضمن مشاريع تهم مجالات الفلاحة والسياحة والصحة والطرق والمسالك والكهرباء وغيرها، قدرت كلفتها الإجمالية بأكثر من 270,2 مليون درهم. إلا أن دراسة هذا المخطط تثير الملاحظات التالية:

➢ **ضعف وظيفة البرمجة والتخطيط**

ويبرز ذلك من خلال ما يلي:

- تفاوت بين التشخيص والبرمجة، حيث لم يتم الأخذ بعين الاعتبار نقاط الضعف، ومنها ضعف الإمكانيات التمويلية للجماعة في وضع برامج طموحة تتطلب مبالغ مالية كبيرة لإنجازها؛
- عدم إنجاز الدراسات القبلية ودراسات الجدوى الخاصة بالمشاريع المبرمجة في المخطط مع تحديد الأهداف المراد تحقيقها خلال آجال زمنية محددة، وإفراد كل مشروع ببطاقة تعريفية تمهد تتبع إنجازه؛
- الاكتفاء بتحديد قيمة إجمالية جزافية للمشاريع المبرمجة دون اعتماد معايير موضوعية، في غياب الدراسات التقنية والمالية القبلية لهذه المشاريع، مما قد ينتج عنه عدم التحكم في الكلفة ومدة الإنجاز؛
- عدم تحديد المخطط الجماعي للتنمية لبرنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها، وكذا المشاريع المقترح إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات الترابية الأخرى أو الهيئات العمومية، إذ لم يتم تحديد مساهمة كل من الجماعة والأطراف الأخرى في تمويل المشاريع؛
- إغفال البعد البيئي باعتباره من مرتكزات التخطيط، وذلك بإدماج الآثار البيئية للمشاريع المبرمجة ثم اقتراح الوسائل التقنية للتقليص من الآثار السلبية وتثمين الآثار الإيجابية؛

وعلاوة على ذلك، تم الوقوف على تنفيذ مشاريع لم تكن مبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية بدل المشاريع المبرمجة، مما يدل على انفصال في تدبير دورة التسيير (المخطط الجماعي للتنمية – البرنامج الثلاثي – خطط العمل السنوية – الميزانية السنوية – التنفيذ)، كما يدل على العجز عن رصد الحاجيات الأولية للجماعة أثناء وضع المخطط المذكور.

➢ ضعف في تمويل وتنزيل المخطط الجماعي

لا تبدو الكلفة الإجمالية لمشاريع المخطط الجماعي للتنمية متلائمة مع الإمكانيات المالية للجماعة، حيث أن مجموع فوائض الجزء الأول للميزانية الرئيسية المحققة خلال الفترة 2011 - 2016 الموافقة لتنفيذ المخطط الجماعي، والتي تمثل دفعات الفائض للجزء الثاني والموجهة لتغطية نفقات التجهيز، أي تمويل مشاريع الاستثمار، لا يتعدى مبلغ 24 مليون درهم، وهو ما يمثل نسبة 9,2 في المائة فقط من كلفة المخطط الجماعي للتنمية التي تفوق 270,2 مليون درهم.

وعليه، لم يتم ربط برمجة المشاريع بالقدرة التمويلية لميزانية الجماعة، وتمت برمجة مشاريع تتجاوز تكلفتها بكثير إمكانياتها المالية. ومن ثم، فإن مخطط التنمية المنجز يعبر بالأحرى عن الخصاص المسجل على صعيد الجماعة فيما يتعلق بالبنيات التحتية والتجهيزات والمرافق الاجتماعية والاقتصادية، كما أنه لم يراع بشكل سليم القواعد الأساسية المعتمدة في مجال البرمجة التوقعية، لاسيما من حيث تحديد الموارد المالية اللازمة والآجال الزمنية المناسبة لتنفيذ المشاريع المراد تحقيقها.

ومن جهة أخرى، فقد أضفى غياب التتبع على مشاريع المخطط الجماعي طابع التجزيء والتناثر وضعف صدقية الجدوى من إنجازها، كما نتج عن ذلك إنجاز نزر يسير من المشاريع المبرمجة، خصوصا في مجالات حيوية بالنسبة للساكنة مثل الفلاحة وتعبيد الطرق والمسالك، حيث لم يتجاوز ما تم إنجازه نسبة 6 بالمائة من المشاريع المبرمجة باعتبار الكلفة المالية، وذلك الى حدود سنة 2015. إذ لم يتعد مبلغ المشاريع التي تم إنجازها كليا أو جزئيا 13 مليون درهم، مما يشي بعجز الجماعة عن تنزيل المخطط الجماعي للتنمية.

2. العمل التشاركي

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال الملاحظات التالية.

➢ غياب الإطار المعياري والتعاقدي لتقديم الدعم إلى الجمعيات

لا تتوفر الجماعة على مقاربة واضحة وموضوعية لتوزيع الدعم. فأمام العدد الكبير للجمعيات المرشحة للاستفادة منه، لم يتم وضع معايير ومساطر اختيار المستفيدين وتحديد مبالغ الدعم. كما لا تتوفر الجماعة على نظرة شمولية في تقديم الإعانات، من خلال وضع برنامج يشخص الحاجيات ويحدد الأهداف والنتائج المتوخاة بالنسبة لكل منحة مقدمة. فالجماعة تمنح إعانات ومساعدات مالية لبعض الجمعيات دون أن تدلي هذه الأخيرة ببرامجها وطرق استعمال أموالها، في حين لم تتم الاستجابة لطلبات الدعم التي تقدمت بها جمعيات أخرى، مما يستلزم اعتماد معايير محددة سلفا لمنح الإعانات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتم صرف إعانات ومساعدات مالية من طرف الجماعة لفائدة بعض الجمعيات في غياب اتفاقيات في الموضوع، أو التزام لهذه الجمعيات يرسم الأهداف المتوخاة من منح الإعانات، ويحدد بشكل مسبق مجالات وبرامج استخدامها.

➢ عدم تتبع ومراقبة استعمال أموال الدعم

لا تقوم المصالح الجماعية بمراقبة وتتبع المنح المصروفة لفائدة الجمعيات قصد التأكد من صرفها في المجالات التي منحت من أجلها، إذ لا تتوفر الجماعة على المعلومات الكافية حول كيفيات صرف مبالغ هذه الإعانات ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة لها. وبالمقابل، لا تلزم الجماعة الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي بالإدلاء بالتقارير المالية والمحاسبية المتعلقة بطرق استعمال الدعم حتى تتمكن الجماعة المانحة من مراقبة مدى تحقيق الأهداف المتوخاة من منح هذه الإعانات. حيث لم تقم بعض الجمعيات التي تلقت إعانات يتجاوز مبلغها 10.000 درهم بتقديم حساباتها السنوية للجماعة التي منحتها الدعم، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، والفصل 6 و7 من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية بتاريخ 31 يناير 1959 المحدد لشروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى الدعم بصفة دورية من طرف هيئة عمومية.

3. المجهود التنموي

في إطار تقييم المجهود التنموي للجماعة، تم رصد النقائص التالية.

➢ انعدام شبكة التطهير السائل

تعتمد ساكنة الجماعة نظام الحفر الصحية (المطامير) بدل الصرف الصحي السائل لتصريف المياه العادمة، ما عدا تجزئتين عقاريتين مهيأتين بقنوات الصرف الصحي، وهو ما يمكن أن ينعكس سلبا على صحة الساكنة والمجال البيئي. فرغم النمو الذي يشهده المركز الجماعي وارتفاع عدد السكان الذي بلغ 22.724 نسمة حسب إحصائيات سنة 2014، إلا أن الجماعة لم تقم بإدراج بناء شبكة للتطهير السائل ضمن مشاريعها التنموية، رغم تواجدها فوق فرشة مائية مهمة، مما يجعل طريقة صرف المياه المعتمدة تشكل مصدرا لتلوث هذه الفرشة التي تزود الساكنة بالماء الصالح للشرب بواسطة الآبار.

➢ **عدم قيام الجماعة بالعمل على تدارك الخصاص في الخدمات والتجهيزات الأساسية**

تتوفر جماعة ألنيف على شبكة من الطرق والمسالك يفوق طولها 120 كلم، تربط القصور[14] فيما بينها من جهة، وتراب الجماعة بباقي التراب الوطني من جهة ثانية، إلا أنه عدا الطريق الوطنية رقم 12 والطريق الجهوية 113 اللتان تمران بتراب الجماعة، تبقى الطرق الأخرى غير معبدة، مما يفرض على ساكنة قصور الجماعة عزلة حقيقية وصعوبة في التنقل.

كما تعرف الجماعة خصاصا بينا في الأطر الطبية اللازمة لتوفير الرعاية الصحية الأساسية للساكنة. فمقارنة بالمعدلات الوطنية لسنة 2013[15]، تعتبر كثافة الجماعة فيما يخص الأطر الطبية متدنية، إذ لا تتعدى 0,5 طبيب لكل 10.000 نسمة، بينما يبلغ معدل الكثافة في الوسط القروي على الصعيد الوطني 0,8 طبيب لكل 10.000 نسمة.

وفضلا عن ضعف وسائل المواصلات، ورغم المسافة التي يتعين على الأطفال المتمدرسين القاطنين بالقصور قطعها للولوج لخدمات التعليم، فإن المؤسسات التعليمية المستقبلة تعاني خصاصا في التجهيزات، حيث تحتاج أحيانا للماء والكهرباء والمرافق الصحية والأسوار الواقية، وهذا كله من شأنه أن يفاقم من مشكل الهدر المدرسي.

➢ **عدم توفر الجماعة على مركز محدد يحول دون استفادتها من بعض الرسوم**

يعرف مركز جماعة ألنيف نموا عمرانيا مهما كما يعكس ذلك عدد رخص البناء المسلمة خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 الى سنة 2015، والتي بلغت 220 رخصة، وعدد رخص السكن أو المطابقة التي بلغت 798 رخصة، بالإضافة إلى توفر الجماعة على تجزئتين عقاريتين. وتشكل هذه البنية العمرانية وعاء ضريبيا مهما لمالية الجماعة، لا سيما بالنسبة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي، والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. إلا أن الجماعة ونظرا لعدم توفرها على مركز محدد، يتعذر عليها الاستفادة من هذا الوعاء الضريبي وتحصيل الرسوم المذكورة طبقا للمادة 2 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وإذا كان رئيس الجماعة قد أفاد بأن إحداث المراكز المحددة من اختصاص الوزارة الوصية، غير أنه يجدر التذكير أن المشرع قد خول للمجلس الجماعي اختصاصات إمكانية رفع ملتمسات فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الفائدة الجماعية إلى السلطات الحكومية المختصة، والتي يتعين عليها توجيه أجوبتها المعللة للمجلس المعني، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

4. التنظيم الاداري

على مستوى التنظيم الإداري، لوحظ ما يلي.

➢ **عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه وعلى قرارات تعيين موافق عليها**

لا تتوفر إدارة الجماعة على هيكل تنظيمي صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل كما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، والمادتين 118 و126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي ينظم المصالح الجماعية بقرار يؤشر عليه من لدن سلطة الوصاية.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن رؤساء المصالح لا يتوفرون على قرارات تعيين صادرة عن رئيس المجلس الجماعي، ومصادق عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 127 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وأيضا أحكام الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه.

➢ **الجمع بين مهام متنافية**

في ظل غياب دليل لتوصيف الوظائف والمهام، وكذا دليل للمساطر المتبعة في تسيير الإدارة الجماعية بالرغم من أهمية هذه الوثائق في عقلنة التدبير وتحديد المسؤوليات، لوحظ قيام موظف واحد بمهام متنافية بالنظر إلى ضوابط المراقبة الداخلية، مثل قيام شسيع المداخيل بمهام الإحصاء وتصفية الرسوم إضافة إلى تحصيلها. لا يراعي هذا الأمر التقسيم الوارد في التنظيم الهيكلي النموذجي لقسم تنمية الموارد المالية الجماعية المتضمن بدورية وزير الداخلية عدد 408 بتاريخ 22 يونيو 1992، والذي يجزئ هذا القسم إلى ثلاث وحدات تهم وحدة تحديد الوعاء الضريبي ووكالة المداخيل والتفتيش والمراقبة. كما أنه يتعارض ومبدأ الفصل بين المهام، الهادف إلى إرساء آليات فعالة للمراقبة الداخلية، ومن شأن ذلك كله أن يفتح المجال أمام مخاطر وانحرافات في التسيير.

---

[14] القصور هو المصطلح الذي يطلق على التجمعات السكانية بالمنطقة.

[15] المصدر: "SANTE EN CHIFFRES 2014" و"SANTE EN CHIFFRES 2013" الصادرة عن وزارة الصحة.

➢ سوء تنظيم الأرشيف داخل مصالح الجماعة

لا تتوفر جماعة ألنيف على مصلحة خاصة بالأرشيف تهتم بتنظيم محفوظاتها والعناية بها. وفي ظل ضيق مساحة المكاتب المخصصة للمصالح الجماعية، يبقى أرشيف الجماعة غير منظم وتطبعه العشوائية ويعرف غياب أدنى الشروط والمقومات التي تمكن من ضمان سلامة الوثائق والمستندات المحفوظة. ويُطرح هذا المشكل بحدة أكبر داخل المكتب المخصص للتنمية البشرية، حيث يتواجد أرشيف مشترك يضم وثائق تهم هذا المكتب وكذا أرشيف سندات الطلب، إضافة إلى أنه يفتقر للتنظيم السليم.

يكتسي وجود مصلحة خاصة بالأرشيف تسند لها مهام العناية وحفظ وثائق ومستندات الجماعة مع ضرورة توفرها على دليل مسطري ونظام مراقبة داخلية أهمية بالغة في تحسين جودة التسيير الإداري. لذلك فإن الجماعة مطالبة بالقيام بالمتعين في هذا الشأن من خلال تكوين هذه الوثائق وحفظها لأجل الصالح العام رعيا لما تستلزمه الحاجة إلى التدبير وإثبات حقوق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

➢ وضع موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات أخرى دون مراعاة لمصالح الجماعة

في الوقت الذي تعاني فيه مصالح جماعية مثل مصلحتي المداخيل والتعمير من ضعف الموارد البشرية المرصودة لها من حيث العدد ومستوى التأهيل، تضع الجماعة عددا من موظفيها المصنفين ضمن الأسلاك العليا، رهن إشارة مصالح إدارية أخرى.

ولئن تم تقنين الوضع رهن الإشارة باعتباره من وضعيات القيام بالوظيفة القانونية للموظف العمومي الواردة في المادة 38 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه، فإنه من الواجب مراعاة مصالح الجماعة والعمل على الاستجابة بدرجة أولى لتحملات الجماعة الواردة في المادة 39 من القانون رقم 45.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 18 فبراير 2009 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

فيما يخص تدبير الممتلكات، تم الوقوف على النقائص التالية.

➢ عدم تسوية الوضعية العقارية للأملاك الجماعية وعدم تحفيظها

توجد بجماعة ألنيف مجموعة من العقارات تتصرف فيها الجماعة عن طريق كرائها للأغيار رغم أنها لا تتوفر على سندات ملكيتها، إذ لا تزال هذه العقارات في ملكية إدارة أملاك الدولة، دون أن تتمكن الجماعة من اقتنائها، مع ما لهذا من آثار على تدبيرها، ولاسيما فيما يخص استخلاص واجبات استغلالها. ويتعلق الأمر بعقارات تأوي بنايات تابعة للجماعة مثل مقر الجماعة والمحلات التجارية، والتي لا زالت ضمن الملك الخاص للدولة. وتوجد أغلب هذه الأملاك في وضعية نزاع بين إدارة أملاك الدولة وجماعات سلالية. يترتب عن هذه المنازعات أحيانا تفويت فرصة الاستغلال الأمثل لتلك الأملاك من طرف الجماعة.

وعلى صعيد آخر، تم الشروع في إنشاء مشاريع من طرف الجماعة دون قيامها مسبقا بالإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للعقار الذي يأوي البناية أو المرفق المراد إنجازه، مثل الروض العصري ومرافق صحية بمركز ألنيف. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، لاسيما الفقرة السادسة منه، وكذا ما جاء في دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م. بتاريخ 21 أبريل 1998 حول تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ عدم تحيين سجل المحتويات

تبين من خلال تفحص سجل المحتويات المتعلق بالأملاك الجماعية أن المصلحة الجماعية المختصة لا تقوم بضبطه وتحيينه كما تنص على ذلك مقتضيات المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 4 فبراير 1959 تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية. فقد لوحظ أن هناك اختلافا بين هذا السجل المحصور في 26 صفحة، والمؤرخ في 25 يونيو 2015، والمتضمن ل 17 ملك جماعي عام و100 ملك جماعي خاص وبين المحضر غير المؤرخ المتعلق بتسليم السلط بين رئيسي مجلس جماعة ألنيف السيدين "م.ي." و"م.ب."، حيث تم الوقوف على عدم إدراج بعض الأملاك العقارية في سجل المحتويات، ويتعلق الأمر أساسا بالعقارات التالية:

- أرض عارية غير مبنية مساحتها 11.667,0 متر مربع مخصصة للتجزئة السكنية لموظفي وأعوان جماعة ألنيف؛
- الملعب المحلي لألنيف مساحته 18.036,0 متر مربع؛
- أربعة (04) أكشاك بمساحة 30 متر مربع؛
- ملعب سوسيو-رياضي للقرب من صنف "E" تسيره جمعية إغرمان للتنمية الثقافية والرياضية.

وجدير بالذكر، أنه وفقا لمدلول الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، يندرج ضمن اختصاص رئيس المجلس الجماعي، كما أن دورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 1993/4/20 حول تدبير الممتلكات الجماعية، أكدت على أن عملية ضبط وإحصاء الممتلكات العقارية للجماعات، يجب أن تشمل جميع الأملاك، سواء تلك التي تدخل قانونيا ضمن ملكية الجماعات، أو تلك التي في وضعية احتلال مؤقت أو حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

➢ عدم مراجعة السومة الكرائية للمساكن والمحلات التجارية الجماعية

تعتبر السومة الكرائية الشهرية التي تم اعتمادها للمحلات المذكورة ضعيفة، حيث تتراوح بين 25,00 درهم و365,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية، و60,00 درهم و70,00 درهم بالنسبة للمحلات المخصصة للسكنى. غير أن الجماعة لم تقم بالمراجعة الدورية للسومة الكرائية الشهرية بالنسبة للمساكن وللمحلات المعدة لأغراض تجارية أو مهنية، علما أن عدة عقود كراء يرجع تاريخ إبرامها إلى ما قبل سنة 1992. حيث لا يتم العمل بما يسمح به القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الذي ينص في المادتين 2 و3 منه على أنه يمكن رفع ثمن الكراء خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، وإذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل وتحدد نسبة الزيادة في 10 بالمائة بالنسبة للمحلات التجارية. ومن جهة أخرى، لم يتم إبرام عقود كراء بعض المحالات التجارية كما هو الشأن بالنسبة للمحلات رقم 01 و02 و15 و16 و17.

كل ذلك، نتج عنه ضعف منتوج كراء المساكن والمحلات التجارية، حيث لا يتجاوز المبلغ الإجمالي المحصل سنويا 85 ألف درهم في أحسن الأحوال، وهو ما لا يتناسب والموارد التي يمكن تحصيلها عما يفوق 94 محل سكنى أو محل معد لغرض تجاري أو مهني. يضاف إلى هذا عدم تحصيل الجماعة نسبة مهمة من تلك الديون ذات الصلة والمستحقة لها، مما يعكس في نهاية المطاف الخلل الواضح في تدبير هذه الممتلكات العقارية الجماعية.

➢ خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة

تم الوقوف من خلال معاينة المنقولات التي اقتنتها جماعة ألنيف برسم السنوات من 2011 إلى 2015، على أنها لا تحمل أرقام الجرد بشكل سليم، حيث يثبت أحيانا رقم جرد واحد على عدة منقولات، وأحيانا أخرى، لا يوضع رقم الجرد عليها مطلقا، مما يخالف المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمسك سجلات جرد العتاد والمنقولات المعمول بها. كما أن المعطيات المتضمنة بسجلات جرد المنقولات تعتريها نقائص، تتمثل بالخصوص في عدم الإشارة بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وأثمان الاقتناء وكذا أرقام وتواريخ سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم، كما أن المنقولات يتم أحيانا تحويل تخصيصها وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية، وعلاوة على ذلك، فإن السجل لا يتضمن التخصيص المعد لأغلب العتاد والأثاث، وهو ما يخالف القواعد الواردة في الدورية الوزيرية رقم 416 M بتاريخ 28 غشت 1916 المتعلقة بمسك سجلات المواد والمنقولات التي تملكها الدولة.

ومن جهة أخرى، لا تقوم المصالح الجماعية المعنية بمسك محاسبة المواد التي تقررها المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، كما تم الوقوف على تقصير هذه المصالح في مسك سجلات ودفاتر المحاسبة الإدارية ومحاسبة المواد، وكذا مسك دفاتر الجرد بطريقة سليمة، والتي في غيابها لن يتأتى للجماعة تدبير ممتلكاتها المنقولة بشكل معقلن، ولاسيما معرفة حجم هاته الممتلكات ومآلها والوضعية التي توجد عليها.

➢ خلل في تدبير المخزن الجماعي

تبين من خلال المعاينات المنجزة أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية، تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة، ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن، كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ثالثا. التعمير والبناء

أبانت مراقبة تدبير قطاع التعمير والبناء عن مجموعة من الاختلالات، تتمثل بالخصوص فيما يلي.

➢ عدم توفر مصلحة التعمير على مأمورين محلفين لمعاينة مخالفات التعمير

لا تتوفر مصلحة التعمير بجماعة ألنيف على مأمورين محلفين مكلفين بمعاينة مخالفات البناء والتعمير، مما ساهم في استفحال ظاهرة البناء غير القانوني وتلكؤ الجماعة في الاضطلاع بالأدوار المنوطة بها في مجال مراقبة وزجر مخالفات البناء والتعمير المحددة في النصوص القانونية الجاري بها العمل، لاسيما الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. فمحاضر المخالفات التي يحررها الموظفون المكلفون بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء الجماعات المحلية، لا يمكن اعتمادها والإدلاء بها أمام القضاء إلا في حال قيام هؤلاء الموظفين بأداء القسم وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 2 من ظهير 5 جمادى الآخر 1332 (الموافق ل 1 ماي 1914) المتعلق بقسم المأمورين المكلفين بصياغة محاضر المعاينات.

➢ منح الإذن بإحداث الشطر الثاني لتجزئة "ن" دون التأكد من تحفيظ العقار وتخصيص مساحات معدة لممارسة الأنشطة الرياضية

منحت مصالح جماعة ألنيف الإذن بإحداث التجزئة رقم 413 لفائدة شركة "ع.م." بتاريخ 04 نونبر 2010، رغم خلو ملف الطلب رقم 126/2010 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010، مما يفيد بكون العقار المراد تجزئته محفظا أو في طور التحفيظ (إذ يشتمل ملف الطلب فقط على تصميم الكتلة ودفتر الشروط)، وهو ما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية. كما أن منشور وزير إعداد التراب والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 ينص على لزوم إرفاق طلب إحداث التجزئات بالتجمعات القروية المزودة بتصميم نمو مصادق عليه بشهادة ملكية العقار وببطاقة المعلومات المسلمة من طرف الوكالة الحضرية، وكذا بتصميم على سلم 1/500، بالإضافة إلى دفتر الشروط الخاص بالتجزئة.

بالإضافة إلى ذلك، قامت مصالح الجماعة بمنح الإذن بإحداث التجزئة، دون التأكد من أن مشروعها ينص على تخصيص مساحات لفائدة التجهيزات الجماعية وخاصة المساحات المعدة لمزاولة النشاطات الرياضية التي تحدث وفق أحكام المادة 85 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

➢ منح الإذن بإحداث شطري تجزئة "ن" دون احترام المقتضيات الخاصة بالتجزئات على أقساط

منح رئيس جماعة ألنيف لفائدة الشركة "و.ت.ب."، التي حلت محلها شركة "ع.م."، الإذن رقم 454/ج.ق بتاريخ 10 شتنبر 1993 قصد إنجاز أشغال الشطر الأول من تجزئة " ن "، والإذن عدد 413 بتاريخ 04 نونبر 2010 موضوع الشطر الثاني، وذلك بناء على مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، لكن دون إخضاع طلب صاحب التجزئة للأحكام المحددة في المادة 38 من هذا القانون، والخاصة بالتجزئات التي تنجز الأشغال المتعلقة بها على أقساط.

ومن شأن هذا الإجراء أن يضمن للجماعة وللمستفيدين من البقع الأرضية احترام المجزئ للآجال والجودة المرتبطة بالأشغال المتعاقد بشأنها وتفادي المشاكل التي شابت إنجاز أشغال تجهيز شطري تجزئة "ن"، حيث بلغت مدة إنجاز أشغال التجهيز أزيد من 18 سنة بالنسبة للشطر الأول و3 سنوات و6 أشهر بالنسبة للشطر الثاني. وقد كان بإمكان الجماعة، تفاديا لكل هاته المعيقات، الاستفادة من الضمانات التي تخولها المادة 40 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر.

➢ غياب التسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئات

لا تعمل الجماعة على تسلم أشغال تجهيز التجزئات بصفة نهائية بعد مرور سنة على تاريخ التسلم المؤقت، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر. فإلى حدود تاريخ 2016/06/23 لم يتم التسلم النهائي للشطرين 1 و2 من تجزئة "ن" اللذين تم تسلمهما مؤقتا منذ تاريخ 2011/08/09 و2013/10/30 على التوالي. لا يمكن هذا الوضع الجماعة من مراقبة جودة أشغال التجهيز (الطرق والصرف الصحي والإنارة العمومية وغيرها) المتسلمة مؤقتا وتسجيل الطرق والمساحات الخضراء والشبكات ضمن الأملاك العامة الجماعية بهدف القيام بصيانتها. كما يترتب عن ذلك عدم إلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات الخضراء بالأملاك العامة للجماعة.

➢ عدم تطبيق المسطرة المتبعة من أجل زجر المخالفين لقانون التعمير

استنادا إلى السجلات والوثائق الممسوكة من طرف المصالح المختصة بجماعة ألنيف، تم تسجيل 95 مخالفة لقانون التعمير بتراب الجماعة خلال الفترة 2011-2015، غير أنه تم تطبيق المسطرة الزجرية في حق 15 مخالفا فقط من

ضمن 95 مخالفة مرصودة، حيث لم يوجه رئيس المجلس الجماعي الأوامر بإيقاف الأشغال للمخالفين، تطبيقا للفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما لم يتم إيداع الشكاوى لدى وكيل الملك، ثم تتبع مآل هذه المخالفات التي تمت إحالتها، وهو ما يعد إخلالا بالقيام بالمهام المنوطة برئيس المجلس في ميدان مراقبة التعمير.

ومن جهة أخرى، ودون مراعاة لمقتضيات المواد من 64 إلى 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، قامت الجماعة بإصدار قرارات تخلي غير مبررة، علما أن الأشخاص المخالفين المعنيين لم يمتثلوا للأوامر الموجهة إليهم باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفات المسجلة.

رابعا. تدبير المرافق العمومية

على مستوى تدبير المرافق العمومية، أثار المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ افتقار المجزرة الجماعية إلى التجهيزات والمرافق اللازمة

لم يتم تزويد المجزرة بالتجهيزات والمرافق اللازمة، مما يشكل خطرا على صحة المواطنين، حيث لا تتوفر المجزرة بالخصوص على:

- الربط بشبكة الكهرباء، رغم الحاجة الملحة إلى التيار الكهربائي في التبريد والإنارة وغيره؛
- المرافق الصحية؛
- قاعات منفصلة بسعة كافية لإجراء عمليات الذبح وفسخ الجلود وإخراج الأحشاء، للحيلولة دون حدوث تلوث بين مختلف مراحل الذبح؛
- غرف التبريد للقيام بإجراءات التجفيف التي يجب أن تخضع لها اللحوم قبل نقلها لمحلات الجزارة؛
- التجهيزات والمعدات من قبيل الوسائل المعدة لتنظيف وتطهير الأيدي والأدوات المستعملة؛
- وسائل الصيانة المتعلقة بالتجهيزات المتعرضة لخطر الأكسدة؛
- المعدات الضرورية لإجراء عمليات الذبح بطريقة ملائمة، كالحاويات المخصصة لتلقي الدم ووسائل تنظيف وتطهير الأحذية عند الولوج إلى المجزرة أو مغادرتها؛
- وسائل التبريد داخل الشاحنات المسخرة لنقل اللحوم.

➢ عدم تتبع الجماعة لتدبير مرفق التزود بالماء الصالح للشرب

بغض النظر عن عدم توفر الجمعيات على الصفة القانونية لتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب، لم تعمل الجماعة على إحداث الهياكل المختصة بتتبع ومراقبة تسيير الجمعيات التي تتولى تدبير هذا المرفق، وذلك من أجل السهر على جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، خصوصا فيما يتعلق بالتأكد من حسابات تصفية الفواتير، ووتيرة الفوترة ... إلخ. كما أنها لا تتأكد من قيام الجمعيات المعنية باستصدار الرخص اللازمة لحفر الآبار وبإجراء المعالجة الصحية الضرورية للمياه المعدة للاستهلاك. الأمر الذي يشكل مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال استغلال المياه الجوفية، لاسيما التصريح بمنشآت تحويل الماء وجره والتقاطه لدى وكالة الحوض المائي، واحترام عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية، وكذا تحديد مدارات الحماية، والمحافظة والمنع حول الأثقاب المستغلة، ناهيك عن تحليل المياه من طرف مختبرات معتمدة. كما يخالف ذلك أيضا مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وخصوصا الفقرة الثانية عشرة منها، والتي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي، وفي إطار ممارسته اختصاصات الشرطة الإدارية، فإنه يسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- **اعتماد برمجة للمشاريع وفقا للحاجيات والإمكانات المادية المتاحة للجماعة، والعمل على تنفيذ وتقييم ما تمت برمجته؛**
- **تمكين الإدارة الجماعية من الهياكل التنظيمية وملاءمتها مع متطلباتها في مجال التدبير، من خلال وصف دقيق لمهام كل وحدة إدارية ووظائف ومسؤوليات الأشخاص المكلفين بالإدارة ثم مد كل مصلحة بالموارد اللازمة؛**
- **تحديد معايير صرف الإعانات للجمعيات، وتأطير العلاقات معها باتفاقيات تحدد الأهداف المتوخاة، ثم إلزام الجمعيات المستفيدة بتقديم البيانات والوثائق المثبتة لمجالات استخدام أموال الدعم؛**
- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحفيظ الممتلكات العقارية وتصفية وضعيتها القانونية، والعمل على الرفع من عائداتها المالية؛**

- **ضبط منظومة تدبير الممتلكات المنقولة حتى يتسنى تتبع وضعيتها، والعمل على تحيين سجلات جردها؛**
- **احترام المقتضيات القانونية والمساطر المتعلقة بالتجزيء، لا سيما تصفية الوضعية العقارية كشرط لمنح الإذن بالتجزيء؛**
- **إخضاع رخص البناء والسكن لمقتضيات قوانين التعمير، واستكمال المساطر المتعلقة بزجر المخالفات؛**
- **تحسين شروط العمل والنظافة في مرفق المجزرة، وتدارك النقص الحاصل في التجهيزات؛**
- **مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في إسناد تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب.**

خامسا. الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخيل الجماعية

من خلال مراقبة تدبير المداخيل، تم الوقوف على بعض النقائص على مستوى التحصيل وهو ما تبرزه الملاحظات التالية.

➢ عدم توفر شسيع المداخيل على قرار التعيين

بعد انتقال شسيع المداخيل السابق بتاريخ 2016/02/01، يمارس موظف جماعي مهمة شسيع المداخيل في غياب قرار تعيين يؤهله لتنفيذ عمليات المداخيل لحساب الجماعة والتصرف في السندات بواسطة أموال وقيم، وهو ما يجعله يقوم بهذه المهمة دون صفة.

➢ عدم إدراج بعض الرسوم في القرار الجبائي

لم يتم إدراج بعض الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة في قرارها الجبائي ولم يتم تحديد أسعارها عند الاقتضاء، كما هو الشأن بالنسبة للرسم المفروض على عمليات البناء والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء. الأمر الذي فوّت على الجماعة تحصيل مداخيل مهمة تقدر بحوالي 861.300,00 درهم (دون تقدير مداخيل الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية).

أ. الرسم المفروض على عمليات البناء

بالرغم من صدور القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، ودخوله حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008، فإن جماعة ألنيف لم تشرع في استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء إلا ابتداء من سنة 2014، وذلك لأنها قد تأخرت كثيرا في تعديل قرارها الجبائي الذي يحدد نسب الرسوم الجبائية والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، وذلك قصد إدراج وتحديد سعر الرسم المفروض على عمليات البناء الذي أُحدث لفائدة الجماعات بموجب المادة الثانية من القانون المشار إليه، حيث لم يتداول ويصادق مجلسها الجماعي على إضافة هذا الرسم إلى القرار الجبائي الحالي، إلا في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2013، في القرار الجبائي رقم 01/2014 بتاريخ 12 مارس 2014. وهكذا، وباعتماد متوسط مساحة مغطاة تقدر ب 100 م2 بالنسبة لكل طابق من المساكن الفردية المرخص ببنائها خلال الفترة 2011-2013، وبتطبيق سعر الرسم المحدد في 20,00 درهم للمتر مربع، فإن مجموع المداخيل عن الرسم المفروض على عمليات البناء التي كان بإمكان الجماعة تحصيلها لو أنها اتخذت الإجراءات القانونية اللازمة في حينه، تقدر بحوالي 612.000,00 درهم. ويبين الجدول التالي كيفية احتساب هذا المبلغ.

تقدير مبالغ الرسم على عمليات البناء المستحقة خلال الفترة 2011-2013

البنايات	عدد رخص البناء المسلمة	المساحة المغطاة الإجمالية (م²)	سعر الرسم (بالدرهم)	المبلغ الإجمالي للرسم على عمليات البناء (بالدرهم)
بناء طابق أرضي	5	500	20,00	10.000,00
بناء طابقين (أرضي وأول)	150	30.000	20,00	600.000,00
أخرى *	2	100	20,00	2.000,00
المجموع	**157**	**30.600**	**20,00**	**612.000,00**

*** رخصة لتوسيع طابق أرضي ورخصة أخرى لإعادة بناء دكان، وقد تم افتراض 50 م² كمساحة مغطاة بالنسبة لهاتين الحالتين.**

ب. الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض مرتبطة بالبناء

خلافا لأحكام المواد 180 و181 و182 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي لا زالت سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض

الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، لم تبادر مصالح جماعة ألنيف إلى فرض وتحصيل الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، المستحق على الأشخاص المستفيدين من رخص البناء المسلمة خلال الفترة 2011 - 2015، لاسيما داخل الشطر الثاني من تجزئة " ن " السكنية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية قد ألغى جميع الأحكام الأخرى المضمنة في القانون رقم 30.89 سالف الذكر، وعلى الخصوص مقتضيات مادته الثالثة التي كانت تستثني الجماعات القروية من فرض وتحصيل الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء.

وهكذا، فإن التطبيق السليم للمقتضيات القانونية الآنف ذكرها، وباعتماد مبلغ 30,00 درهم للمتر مربع كسعر للرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء، ومساحة مشغولة تساوي 10 م2 بالنسبة لرخص البناء المسلمة خلال الفترة ما بين 2011 و2015، واعتبار ثلاثة أشهر كمدة لازمة لبناء طابق واحد، كان سيدر على ميزانية الجماعة مبالغ مالية تقدر خلال الفترة المذكورة بحوالي 129.900,00 درهم، كما يوضح الجدول التالي:

تقدير مبالغ الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض مرتبطة بالبناء

السنوات المالية	عدد رخص البناء المسلمة		سعر الرسم (درهم/م²)	المساحة المشغولة (م²)	المدة اللازمة للبناء (ربع سنة)	مبلغ الرسم المستحق عن شغل الملك الجماعي العام (بالدرهم)
من 2011 إلى 2015	طابق واحد	7	30,00	10	1	2.100,00
	طابقين	213	30,00	10	2	127.800,00
	المجموع	220	30,00	10	---	129.900,00

ج. الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

لا تقوم الجماعة بفرض واستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين في حق خمس سيارات أجرة من الصنف الأول، وأربع حافلات سلسلة "أ"، إضافة إلى إحدى عشر (11) حافلة سلسلة "ج".

وعملا بأحكام المواد من 68 إلى 71 من القانون رقم 30.89 المشار إليه أعلاه، يستحق الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين على سيارات وحافلات الإيجار بكل أصنافها، ويدفع مقدما في مستهل كل ربع سنة. لكن الجماعة لم تعمل على إدراج وتحديد سعر هذا الرسم في قرارها الجبائي، مما حال دون إخضاع سيارات الأجرة والحافلات العاملة بتراب الجماعة لأداء الرسم، ومن ثمة عدم تحصيل الجماعة لمبلغ يقدر بحوالي 119.400,00 درهم خلال الفترة 2011 - 2015 باعتبار الحد الأقصى للرسم الذي يسمح به القانون، كما يتبين من خلال الجدول التالي:

تقدير مبالغ الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

العربة	العدد	سعر الرسم الأقصى (عن ربع السنة)	الرسم المستحق خلال الفترة 2011-2015	
			عدد الأقساط	المبلغ بالدرهم
سيارة أجرة صنف أول	5	200,00	20	**20.000,00**
حافلة سلسلة "ج"	11	300,00	20	*** 59.400,00**
حافلة سلسلة "أ"	4	500,00	20	**40.000,00**
المجموع				**119.400,00**

***تم احتساب هذا المبلغ على الشكل التالي: 300 x (22 – ((11 x 4 x 5)) = 59.400,00 درهم، حيث تم خصم 22 قسطا باعتبار أن بعض الحافلات شرعت في مزاولة نشاطها بعد سنة 2011.**

وفضلا عما سبق، فإن ما يجب التأكيد عليه في هذا الصدد، هو ما يلي:

- أنه وبغض النظر عن تطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة بممارسة سلطة الحلول المحددة في المادة 168 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن رئيس المجلس الجماعي ملزم بمقتضى المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي (والمادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات)، باتخاذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعرضها على موافقة المجلس الجماعي قبل إحالتها على السلطة الوصية قصد المصادقة عليها؛

- يبقى الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين مستحقا للجماعة بمعزل عن توفرها على محطة طرقية أو عدمه، وذلك استنادا إلى منطوق المادة 68 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر، التي جاء فيها: "علاوة على الرسوم المستحقة للجماعات في مقابل الخدمات المقدمة في محطات نقل المسافرين على الطرق، يفرض رسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين وتدخل في ذلك سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني".

د. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية من أجل تحصيل الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية التي تمارس نشاطها بتراب الجماعة، حيث لم تقم، طبقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، بإدراج وتحديد سعر هذا الرسم في قرارها الجبائي باعتباره من الموارد المستحقة لها.

وللتذكير، واستنادا إلى مقتضيات المادتين 70 و71 من القانون رقم 47.06، فإن كل المؤسسات السياحية خاضعة للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية عدا الفنادق غير المصنفة والفنادق العائلية ومقطورات التخييم ومآوي الشباب والأطفال دون سن الثانية عشر (12).

➢ عدم إخضاع الحافلات للرسم على النقل العمومي للمسافرين

تتوفر جماعة ألنيف وفق المعطيات والإفادات المدلى بها من طرف مسؤولي المصلحة الجبائية بالجماعة، على خمس سيارات أجرة من الصنف الأول. وحسب المعطيات المدلى بها من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير، فإن نقطة انطلاق أربع حافلات سلسلة "أ"، بالإضافة إلى إحدى عشر (11) حافلة سلسلة "ج"، توجد بجماعة ألنيف.

واستنادا إلى مقتضيات المواد من 83 إلى 89 من القانون رقم 47.06، يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك، وعلى أساس المجال الترابي لاستغلالها؛ وتحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة بقرار يصدره الآمر بالصرف بعد مصادقة مجلس الجماعة المحلية لكل نوع من العربات وأصنافها. وقد حدد الفصل الرابع من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 12 مارس 2014 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ألنيف، سعر هذا الرسم في 500,00 درهم عن كل ربع سنة بالنسبة للحافلات سلسلة "ج"، وفي 1.500,00 درهم بالنسبة للحافلات سلسلة "أ". لكن الملاحظ أنه لا يتم إلزام حافلات النقل العمومي للمسافرين العاملة بالمجال الترابي للجماعة بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين، مما حال دون تحصيل الجماعة لمبلغ يقدر بحوالي 219.000,00 درهم خلال الفترة المعنية بالمراقبة 2011-2015، كما يتبين، ذلك، من خلال الجدول التالي:

تقدير مبالغ الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين غير المحصل

العربة	العدد	سعر الرسم (عن ربع السنة)	الرسم المستحق خلال الفترة 2011-2015	
			عدد الأقساط	المبلغ بالدرهم
حافلة سلسلة "ج"	11	500,00	20	*** 99.000,00**
حافلة سلسلة "أ"	4	1.500,00	20	**120.000,00**
المجموع				**219.000,00**

*** تم احتساب هذا المبلغ على الشكل التالي: 500 x (22 – (5 x 4 x 11)) = 99.000,00 درهم، حيث تم خصم 22 قسطا باعتبار أن بعض الحافلات شرعت في مزاولة نشاطها بعد سنة 2011.**

➢ تقاعس الجماعة عن فرض واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

حسب منطوق المادتين 64 و65 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي، وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه. ويفرض هذا الرسم على المداخيل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم المتأتية من بيع المشروبات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

وقد تبين، من خلال المراقبة ومن خلال المراسلة الجوابية لمندوبية وزارة السياحة بأقاليم ورزازات-زاكورة-تنغير رقم 360/ م.أ.و.ز.ت بتاريخ 02 غشت 2016، وجود مؤسسة سياحية مصنفة تسمى A.R.K.M ، بالإضافة إلى مؤسسات سياحية أخرى غير مصنفة تمارس نشاطها بتراب جماعة ألنيف، ولم يتم إخضاعها للرسم على محال بيع المشروبات، مع العلم أنها تبيع لزبنائها مشروبات يتم استهلاكها بعين المكان.

وهكذا، وخلافا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، لم تعمد المصالح الجماعية المختصة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفرض الرسم بصورة تلقائية على المؤسسات المذكورة، علما أن مؤسسة A.R.K.M على سبيل المثال قد نفذت ثلاثة طلبيات لفائدة الجماعة تخص الاستقبال والإطعام بمبلغ إجمالي قدره 99.077,00 درهم، يتضمن مبلغا موافقا لثمن المشروبات المقدمة قدره 17.120,00 درهم. وبتطبيق سعر 7 بالمائة المحدد في القرار الجبائي للجماعة، وإضافة الجزاءات عن عدم إيداع التصريح والإقرارات، فإن المبالغ المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات المستحقة لميزانية الجماعة فقط عن سندات الطلب المبرمة مع المؤسسة المذكورة تقدر بحوالي 4.198 درهم.

2. تنفيذ النفقات العمومية

بخصوص تنفيذ النفقات، أظهرت المراقبة ما يلي.

➢ عدم نشر البرامج التوقعية

خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل (المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، بالنسبة للفترة الممتدة من 2011/01/01 إلى 2013/08/31، والمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية بالنسبة للفترة الممتدة من 2013/09/01 إلى 2015/12/31)، لا يقوم رئيس جماعة ألنيف بصفته الآمر بالصرف، بنشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية المزمع طرحها خلال السنة المالية المعنية.

ووفق مدلول هذه المقتضيات يتضمن البرنامج التوقعي على الخصوص، الإشارة إلى موضوع الدعوة إلى المنافسة وطبيعة العمل ومكان التنفيذ وطريقة الإبرام المزمع اعتمادها والفترة الزمنية المتوقعة لنشر الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالصفقات التي يعتزم صاحب المشروع طرحها برسم السنة المالية المعنية.

➢ عدم إنجاز تقارير انتهاء الأشغال المتعلقة بالصفقات التي تفوق مليون درهم

لم تقم الجماعة بإعداد تقرير انتهاء الأشغال بالنسبة للصفقتين رقم 01/CRA/2011 ورقم 01/CRA/2012، المتعلقتين، على التوالي، ببناء مقر جماعة ألنيف وبربط آبار تنوت نمردول-تمرزيت-توغزة-تالغازيت-عمار-تكرنة-تيزي/آيت الحبيب وتايشوت بالشبكة الوطنية للكهرباء وتجهيزها بمراكز التحويل والتوزيع (قصر عمار-تكرنة-تيزي-/آيت الحبيب وتايشوت)، علما أن كلفتيهما وصلتا، على التوالي، إلى 2.390.872,10 درهم و01.313.856,9 درهم مع احتساب الرسوم، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه.

➢ قصور في مراقبة وتتبع تنفيذ صفقات الأشغال

تشكل مراقبة وتتبع الأشغال ضمانة أساسية بالنسبة للجماعة من أجل إنجاز منشآت ذات جودة عالية ومن أجل حمل المقاولين على احترام التزاماتهم التعاقدية، ومن وسائل ذلك مسك سجل خاص بأوامر الأشغال ودفتر الورش، وإلزام المقاول بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة (plans de recollement).

في هذا الصدد، تبين أن الجماعة لا تتوفر على تصاميم جرد المنشآت المنفذة المتعلقة بالمشاريع التي تم تسلمها، كما أنها تمسك فقط أوراقا متناثرة وغير متسلسلة لمحاضر الورش، علما أن دفتر الورش الذي يجب أن يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية يتعين مسكه من طرف صاحب المشروع، وذلك، استنادا إلى مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 الصادر في 4 مايو 1999، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك سجل للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة، وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. بالإضافة إلى ذلك فإن دفاتر الورش تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية. وينطبق ذلك على عدد من مشاريع الجماعة مثل بناء مركز الجماعة موضوع الصفقة رقم 2011/01 وتهيئة المجزرة موضوع الصفقة رقم 2013/02.

كما أن المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه، أكدت على أن إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن أو الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامها، يتم بعد تسليم المقاول إلى صاحب الصفقة فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة، وهو ما لم يتم احترامه من طرف الجماعة.

➢ مخالفة المساطر القانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية

تم إبرام الصفقة رقم 2013/02 المتعلقة بأشغال تهيئة مجزرة ألنيف بتاريخ 2013/08/07، وتم تسلم أشغالها مؤقتا بتاريخ 2014/01/16. إلا أن سند الطلب رقم 2014/12 المتعلق بدراسة وتتبع أشغال بناء هذه المجزرة تم إصداره بتاريخ 2014/04/29، أي بتاريخ لاحق لتاريخ الانتهاء من تنفيذ أشغال تهيئة المجزرة، مما يعني أن إصدار سند الطلب المذكور تم بعد إنجاز الخدمة، وهو ما يخالف قواعد تنفيذ الصفقات العمومية.

يخالف إنجاز الخدمة قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها من طرف الآمر بالصرف، أي إصدار سند الطلب، أحكام المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، كما أن من شأنه أن يخل بالمبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، لاسيما "ضمان حقوق المتنافسين والشفافية في اختيار صاحب المشروع".

➢ وجود تناقض بين بنود دفاتر الشروط الخاصة لبعض الصفقات

تنص دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بإبرام بعض صفقات الأشغال على مقتضيات متناقضة فيما يتعلق بالنسبة المئوية لغرامات التأخير التي تطبق على المقاول في حال لم يلتزم بالأجل التعاقدي لإنجاز الأشغال.

تم التنصيص في المادة 12 من دفتري الشروط الخاصة لكل واحدة من الصفقة رقم 04/INDH/2013 المتعلقة ببناء سياج لروض عصري والنادي النسوي بمركز النيف، والصفقة رقم 05/INDH/2013 المتعلقة ببناء خزان مائي وقناة الضخ بقصر امكان، على أن غرامات التأخير تحدد في 1 في الألف من المبلغ الأصلي للصفقة لكل يوم تأخير، فيما تنص المادة 28 من نفس دفتر الشروط الخاصة على أن نسبة الغرامة تحدد في 5 في الألف من مبلغ الصفقة مضاف إليه مبلغ العقود الملحقة عند الاقتضاء. ومن شأن هذا التضارب أن يؤدي إلى نزاع بين صاحب المشروع وصاحب الصفقة حول أي النسبتين يتم تطبيقها في حال تطلب أداء كشف الحساب اللجوء لتطبيق غرامات التأخير.

➢ مسطرة إبرام سندات الطلب المتبعة من طرف الجماعة لا تستجيب لمبدأ المنافسة

إعمالا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ في 5 فبراير 2007 والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلقين بالصفقات العمومية، يتعين إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة قدر الإمكان وحسب الوسائل اللازمة ماعدا في حالة استحالة اللجوء إليها، ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان لتحقيق قدر من المنافسة. لكن، ومن خلال فحص عينة من سندات الطلب المبرمة من طرف جماعة ألنيف خلال الفترة 2011-2015، تبين وجود مجموعة من النقائص التي لا تسمح بالتأكد من احترام مبدأ المنافسة، ويتعلق الأمر أساسا بالملاحظات التالية:

- عدم الإدلاء بالاستشارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم سالف الذكر؛
- وجود بيانات مختلفة للأثمان غير مسجلة.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- **تنظيم وكالة المداخيل، وتمكينها من الموارد اللازمة والحرص على أن يتم العمل بها ضمن الضوابط التنظيمية، لاسيما اكتتاب التأمين للشسيع واحترام سقف المبالغ المحتفظ بها؛**
- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم الجماعية، خصوصا المتعلقة بمحلات بيع المشروبات والإقامة بالمؤسسات السياحية واستخراج مواد المقالع والرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وعلى ووقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وإعمال الفرض التلقائي وتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء؛**
- **الإسراع بتعديل القرار الجبائي للاستفادة من كل الرسوم التي تعود للجماعة؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بنشر البرامج التوقعية للصفقات التي تعتزم الجماعة إبرامها، وإنجاز تقارير انتهاء الأشغال للصفقات التي تفوق مليون درهم؛**
- **مسك السجلات والوثائق اللازمة لتتبع ومراقبة إنجاز الصفقات، كسجل الورش والتمتيرات وتصاميم جرد المنشآت المنفذة؛**
- **إعداد دفاتر الشروط الخاصة بشكل جيد يسمح بتحديد الالتزامات التعاقدية للأطراف، وبتجنب الإشكالات عند نشوب أي نزاع؛**
- **الحرص على إعمال المنافسة في إسناد الطلبيات العمومية.**

II.جواب رئيس مجلس جماعة ألنيف

لم يدل رئيس مجلس الجماعة بأي تعقيب حول مشروع الملاحظات الذي تم تبليغه إليه بتاريخ 28 يوليوز 2017.

جماعة "النزالة"
(إقليم ميدلت)

أحدثت جماعة النزالة سنة 1992 بعد أن تفرعت عن جماعة زاوية سيدي حمزة. وتمتد على مساحة قدرها 745 كيلومتر مربع، فيما بلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 4.390 نسمة، مسجلا بذلك انخفاضا قدره 15 بالمائة بالمقارنة مع إحصائيات سنة 2004. وتعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي تمارسه أغلبية ساكنة الجماعة.

من جهة أخرى، يتكون مجلس الجماعة المنتخب من 15 عضوا، ويبلغ عدد موظفيها 15. وقد عرفت ميزانية الجماعة تراجعا ملحوظا خلال الفترة الفاصلة بين 2011 و2015، بلغت نسبته 23 بالمائة، حيث انتقلت مواردها من 4,95 مليون درهم إلى 3,80 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت لجماعة النزالة عن الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2015 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات بشأنها، يمكن عرض أهمها على النحو الآتي.

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي

من خلال تقييم أداء المجلس الجماعي، لوحظ ما يلي.

➢ نقائص في إعداد وتنفيذ مخطط التنمية

لم يشر المخطط الجماعي للتنمية إلى حجم الموارد المالية التي من المفترض تعبئتها من أجل أجرأته وإنزاله على أرض الواقع، مما لا يتيح معرفة مدى إمكانية تمويل المشاريع والنشاطات المقترحة في المخطط، ومن ثمة، لا ينسجم ومقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. كما لوحظ غياب أي تتبع للمشاريع التنموية المنجزة سواء من طرف الجماعة أو شركائها في المخطط، حيث أن مسؤولي الجماعة لا يتوفرون على أية معطيات حول عدد وماهية المشاريع المنجزة في إطار هذا المخطط.

➢ عدم تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي واستغلاله واستثماره

بالرغم من أن النفقات المتعلقة بتحسين الغابات والمراعي تعد إجبارية بالنسبة للجماعات المستفيدة من الموارد الغابوية عملا بمقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 20 شتنبر 1976 المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي، إلا أن الجماعة لم تقم بأي إجراء يرمي إلى تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي واستغلاله واستثماره في المخطط الجماعي للتنمية في حدود الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون؛ مع العلم أنها تستفيد من المنتوج الغابوي من مادة أزير (إكليل الجبل). وهو ما يخالف أيضا أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه.

2. التنظيم الإداري

على مستوى التنظيم الإداري، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ أوجه قصور في التنظيم الإداري للجماعة

لا تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي موقع عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي، ومؤشر عليه من طرف عامل الإقليم عملا بمقتضيات المادتين 118 و126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ غياب مصلحتي الشرطة الإدارية والممتلكات التي يمارسها رئيس المجلس الجماعي، مما يعني أن اختصاصات هاته المصالح لا تمارس أو تتم ممارستها من طرف مصالح أخرى، ودون الخضوع لضوابط تنظيمية محددة. كما أن مصالح الجماعة لا تتوفر على دليل للمساطر الإدارية رغم دورها الهام في تحديد المسؤوليات وعقلنة التدبير في إطار التقيد بالمساطر.

➢ تقصير في تنظيم وحفظ أرشيف الجماعة

لا تتوفر جماعة النزالة على مصلحة خاصة بالأرشيف تهتم بتنظيم وحفظ وثائق الجماعة، والتي يتم الاحتفاظ بها حاليا في مكاتب الموظفين، حيث أن كل مكتب يدبر أرشيفه لوحده، مما لا يمكن من متابعة الأرشيف وحفظه بطريقة

صحيحة. كما أن ضيق مساحات المكاتب المخصصة للمصالح الجماعية وغياب الرفوف والمحلات اللائقة للعناية بالأرشيف، يبقي هذا الأخير غير منظم وتطبعه العشوائية وغياب أدنى الشروط والمقومات التي تمكن من ضمان سلامة الوثائق والمستندات المحفوظة. تفسر هذه الحالة غياب مجموعة من الوثائق الإدارية والمحاسبية من أرشيف الجماعة رغم الأهمية التي يمكن أن تكتسيها في إثبات حقوق الجماعة كما الأغيار.

وعلاقة بهذا الموضوع، فقد قام رئيس المجلس الجماعي للنزالة بإصدار قرار رقم 42 بتاريخ 20 يونيو 2014 يتعلق بإلغاء الأرقام من 417 إلى 422 من سجل تصحيح الإمضاءات لسنة 2014، دون أن يتم الاحتفاظ بالوثائق موضوع عملية الإلغاء في أرشيف الجماعة، مما يخالف مقتضيات الدورية الوزارية عدد 69/م ش.ق.د.ت.ت بتاريخ 13 يونيو 2005 التي تنص على ضرورة الاحتفاظ بنسخ العقود المصادق على صحتها لضمان حقوق الإدارة والمواطنين على حد سواء. كما يجدر التأكيد على أن قرار الإلغاء المذكور اتخذ دون تحديد السند القانوني الذي اعتمد عليه رئيس الجماعة من أجل القيام بعملية الإلغاء ودون إبراز السبب الحقيقي وراء هذه العملية، مع الإشارة إلى أن بعض الوثائق المصحح إمضاؤها تحت تلك الأرقام عرفت تقديم تعرضات بشأنها من طرف المواطنين إلى مصلحة تصحيح الإمضاء.

➢ تفويض غير قانوني لمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

أصدر رئيس المجلس قرارين يتعلقان بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة الوثائق لأصولها إلى كل من السيد "ع.ب." بتاريخ 06 أكتوبر 2015، والسيد "س.ل." بتاريخ 02 يناير 2016 رغم أن الموظفين المفوض إليهما الاختصاص المذكور لا يتوفر فيهما شرط التعيين في منصب مدير أو رئيس قسم أو مصلحة كي يمارسا هذه المهمة. وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات

صادقت مصالح الجماعة على مجموعة من عقود نقل الملكية دون مراعاة مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 بتاريخ 22 نونبر 2011 التي أوكلت عمليات نقل ملكية العقارات للموثقين والعدول والمحامين دون غيرهم، وكذا التعليمات الواردة في دورية السيد وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي حثت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. وتجب الإشارة كذلك، إلى أن الجماعة قامت بالمصادقة على مجموعة من العقود المتعلقة ببيع عقارات تقع خارج دائرة اختصاصها الترابي، مخالفة بذلك القواعد القانونية العامة ذات الصلة، ومتجاوزة كذلك ما أقرته الدورية الوزارية عدد 69/م ش ق د ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005.

3. تدبير الموارد البشرية

فيما يتعلق بالموارد البشرية، سجل ما يلي.

➢ تقصير الجماعة في التصدي لظاهرة الغياب غير المبرر

لم تعمد الجماعة إلى مراقبة الحضور الفعلي لموظفيها إلى أماكن عملهم، إلا في شهر دجنبر من سنة 2015. ويتبين من خلال ورقات الحضور برسم الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2016، استفحال ظاهرة الغياب غير المبرر عن العمل، مما قد يترتب عنه تعطيل مصالح المرتفقين والإضرار بالمصلحة العامة. بالمقابل، لوحظ عدم اتخاذ رئيس المجلس الجماعي، في حق الموظفين المتغيبين بصفة غير مبررة، الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وفي القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاع من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، وكذا في المرسوم رقم 2.99.1216 بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 سالف الذكر، وفي منشور رئيس الحكومة رقم 26.12 المتعلق بالتغيب غير المشروع عن العمل.

ويشير الجدول أدناه على سبيل المثال، إلى أن عدد أيام الغياب غير المبررة لموظفي الجماعة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 أبريل من سنة 2016، قد بلغ 214 يوما.

حالات الغياب غير المبرر لموظفي الجماعة من فاتح يناير إلى 30 أبريل 2016

إسم الموظف	ع.م	ع.ر.ب	م.و	م.ح	ع.م.د	المجموع
عدد أيام الغياب غير المبررة	66	29	50	54	15	214

➢ **تطبيق غير سليم لمسطرة الرخص المرضية قصيرة الأمد**

لم تعمل مصالح الجماعة على تطبيق المراقبة الإدارية للتأكد من استعمال السيد "ع.م.د." رخصته المرضية في تلقي العلاج، ولم تفعل مسطرة الفحص الطبي المضاد للتأكد من صحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة (أو الشواهد) الطبية المدلى بها من طرف المعني بالأمر، خصوصا وأنه تعود على الغياب بداعي المرض، الأمر الذي يخالف كلا من مقتضيات الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه، والمادة 4 من المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 10 ماي 2000 الذي تحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة، وكذا مقتضيات الباب الثالث من منشور وزارة الصحة العمومية رقم 04 م.ت.م/00 المتعلقة بالمسطرة الإدارية الخاصة بالفحص المضاد ومراقبة الشواهد الطبية المتعلقة بالموظفين. بالإضافة لذلك، لم تعمد مصالح الجماعة إلى خفض أجرة المعني بالأمر خلال الأسدس الثاني من سنة 2016 على الرغم من أن مجموع مدد الرخص المرضية القصيرة الأمد المدلى بها تتجاوز مدة 90 يوما، وذلك حسب مقتضيات الفصل 43 من الظهير الشريف 1.58.008 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما أن مصالح جماعة النزالة لم تعمل على تطبيق مقتضيات الفصل 45 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه، وإحالة السيد "ع.م.د." على التقاعد أو على التوقف المؤقت عن العمل، بعد استشارة المجلس الصحي وذلك لكون المعني بالأمر استنفذ مجموع الرخص المرضية القصيرة الأمد المخولة له قانونا والمتمثلة في 6 أشهر حسب منطوق الفصل 43 من الظهير الشريف سالف الذكر، حيث بلغ مجموع أيام غيابه عن العمل لدواعي صحية 187 يوما.

➢ **تقصير الجماعة في متابعة ملف طلب التعويض عن التكوين**

لم تقم مصالح الجماعة، داخل الآجال القانونية، باستئناف الحكم الابتدائي رقم 2014/7112/608 بتاريخ 2014/10/30 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس لفائدة المدعو "م.د."، والقاضي بمنحه تعويضا قدره 86.582,00 درهم عن التكوين في سلك التدبير الإداري بالمدرسة الوطنية للإدارة خلال الفترة الممتدة من 25 شتنبر 2008 إلى غاية 25 يناير 2011، رغم طلب مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بوزارة الداخلية من رئيس جماعة النزالة تأمين الدفاع عن الجماعة، وذلك في المراسلة رقم D2527 ق.ت.م/2 المتوصل بها من طرف هذه الأخيرة بتاريخ 04 يونيو 2014، والتي أثارت فيها حججا لإثبات أن المدعي ليس له الحق في هذا التعويض. ومن المعلوم أن عبأ الإثبات أمام القضاء الإداري يقع على عاتق الإدارة ـ الجماعة ممثلة في شخص رئيسها، الذي كان يتعين عليه استئناف الحكم الابتدائي وتقديم الإثباتات الضرورية من أجل الدفاع عن مصلحة الجماعة بالاستناد – على سبيل الاستئناس – على الحجج المثارة في مراسلة وزارة الداخلية. وقد نتج عن عدم التزام الجماعة بهذه المراسلة، وعدم تمثيلها وحضورها خلال جلسات الحكم وتقديم الدفوعات والإثباتات اللازمة، بالإضافة إلى عدم تقديمها طلبا لاستئناف الحكم الابتدائي في الآجال القانونية، اكتساب الحكم الصادر قوة الشيء المقضي به. وبالنظر إلى ضعف الموارد المالية للجماعة، حيث لا يتعدى متوسط ادخارها العام خلال الخمس سنوات الأخيرة مبلغ 370.931,00 درهم، فإن تنفيذ الحكم المذكور (تعويض قدره 86.582,00 درهم) من شأنه أن يزيد من تدهور الوضعية المالية للجماعة.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

يتسم تدبير الجماعة لأملاكها العقارية بمجموعة من النقائص يمكن إبرازها من خلال الملاحظات التالية.

➢ **عدم إدراج ممتلكات عقارية بسجل محتويات الجماعة**

أبانت مراجعة سجل المحتويات المتعلق بالأملاك العقارية المستغلة من طرف جماعة النزالة، على أنه لا يتضمن ستة (6) دكاكين كائنة بالسوق الأسبوعي، مما يدل على أن المصلحة الجماعية المختصة لا تقوم بضبط هذا السجل وتحيينه كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه، والمرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 04 فبراير 1959 تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية. كما لوحظ أن هناك اختلافا في محتويات السجل المذكور مقارنة مع محضر تسليم السلط، المؤرخ في 05 أكتوبر 2015، بين الرئيس السابق والرئيس الحالي.

وانسجاما مع ما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذلك المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وتطبيقا للمقتضيات الواردة في الظهير الشريف الصادر في 28 يونيو 1954 بشأن الأملاك التي تملكها الفئات المزودة بجماعات إدارية، فإن تقييد أي ملك جماعي في عداد الأملاك الجماعية العامة، إجراء يتخذه المجلس الجماعي بناء على مقرر صادر عنه يقضي بتخصيص الملك المذكور بشكل

صريح ضمن الأملاك العامة للجماعة، ثم بعد ذلك يقوم رئيس المجلس بتقديم طلب بتحفيظ هذا الملك إلى المحافظة العقارية المختصة. لكن الملاحظ أن مجلس جماعة النزالة لم يعمد إلى اتخاذ مقررات تستجيب لهذا المبدأ، مما قد ينتج عنه إخراج عدد من الأملاك الجماعية التي هي بطبيعتها أملاكا عمومية من الملك الجماعي العام، وذلك بغرض تفويتها أو كرائها للغير أو نزع ملكيتها.

➢ تسليم ملك عقاري تابع للجماعة إلى مصلحة إدارية أخرى دون سند قانوني

تم تسليم مقر الطاحونة المدرج ضمن الأملاك العقارية العامة للجماعة، لوزارة الصحة دون الإدلاء بما يفيد هذا التسليم، الأمر الذي يخالف المقتضيات القانونية الواردة في المادتين 37 و69 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر، وفي المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تقضي باستصدار مقرر من المجلس الجماعي بتسليم العقار للطرف الآخر أو تغيير تخصيصه طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الخاصة للجماعة

بموجب محضر مؤرخ في 10 نونبر 1992 حول توزيع الموارد البشرية والمالية بينها وبين جماعة زاوية سيدي حمزة، استمرت جماعة النزالة في استغلال الأملاك العقارية التي آلت إليها دون أن تباشر مسطرة تسوية وضعيتها القانونية حيال إدارة التسجيل والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية قصد تسجيلها وتحفيظها باسم الجماعة. كما أنها لم تقم بأداء ما بذمتها من ديون لفائدة الشركة المكلفة بالتجزئة بخصوص سكن القرية النموذجية الكائن بجماعة الريش، والذي تم كراؤه لأحد الخواص بناء على المحضر المذكور.

من جهة أخرى، قامت الجماعة ببناء ستة دكاكين دون تسوية الوضعية القانونية لوعائها العقاري، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المشار إليه سلفا، لاسيما الفقرة السادسة منه، ويخالف كذلك ما جاء في دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 حول تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ عدم إعداد دفاتر للتحملات فيما يتعلق باستغلال الأملاك الجماعية

لم تعمد الجماعة إلى إعداد دفاتر تحملات توضح علاقتها التعاقدية مع مستغلي كل أنواع العقارات التي تمتلكها، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 32 من القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 30 أبريل 2008. كما أنها لا تطبق المقتضيات الواردة في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م. بتاريخ 25 يوليوز 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية، وخصوصا، ما يتعلق منها بإعداد كناش التحملات.

وهكذا، فقد قامت الجماعة بإبرام عقود كراء ستة دكاكين للتجارة بالسوق الأسبوعي التابع لجماعة النزالة، أنجزت في إطار الصفقة رقم 2012/02، بالإضافة إلى الدكان رقم 30، دون إخضاع عملية كراء هذه الدكاكين لمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م. سالفة الذكر. حيث تمت عملية الكراء دون اجتماع اللجنة الإدارية للتقويم قصد تحديد الثمن التقديري ودون إعداد كناش التحملات، إضافة إلى عدم اللجوء إلى السمسرة العمومية كما نصت على ذلك الدورية السالفة الذكر.

➢ كراء ملك عقاري دون موافقة المجلس التداولي للجماعة

بموجب عقد كراء مصحح الإمضاء تحت رقم 60 و61 بتاريخ 17 مارس 2012، تم كراء دكان متواجد بالسوق الأسبوعي لأحد الأشخاص بسومة كرائية محددة في 60,00 درهما شهريا ولمدة عشر سنوات. إلا أن الجماعة لم تدل بأي مقرر أصدره مجلسها التداولي خلال دوراته المتعلقة بسنة 2012 يؤكد موافقته على هذا الكراء، مما يخالف مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00. كما لم تلتزم الجماعة كذلك بسلك مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية، المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م. سالفة الذكر.

➢ غياب عقود الكراء بين الجماعة والمستغلين للأملاك العقارية الخاصة

أبانت التحريات الميدانية لدى المصالح الجماعية، عن غياب عقود كراء 29 دكانا متواجدا بالسوق الأسبوعي للنزالة، مما لا يمكن معه تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين الجماعة ومستغلي هذه الدكاكين.

بالإضافة لذلك، يقوم مكترو المحلات التجارية المكورة بتفويت استغلال العقارات المكتراة إلى مستغلين آخرين دون أي تدخل من طرف الجماعة لضبط وتقنين إجراءات التفويت، حيث تتم هذه العملية بواسطة عقود تسليم يتنازل من خلالها المستغل القديم لفائدة مستغل جديد عن حق الاستغلال. كما تمت المصادقة على إمضاءات بعض هذه العقود من طرف مسؤولي الجماعة المفوض لهم ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للدكان رقم 30 المتواجد بالسوق الأسبوعي للنزالة، حيث تم تسليمه بموجب عقد مصحح الإمضاء تحت رقم 589 و590 بتاريخ 22 غشت 2015 من السيد "ا. ا." الذي اكتراه من الجماعة بموجب عقد كراء مصحح الإمضاء تحت رقم 515 إلى السيد ع.ب. بتاريخ 06 غشت 2015 بسومة كرائية قدرها 100 درهم شهريا.

2. المنقولات والآليات

تم الوقوف خلال مراقبة تدبير المنقولات والآليات على الاختلالات التالية.

➢ غياب سجلات المحاسبة المادية وعدم تسجيل أرقام الجرد على المنقولات

لا تتوفر المصالح الجماعية على سجلات للمحاسبة المادية تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة، ولا تمسك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وتجب الإشارة أيضا إلى أنه لا يتم تسجيل أرقام الجرد على مجموعة من الأثاث والمعدات (كراسي، وطاولات، ومكاتب، وحواسيب، وطابعات ...) مما يتنافى مع المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، والواردة على الخصوص في الدورية الوزيرية رقم 416 م بتاريخ 28 غشت 1916 المتعلقة بمسك سجلات الجرد الخاصة بأدوات وتجهيزات الدولة.

➢ قصور في تدبير حظيرة السيارات

لم تعمل جماعة النزالة على إرساء نظام للمراقبة الداخلية كفيل بضبط استعمال سياراتها عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 02 فبراير 1998 المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارة العامة، وخاصة المادة 9 منه، وكذا منشور الوزير الأول رقم 98.4 بتاريخ 20 فبراير 1998 المتعلق بتدبير وتسيير حظيرة السيارات. وتبعا لذلك، لم تقم الجماعة بتعيين عون أو موظف مكلف بالإشراف على تسيير المرآب توكل إليه، على الخصوص، مهمة تتبع ومراقبة نفقات حظيرة سيارات الجماعة. كما لا يتم مسك جذاذات متعلقة بكل عربة تدون فيها معلومات من قبيل تاريخ اقتناء الآلية، ومصدرها، والموظفين (والسائقين) المتعاقبين على سياقتها، والإصلاحات التي خضعت لها، والمسافات المقطوعة، إلخ ...، مما لا يساعد على ضبط وعقلنة تسيير واستغلال عربات الجماعة ويحول، بالتالي، دون التحكم في النفقات المرتبطة بشراء الوقود والزيوت وباقتناء وإصلاح وتأمين الآليات المتنقلة.

➢ اختلالات تشوب تتبع استهلاك الوقود وتسوية نفقاته

لا تتوفر الجماعة على دفتر خاص بكل سيارة تدون فيه جميع مصاريف استهلاك الوقود معززة بعدد الكيلومترات المقطوعة، مما لا يساعد على مراقبة استهلاكها لهذه المادة. وتبين من ناحية أخرى، أن الشروع في استهلاك الوقود يتم قبل إصدار سندات الطلب وإخضاعها للمراقبة المالية، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المواد من 56 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. فقد أفاد مسؤولو المصالح الجماعية، أن عملية توريد الوقود تتم على النحو التالي: تقوم الجماعة بتسلم التوريدات، أي التزود بالوقود والزيوت لدى الممون، ثم بعد ذلك يتم حصر المبلغ الإجمالي للنفقة وتأديتها بواسطة سندات طلب لتسوية ما تم اقتناؤه مسبقا.

ولئن كانت مصالح الجماعة قد بررت اللجوء إلى مثل هذا الإجراء بعدم تواجد محطة وقود بتراب الجماعة، فإنه تجدر الإشارة إلى إمكانية اعتماد نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصة (Vignettes) المقتناة لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

➢ استعمال العربات دون أوامر بمهمة ولأغراض شخصية

تسمح الجماعة باستعمال سياراتها دون توفر السائق على أمر بالمهمة موقع من طرف الآمر بالصرف، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى استعمالها لأغراض شخصية. وقد تم الوقوف على مجموعة من أوامر بالمهمة موقعة من طرف رئيس الجماعة دون أن تحتوي على المعلومات الضرورية مثل إسم السائق، وتاريخ الأمر بالمهمة، وطبيعة المهمة، إلخ. مما يخالف مقتضيات المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.97.1051 صادر في 2 فبراير 1998 المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة، والفقرة الثالثة من منشور الوزير الأول عدد 98/4 بتاريخ 20 فبراير 1998 المتعلق بتدبير وتسيير حظيرة السيارات.

➢ خلل في استغلال سيارة الإسعاف الجماعية

لا تتوفر الجماعة على سجل خاص بسيارة الإسعاف الجماعية من أجل تدوين معلومات تهم الأشخاص المستفيدين من خدماتها، وكذا المسافات المقطوعة والوجهات المقصودة والنفقات المرتبطة بها، وكذا الموارد الناتجة عن خدماتها. وحري ذكره، أن الجماعة لم تعمل على تفعيل مقرر مجلسها التداولي المتعلق بكيفية تسيير سيارة الإسعاف الجماعية، وتعيين سائق لها، وتحيين القرار الجبائي بغية تضمينه تعرفة خدمة النقل بواسطة سيارة الإسعاف. كما أنها لم تقم بوضع أي إجراء يمكن من خلاله التحقق من تخصيص تنقلات سيارة الإسعاف لنقل المرضى فحسب. كما أن سيارة الإسعاف الجماعية لا تتوفر على أبسط تجهيزات الإسعاف الأولي، بالإضافة إلى وجود قارورة إطفاء منتهية الصلاحية منذ سنة 2012، مما يتنافى وقرار وزير التجهيز والنقل رقم 10.1730 بتاريخ 25 دجنبر 2010.

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

على مستوى تدبير المرافق الجماعية، أظهرت المراقبة ما يلي.

➢ عدم توفر شروط الوقاية الصحية داخل المجزرة الجماعية

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية المنجزة للمجزرة الجماعية، بتاريخ 08 يونيو 2016، أن هذه الأخيرة لا تستجيب للمعايير الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة العمليات المرتبطة بالذبح، وتفتقر لشروط الوقاية الصحية والصيانة في التجهيزات والمعدات. فعلى سبيل المثال لا الحصر، لا تتوفر المجزرة على أماكن مستقلة للذبح والسلخ وإزالة الأحشاء، ولا يتم الفصل بين القطاع النظيف والقطاع الملوث، كما لا تتوفر على قاعة للتبريد وحفرة لدفن مخلفات الذبح.

➢ غياب دور الجماعة في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

بناء على مداولة المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 09 شتنبر 2006، قامت جماعة النزالة بتسليم مرفق التزود وتوزيع الماء الصالح للشرب بمركز النزالة إلى جمعية إغرم، في غياب دفتر للتحملات ودون توقيع اتفاقية تحدد واجبات والتزامات كل من الجماعة والجمعية. وقد قامت جمعيات أخرى بوضع يدها على هذا المرفق الذي يندرج ضمن الاختصاصات الذاتية للمجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره، والمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الذي نسخ القانون السابق. كما شرعت تلك الجمعيات لوحدها، وبحكم الواقع، في توزيع وتزويد الدواوير والمصالح الجماعية بالماء الصالح للشرب.

ومعلوم أن التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه يعتبر مرفقا عموميا جماعيا يقرر المجلس الجماعي في طريقة تدبيره عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة أو الامتياز أو كل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولاسيما القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، والذي يتعين الارتكاز عليه لإسناد تدبير هذا المرفق إلى الجهة المفوّض إليها حتى يتسنى لها تحصيل مبالغ الأجرة المستحقة على الأشخاص المستفيدين من هذه الخدمة (المرتفقين) نيابة عن الجماعة، باعتبارها صاحبة الاختصاص والمخولة قانونا بإحداث أجرة عن الخدمة المقدمة وتحديد سعرها. لكن جماعة النزالة لم تلجأ إلى هذه الوسائل القانونية لتفويض هذا المرفق العام المحلي.

➢ عدم قيام الجماعة بمراقبة تسيير الجمعيات لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

لا تتوفر جماعة النزالة على ما يفيد قيامها بمراقبة تسيير الجمعيات لهذا المرفق الحيوي، خصوصا فيما يتعلق بالتأكد من حسابات تصفية الفواتير ووتيرة الفوترة، كما أنها لا تتأكد من قيام الجمعيات المعنية باستصدار الرخص اللازمة لحفر الآبار وبإجراء المعالجة الصحية الضرورية للمياه المعدة للاستهلاك. الأمر الذي يشكل مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال استغلال المياه الجوفية، ويخالف أيضا مقتضيات الفقرة الثانية عشرة من المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن بعض الجمعيات العاملة في مجال توزيع الماء الصالح للشرب اعتمدت تسعيرات تفوق السعر الأقصى (7,39 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)، المنصوص عليه في قراري الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمسائل الاقتصادية والعامة رقم 06.215 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2006 ورقم 14.2682 الصادر في 21 يوليو 2014 المحددان لتعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بجمعية آيت ازدك للثقافة والتنمية البشرية والماء الصالح للشرب التي تزود ساكنة دوار أمزداغ بالماء الشروب مقابل سعر يتراوح بين 15 و50 درهم للمتر المكعب، وكذا بجمعية الأمل للماء الصالح للشرب التي تزود ساكنة دوار آيت خرو بالماء بسعر يساوي 5 دراهم للمتر المكعب.

بالإضافة إلى غلاء سعر تزويد بعض دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب، فإن التعريفات المطبقة من طرف الجمعيات على الساكنة تختلف باختلاف الجمعية المسيرة والدوار المستفيد. بالمقابل، لا تتوفر الجماعة على أية معطيات حول الكلفة الحقيقية لإنتاج وتوزيع هذه الماء الشروب من طرف تلك الجمعيات.

رابعا. التعمير والبناء

في مجال التعمير والبناء، رصد المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الاختلالات نذكر منها ما يلي.

➢ غياب تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية مصادق عليه

رغم أهمية وثائق التعمير في تأطير النمو العمراني للجماعات الترابية، باعتبارها وثائق تنظيمية تحدد حقوق استعمال الأراضي وكذا الارتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة، فإن جماعة النزالة لا تتوفر على أية وثيقة تعمير، تصميم تهيئة أو على الأقل تصميما خاصا بتوسيع نطاق العمارات القروية، مما يتنافى مع مقتضيات الفصول 1 و2 و3 من

الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، حيث تنص مقتضيات الفقرة الأخيرة من فصله الثالث على أن قرار المصادقة على تصميم التنمية يعتبر بمثابة التصريح بأن الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العمومية.

➢ وجود حالات بناء بدون رخصة

تبين، من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 09 يونيو 2016، تواجد مجموعة من البنايات على مقربة من الطريق الوطنية رقم 13 (مركز النزالة)، والتي تم تشييدها أو شرع في تشييدها دون الحصول على الرخصة اللازمة لذلك، في مخالفة صريحة للمادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه تم بناء إعدادية بمساحة إجمالية قدرها 11.990 متر مربع في تراب جماعة النزالة دون الحصول على أية رخصة مسلمة من طرف مصالح الجماعة. الأمر الذي نتج عنه عدم فرض وتحصيل مبلغ الرسم على عمليات البناء المستحق لفائدة ميزانية الجماعة وقدره 76.520,00 درهم، والذي يساوي حاصل جداء المساحة المغطاة للإعدادية والمقدرة ب 3.826 م^2 في مبلغ 20 درهم (20 × 3826 = 76.520)، الذي يوازي سعر الرسم المفروض على عمليات بناء عمارات السكن أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري كما هو محدد في الفصل الأول من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 30 أبريل 2014.

ولابد من التذكير، في هذا الصدد، أنه لئن كانت الإدارة العمومية المعنية - وزارة التربية الوطنية - تؤدي وظائف ذات نفع عام، إلا أن المشرع لم يخصها بأية إجراءات استثنائية فيما يتعلق بوجوب حصولها على التراخيص اللازمة قبل الشروع في إنجاز أشغال البناء، ولم يدرجها أيضا ضمن لائحة الأشخاص المعفيين من أداء الرسم على عمليات البناء كما حددتها المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما يقتضي ضرورة احترام وإخضاع هذه الإدارة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

➢ منح شواهد إدارية للربط بشبكتي الماء والكهرباء لبنايات مخالفة لقوانين التعمير

تبين، من خلال تفحص الشواهد الإدارية الممسوكة من طرف المصلحة التقنية بالجماعة خلال الفترة 2012-2015، أنه تم منح 322 رخصة ربط بشبكتي الماء والكهرباء لأشخاص شيدوا بناياتهم دون الحصول على الرخص اللازمة لذلك، بل ومنهم من حررت ضده مخالفة لقانون التعمير وتمت إحالتها على القضاء للبت فيها. وهكذا، فإن الجماعة قامت بتسليم رخص للمستفيدين قصد ربط مساكنهم بشبكتي الماء والكهرباء بدل رخص السكن أو المطابقة، مما يخالف المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة المقررة في المادتين 40 و55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وكذا في المواد 41 و42 و43 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها. وعليه، فإن من شأن هذه الممارسة التي دأبت عليها الجماعة بخصوص تسليم رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء بدل رخص السكن أو المطابقة، فضلا عن تشجيع البناء غير القانوني، الحيلولة دون فرض وتحصيل الرسوم المطبقة على عمليات البناء والمستحقة لميزانية الجماعة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على وضع وبرمجة مشاريع تنموية وفقا للحاجيات والإمكانات المادية المتاحة للجماعة، وبالعمل مع الشركاء، في إطار اتفاقيات ملزمة، على تنفيذ وتقييم هذه المشاريع؛**
- **تنظيم الإدارة الجماعية والمصالح الإدارية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لاسيما ما يتعلق بإحداث مصلحة للشرطة الإدارية، وكذا إنشاء مصلحة تعنى بأرشيف الجماعة وتعيين موظفين مؤهلين لتدبيره؛**
- **التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات وعقود بيع العقارات، بالإضافة إلى مطابقة النسخ لأصولها؛**
- **تدبير أفضل للموارد البشرية من خلال العناية بمسك مختلف السجلات والملفات الضرورية لذلك، مع السهر على توثيق وحفظ الوثائق والبيانات التي تخص الوضعية الإدارية والمالية للموظفين؛**
- **إيلاء عناية أكبر للتكوين المستمر لمنتخبي وموظفي الجماعة، لما له من دور في تنمية وتطوير قدراتهم وكفاءاتهم المهنية لاسيما في المجال التقني؛**
- **الحرص على تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بالغياب غير المشروع عن العمل ضد المتغيبين بصفة غير مبررة؛**

- **ضرورة التعجيل بتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية قصد تحصينها ضد أي ترامي عليها، وذلك باعتماد برنامج بجدولة زمنية محددة واعتمادات مالية مرصودة من أجل اتخاذ الإجراءات التقنية والقانونية المقررة لتحفيظ الأملاك العقارية العامة والخاصة للجماعة؛**
- **اعتماد وتطبيق دفاتر تحملات منظمة لاستغلال الأملاك الجماعية بشكل يضمن تحقيق الفعالية والنجاعة، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة إخلال المتعاقدين ببنود هذه الدفاتر؛**
- **تحيين عقود كراء العقارات التابعة للملك الخاص الجماعي والإسراع بإبرام عقود كراء مع المستغلين الذين لا يتوفرون على أية عقود؛**
- **ضبط سجل جرد منقولات الجماعة حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، إضافة إلى وضع أرقام الجرد على المعدات والأثاث بشكل يمكن من تتبعها والتشطيب على المتلاشيات وفق مسطرة محددة سلفا؛**
- **تعيين مسؤول مشرف على تسيير مرآب السيارات ووضع سجلات التتبع لكل السيارات؛**
- **اعتماد تدبير رشيد لحظيرة سيارات الجماعة قصد الاستعمال الأمثل للوسائل المتاحة بهذه المصلحة؛**
- **احترام المقتضيات القانونية والتعاقدية المتعلقة باستعمال سيارة الإسعاف من طرف الجماعة؛**
- **تأهيل المجزرة الجماعية ومعالجة المشاكل التي تعترض تسييرها الأمثل؛**
- **الحرص على تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **إنجاز تصميم النمو للجماعة من أجل توجيه نموها العمراني وتفادي المشاكل العمرانية التي قد تصعب معالجتها فيما بعد؛**
- **إعمال المقتضيات القانونية الرامية إلى مراقبة وزجر مخالفات قوانين التعمير والحرص على عرض جميع طلبات رخص البناء على اللجنة التقنية المكلفة.**

خامسا. الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخيل

يعرف تدبير الجماعة على مستوى المداخيل العديد من الاختلالات، لا سيما فيما يخص الإجراءات المتخذة في مجال التحصيل. ويبرز ذلك من خلال الملاحظات التالية.

➢ خلل في تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ أن بعض الملزمين بأداء هذا الرسم لا يقومون بإيداع الإقرار بالمداخيل وكذا الإقرارات الدورية في الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. بالمقابل، لم تعمل مصالح الجماعة المختصة على تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للضريبة ولا على تطبيق الجزاءات عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس أو عدم إيداع الإقرار بالمداخيل المحققة أو إيداعه خارج الأجل، وفقا لما تنص عليه مقتضيات المواد 134 و146 و158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ عدم فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف

تبين، من خلال المراقبة، أن صاحبة رخصة سيارة الأجرة من الصنف الأول السيدة "ر.ق." لم تؤد الرسم على النقل العام للمسافرين منذ يونيو 2011، بينما لم تؤد مطلقا الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين. بالمقابل، لم تبادر المصالح الجماعية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة لإلزامها بأداء هذين الرسمين المفروضين على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين، كما تنص على ذلك مقتضيات المواد من 83 إلى 89 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وكذا أحكام المواد من 68 إلى 71 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي لازالت سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛ وذلك عبر إصدار أوامر بالمداخيل وتوجيهها إلى الخازن الجماعي المختص لاستكمال الإجراءات المسطرية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية. ومعلوم أن الديون الجماعية المتعلقة بالرسم على النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، تتقادم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها، طبقا لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛ ومن ثمة فإن مبلغ الرسمين المذكورين والمستحقين على الملزمة المعنية والمحصورين في مبلغ 9.400,00 درهم معرضين للتقادم.

➢ عدم استخلاص مستحقات الجماعة من السوق الأسبوعي وواجبات كراء الدكاكين الجديدة

لم تقم الجماعة باستخلاص واجبات الدخول إلى السوق الأسبوعي لمدة تفوق سنتين، من 27 مارس 2012 إلى 24 أبريل 2014، مما فوت عليها تحصيل مبالغ مالية تقدر بحوالي 10.366,00 درهم، وذلك باعتماد معدل السنتين الماليتين 2011 و2015، واللتين تم خلالهما استخلاص هذه الواجبات. كما لا تعمل المصالح الجماعية على استخلاص وجيبة كراء الدكاكين الجديدة التابعة للملك الجماعي، والتي تم بناؤها في إطار الصفقة رقم 2012/02 بالرغم من أنه تم الشروع في استغلالها لأغراض تجارية، مما يحرمها من مبالغ مالية مهمة معرضة للتقادم.

➢ عدم مراجعة الوجيبة الكرائية للدكاكين القديمة بالسوق الأسبوعي

لم تقم الجماعة بمراجعة الوجيبة الكرائية للدكاكين القديمة الكائنة بالسوق الأسبوعي، منذ أن تم تحديدها قبل إنجاز محضر توزيع الموارد البشرية والمالية بين جماعة زاوية سيدي حمزة وجماعة النزالة بتاريخ 10 نونبر 1992، وذلك بمراعاة مقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والقانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. إذ لم تتم مراجعتها. فالسومة الكرائية الشهرية التي تم اعتمادها تتراوح بين 17,50 درهم و75,00 درهم، في حين أن السومة الكرائية الموافقة لهذه الدكاكين، حسب إفادة شسيع المداخيل، تتراوح بين 300,00 و400,00 درهم في الشهر. ويوضح الجدول أسفله السومات الكرائية المطبقة من طرف الجماعة:

السومة الكرائية للدكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي لجماعة النزالة

الدكان	السومة الكرائية الشهرية	الدكان	السومة الكرائية الشهرية
من رقم 01 إلى 23	25,00 درهم	رقم 28	45,00 درهم
من رقم 24 إلى 26	17,50 درهم	رقم 29	75,00 درهم
رقم 27	40,00 درهم		

➢ تقصير في ضبط ومراقبة وعاء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لا تتضمن الملفات الممسوكة من طرف مصالح جماعة النزالة، والمتعلقة بالملزمين الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع، الرخص ودفاتر التحملات المتعلقة بمستغلي المقالع المتواجدة في نفوذها الترابي، مع العلم أنه، وحسب منطوق المادة 91 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، يفرض هذا الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع. بالإضافة إلى ذلك، تبين، من خلال المراقبة، أن المقالع الموجودة بتراب جماعة النزالة غير محددة وغير مراقبة، وأن المصالح الجماعية لا تبذل أي مجهود من أجل مراقبتها وتنظيمها، مما يخالف مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، التي تلزم رئيس المجلس الجماعي بتنظيم المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان. وفي هذا الصدد، لم تقم المصالح الجماعية بأية مراقبة لأماكن تواجد المقالع من أجل الوقوف على طريقة استغلالها، كما لم تنجز أي تقرير بالتجاوزات التي قد يعرفها استغلال هذه المقالع.

➢ تفويت حق استغلال مادة أزير لمجموعة من التعاونيات في غياب أي إطار قانوني

وافق المجلس الجماعي على تفويت استغلال نبتة إكليل الجبل (أزير) إلى مجموعة من التعاونيات، ولكن في غياب تام لأية اتفاقيات شراكة أو دفاتر تحملات تحدد بالخصوص حقوق والتزامات التعاونيات المستفيدة. وبعد الاطلاع على ملف التعاونية "بورديم" التي فوت إليها حق استغلال المنتوج الغابوي المتواجد داخل النفوذ الترابي لجماعة النزالة، بموجب مقرر المجلس الجماعي عدد 28 بتاريخ 27 أكتوبر 2010، تبين أن مجلس إدارتها يتكون من تسعة أعضاء من بينهم (ب.ا) الذي يشغل منصب رئيس التعاونية، وهو في نفس الوقت عضو بمجلس الجماعة، حيث انتخب كنائب ثاني لرئيس المجلس الجماعي في الولاية الانتدابية 2009 - 2015، وكنائب رابع في الولاية الحالية. الأمر الذي يتعارض مع مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه، وأحكام المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ عدم تحصيل منتوج الملك الغابوي التابع للجماعة خلال السنة المالية 2013

لم يتم تحصيل منتوج الملك الغابوي التابع لجماعة النزالة خلال السنة المالية 2013 على غرار السنوات المالية الأخرى، مع العلم أن هذا المنتوج يشكل نسبة مئوية مهمة من موارد الجماعة، بعد حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، حيث بلغ هذا المنتوج 867,70 846 درهم السنة المالية 2011، كما هو مبين في الجدول أسفله:

تطور منتوج الملك الغابوي التابع للجماعة خلال السنوات المالية من 2011 إلى 2015

السنة المالية	الموارد بالدرهم (1)	منتوج الملك الغابوي التابع للجماعة (2)	النسبة المئوية (1) / (2)
2011	4 945 283,41	846 867,70	**17,12**
2012	4 412 842,47	110 867,70	**2,51**
2013	4 102 499,02	-	**0,00**
2014	3 530 664,25	271 185,22	**7,68**
2015	3 799 818,03	271 476,32	**7,14**

وما يتعين التأكيد عليه في هذا الصدد، هو أن الجماعة ملزمة، من جهة، بالتواصل مع المندوبية السامية للمياه والغابات قصد تأمين مدخولها السنوي من المنتوج الغابوي. ومن جهة أخرى، أن تفويت حق استغلال مادة أزير إلى التعاونيات قد أثر بشكل سلبي وملحوظ على مداخيل الجماعة من هذا المنتوج، حيث تراجعت بسبب ذلك بنسبة تعادل 67 بالمائة منتقلة من 846.867,70 درهم سنة 2011 إلى 271.185,22 درهم سنة 2014 وإلى 271.476,32 درهم سنة 2015. ثم إن عدم توفر الجماعة على بيانات وخرائط توضيحية لحدود منتوج الملك الغابوي المتواجد بترابها، لا يساعد مجلسها الجماعي على إعداد البرامج الخاصة باستغلال وتفويت المحصولات الغابوية في نطاق الحدود الترابية للجماعة وفقا لمقتضيات الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 رمضان 1396 (20 شتنبر 1976) يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي.

2. تنفيذ النفقات

فيما يتعلق بتنفيذ النفقات، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية وغياب الدورية المنصوص عليها في إطار طلب العروض المحدود

لا تلتزم جماعة النزالة بالمقتضيات المحددة في المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 7 فبراير 2006 بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها (المادة 14 من المرسوم 2.12.349)، والتي تلزم صاحب المشروع بالعمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، على نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة. كما لوحظ، إثر فحص الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2012/03، أنه تم القيام بطلب العروض المحدود دون أن يكون موضوع دورية توجه في نفس اليوم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى جميع المتنافسين، مما يخالف المقتضيات المتعلقة بإشهار طلب العروض الواردة في المادة 20 من مرسوم الصفقات العمومية المذكور.

➢ عدم احتفاظ الجماعة بالوثائق المتعلقة بطلبات العروض

لا تحتفظ الجماعة بالوثائق المتعلقة بطلبات العروض، كما أن الملفات الإدارية والمالية لنائلي الصفقات غير تامة، وبهذا تكون الجماعة قد خالفت على التوالي مقتضيات المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية المشار إليه، والتي أوجبت على صاحب المشروع الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة 5 سنوات، والمادتين 3 و5 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، والتي يتعين بموجبهما على الجماعة أن تدرج جميع الوثائق التي تكونها في إطار مزاولة نشاطها ضمن الأرشيف العام، وأن تقوم بإعداد وتنفيذ برنامج لتدبير أرشيفها تحدد فيه الهياكل والوسائل والإجراءات التي تمكن من تدبير الوثائق من يوم إحداثها إلى تاريخ تصنيفها النهائي.

➢ عدم مسك السجل الخاص بإيداع أظرفة المتنافسين

لوحظ عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر (المادة 31 من المرسوم 2.12.349).

➢ عدم مسك سجل أوامر الشروع في الخدمة

لا تعمل الجماعة على مسك سجل خاص بالأوامر بالشروع في الخدمة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 مايو 1999، التي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وموقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

➢ عدم إعداد جداول المنجزات والوضعيات وغياب سجلات الورش

لوحظ أن الجماعة لا تحرص على إعداد جداول المنجزات والوضعيات (جداول المنجزات بالنسبة للأشغال المنجزة وفق ممارسات الهندسة المدنية، والوضعيات بالنسبة لتلك المنفذة وفق ممارسات البناء)، مع العلم أنها وثائق أساسية لإثبات صحة العمل المنجز، وتعتمد كقاعدة لوضع كشوفات الحسابات، كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. بالإضافة إلى ذلك، ورغم أن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال التي أبرمتها الجماعة ألزمت نائلي هذه الصفقات بإعداد دفاتر الأوراش مباشرة مع انطلاق الأشغال، إلا أنه لوحظ غياب هذه الدفاتر لدى مصالح الجماعة المختصة بالإضافة إلى سجلات الأوراش المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك سجل للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. ثم إن الوثائق تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية.

➢ إقصاء غير مبرر لمتنافسين من الصفقة رقم 2012/1

انطلاقا من فحص محضر لجنة فتح الأظرفة الخاص بالصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بأشغال تهيئة سواقي "إبحباحن" و"عباري" و"واومترت" المبرمة بمبلغ قدره 295.965,60 درهم، لوحظ أنه، باستثناء الشركة نائلة الصفقة، تم إقصاء جميع المشاركين في طلب العروض (14 شركة) في المرحلة الأولى للجلسة العامة، بدعوى عدم توفر ملفاتهم الإدارية على شهادة زيارة الأماكن، في حين أن المصالح الجماعية لم تقم بإعداد نظام الاستشارة الخاص بالصفقة والتنصيص فيه على ضرورة الإدلاء بشهادة زيارة أماكن الأشغال، مما يخالف مقتضيات المادة 18 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007. علاوة على ذلك، فإنه وبموجب المادة 7 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الصفقة ألزم المتعهدين المشاركين في طلب العروض بالإدلاء، ضمن ملفهم الإداري المقدم إلى الجماعة، بشهادة زيارة الأماكن موقعة من طرفهم، بينما الوثيقة التي أدلى بها نائل الصفقة ليست موقعة من طرفه، وإنما تحمل توقيع رئيس الجماعة، مما يخالف مقتضيات المادة 7 المثارة ويؤشر في ذات الوقت على عدم شفافية مسطرة العروض.

➢ نقائص تشوب الكشوفات التفصيلية لمختلف الصفقات

لوحظ أن مجموعة من الكشوفات التفصيلية غير مؤرخة (على سبيل المثال الكشف التفصيلي رقم 1 للصفقة رقم 2012/01 والكشف التفصيلي رقم 1 والأخير والكشف التفصيلي النهائي المتعلقين بالصفقة رقم 2012/02)، مما لا يساعد على التأكد من مدى احترام مدة الإنجاز، ومن ثمة تحديد كل تجاوز محتمل لآجال التنفيذ المتعاقد بشأنها. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الكشف التفصيلي رقم 2 والأخير للصفقة رقم 2012/03 غير موقع من طرف التقني وصاحب المشروع باستثناء نائل الصفقة.

ويجب التذكير في هذا الصدد، أنه وحسب منطوق المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، فإن الكشوفات التفصيلية المؤقتة تعتبر بمثابة محاضر عن الخدمة المقدمة وتعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة إلى المقاول.

➢ تضارب المعطيات حول تاريخ انتهاء الأشغال والتسلم النهائي للصفقة رقم 2012/02

تشير الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2012/02 أن اللجنة المكلفة بالتسلم المؤقت قد انتقلت إلى عين المكان بتاريخ 07 أكتوبر 2012، وبعد المعاينة صرحت بتسلم الأشغال. في حين، تبين وجود مراسلة صادرة عن الشركة نائلة الصفقة ومؤرخة في فاتح نونبر 2012، تخبر بموجبها رئيس جماعة النزالة بانتهاء الأشغال وتطلب منه منحها التسلم المؤقت للصفقة، كما تنص على ذلك أحكام المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال المنجزة لحساب الدولة. وقد ثبت كذلك وجود محضرين للتسلم النهائي للصفقة رقم 2012/02 من طرف نفس اللجنة بتاريخين مختلفين، حيث أن المحضر الأول تم التوقيع عليه في 08 أكتوبر 2013 (سنة بعد تاريخ التسلم المؤقت للأشغال) بينما المحضر الثاني تم التوقيع عليه في 07 نونبر 2013.

➢ عدم احترام أجل تنفيذ الصفقة رقم 2012/02

من خلال فحص الوثائق الخاصة بالصفقة رقم 2012/02 المتعلقة بأشغال بناء سور للحماية ودكاكين بالسوق الأسبوعي للنزالة بمبلغ 129.528,00 درهم، لاسيما محضر التسلم المؤقت لأشغال الصفقة المؤرخ في فاتح نونبر 2012، وكذا الرسالة التي تحمل نفس التاريخ (2012/11/01) والموجهة من طرف المقاول إلى رئيس الجماعة يدعوه من خلالها إلى إجراء التسلم المؤقت للأشغال، تبين أن صاحب الصفقة قد تجاوز أجل تنفيذها ب 25 يوما على الأقل، مما كان يستلزم تطبيق غرامة عن التأخير عملا بمقتضيات المادة 04 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة، والتي تنص على أنه تُطبق غرامة 1000/2 عن كل يوم تأخير في حدود 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للصفقة، إذا لم تنجز الأشغال في الأجل القانوني المحدد حسب نفس المادة في ثلاثة أشهر.

➢ قصور في تحديد الحاجيات بمناسبة إبرام الصفقة رقم 2012/01

أصدرت جماعة النزالة الحوالة رقم 153 بتاريخ 28 دجنبر 2012 بمبلغ قدره 97.099,61 درهم من أجل أداء كشف الحساب رقم 2 والأخير للصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بتهيئة سواقي "إبحباحن" و"عباري" و"واومترت" لفائدة شركة "S.T". غير أنه، وبنفس التاريخ، أصدرت الجماعة الحوالة رقم 215 بمبلغ قدره 79.944,00 درهم من أجل أداء سند الطلب رقم 2012/24، المتعلق بتهيئة ساقية "واوماترت" لفائدة نفس المقاولة نائلة الصفقة سالفة الذكر، وذلك من أجل القيام بنفس الأشغال التي تهم نفس الساقية موضوع الصفقة رقم 2012/01 المشار إليها. ويمثل مبلغ سند الطلب المذكور حوالي 27 بالمائة من المبلغ الإجمالي للصفقة الذي يقدر بما يساوي 295.941,60درهم.

ومن خلال مقارنة الأثمان الأحادية المتعلقة بنفس الأشغال والمطبقة سواء على مستوى سند الطلب أو الصفقة، تبين أن الجماعة كان بإمكانها توفير مبلغ قدره 17.000,00 درهم لو أنها حددت احتياجاتها بشكل جيد قبل إبرام الصفقة رقم 2012/01، وأدرجت فيها جميع الأشغال المراد إنجازها، كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بحملات تحسيسية بتعاون وبتنسيق بين مصالح الجماعة والسلطة المحلية ومصالح وزارة المالية لأجل استخلاص الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة؛**
- **تزويد شساعة المداخيل بالموارد البشرية اللازمة وتفعيل حق المراقبة والاطلاع المخول للمصالح الجبائية بالجماعة؛**
- **إعمال مسطرة الفرض التلقائي ضد الملزمين الذين لا يقومون بالإدلاء بالإقرارات السنوية، لتفادي تقادم الرسوم الجماعية؛**
- **تطبيق الجزاءات القانونية على الملزمين في حال عدم إدلائهم بالتصاريح بالتأسيس أو بالإقرارات السنوية داخل الآجال القانونية؛**
- **مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية وتلك المعدة للسكنى التي في حوزة الجماعة، واعتماد المنافسة لكراء هاته المحلات؛**
- **التنسيق بين الجماعة والمندوبية السامية للمياه والغابات، قصد تثمين المنتوج الغابوي والتفكير في طريقة أنجع لتدبير الملك الغابوي؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية فيما يخص نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية التي تعتزم الجماعة إبرامها؛**
- **مسك الملفات التقنية والمالية والإدارية للصفقات بشكل سليم، وكذا سجلات الأوراش وسجلات أوامر الشروع في الخدمة المرتبطة بتنفيذ الصفقات؛**
- **تحديد الحاجيات بشكل دقيق في دفاتر الشروط الخاصة مع ضرورة الوضع المسبق لنظام الاستشارة والالتزام بمقتضياته؛**
- **العمل على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بآجال تنفيذ الصفقات والسهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة النزالة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي

➢ **نقائص في إعداد وتنفيذ مخطط التنمية**

تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية تحت الإشراف المباشر لممثلي وكالة التنمية الاجتماعية، كل التحضيرات و جمع المعلومات كانت تتم داخل المقر الإداري للجماعة بالإضافة إلى الاستشارات الميدانية، وإن جل المشاريع المحلية الواردة بالمخطط المستوحاة أساسا من أرض الواقع تعكس الحاجيات الملحة للساكنة. أما بخصوص مسألة التكلفة المالية فالجماعة وجدت صعوبة كبيرة في تحديد التكلفة المالية لكل مشروع على حدة نظرا لغياب الدراسات التقنية القبلية، وقد باشر المجلس الجماعي إعداد برنامج عمل الجماعة وفق مقتضيات القانون رقم 113.14 وسيأخذ بعين الاعتبار التكلفة المالية لكل المشاريع الواردة بالبرنامج ودلك وفق الإمكانيات المادية للجماعة.

➢ **عدم تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي، استغلاله واستثماره في المخطط الجماعي للتنمية**

على إثر توصياتكم تم ربط الاتصال بمصالح المياه والغابات قصد الاطلاع على مختلف الاتفاقيات المبرمة بينها وبين التعاونيات المستفيدة من استغلال "مادة ازير" لتمكين الجماعة من التدخل والمراقبة للتطبيق السليم لتلك الاتفاقيات. وفي هذا الصدد تمكن المجلس من رفع حصة المنتوج الغابوي بشكل غير مسبوق حيث ارتفعت قيمة المنتوج بمبلغ يقدر بحوالي: 1.490.000,00 درهم مقارنة مع المعدل السنوي للسنوات الخمس المنصرمة.

2. التنظيم الإداري

➢ **اختلالات في الهيكلة الإدارية للجماعة**

تنفيذا لتوصياتكم وعملا بمقتضيات المادتين 118 و126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات تم وضع هيكل تنظيمي للإدارة موقع من طرف رئيس المجلس ومؤشر عليه من طرف عامل الإقليم وقد تم إدراج مصلحة الشرطة الإدارية ومصلحة الممتلكات الجماعية ضمنه.

➢ **تقصير في تنظيم وحفظ أرشيف الجماعة**

نظرا لنقص عدد الموظفين بالجماعة وكذا قلة المكاتب بها نظرا لمساحتها الضيقة، حال دون تخصيص مصلحة للأرشيف وتم الاعتماد فقط على الاحتفاظ بالوثائق في رفوف كل مكتب، ورغم كل هذه الإكراهات فإن الجماعة قامت بإدراج مصلحة الأرشيف في الهيكل التنظيمي. أما بخصوص قرار الإلغاء فبعد عملية البحث في الرفوف والملفات تم العثور على نسخة من العقود المصححة الإمضاء، أما سبب الإلغاء فيتجلى في كون الموظف المكلف بالإشهاد على صحة الإمضاء قام بإدخال الوثيقة في السجل المخصص لهدا الغرض في انتظار توقيعها من طرف الرئيس إلا أنه في الوقت نفسه تلقت هذه المصلحة شكاية مفادها عدم المصادقة على تلك الوثيقة المتعلقة بعقد بيع عقار لكون هذا الأخير مشمول بالتحديد الإداري رقم 403، وعليه تم أخذ قرار الإلغاء.

➢ **تفويض غير قانوني لمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

تم تدارك هدا الخطأ بإسناد مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى النائب الأول للرئيس وكذا إلى موظف تتوفر فيه الشروط المطلوبة وفقا للهيكل التنظيمي للجماعة.

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

بعد توصياتكم مباشرة عملت الجماعة على عدم المصادقة على العقود المتعلقة بنقل ملكية العقارات داخل او خارج دائرة اختصاصها الترابي.

3. تدبير الموارد البشرية.

➢ **تقصير الجماعة في التصدي لظاهرة الغياب غير المبرر**

لم يعتمد السيد رئيس المجلس السابق ورقة الحضور، حيث كان يحضر شخصيا إلى المقر الإداري ويعاين حضور الموظفين مباشرة. من خلال ورقة الحضور فان غياب التوقيعات يرجع إلى ما يلي:

- "ع .م": مكلف بملف الانتخابات بمعية السلطة المحلية بقيادة سيدي عياد .
- "ع. ر. ب": استفاد المعني بالأمر برخصة سنوية برسم سنة 2015 ابتداء من تاريخ 2015/12/29

إلى غاية 2016/01/12. بالإضافة الى ذلك فان المعني قد عين بالمصلحة التقنية حيث يقوم بالمعاينات الميدانية بالدواوير التابعة للجماعة

- "م. و": بالنظر لمهامه وكيلا للمداخيل، فان تواجد القابض الجماعي بمدينة الريش يفرض عليه التنسيق مع المصالح المالية.
- "م. ح": اعتماد منظومة التدبير المندمج للنفقات GID يتطلب توفر التغطية بالإنترنت، وهدا الأخير جد ضعيف بالمقر الإداري، حيث يستوجب التواجد بأماكن تتوفر على خدمة الشبكة العنكبوتية بصفة شبه دائمة.
- "ع. م. د": طلب من المعني استرجاع المبلغ المترتب عن الغياب غير المبرر للفترات التي لا تغطيها الشواهد الطبية.

➢ **تطبيق غير سليم لمسطرة الرخص المرضية قصيرة الأمد**

تم أخذ قرار عدد 49 بتاريخ 11 ابريل 2017 الذي يقضي بموجبه حدف السيد "ع.م.د" من أسلاك الجماعة الترابية النزالة بعد القيام بالإجراءات القانونية التالية:

- قرار رقم 2016/50 يقضي بموجبه استرجاع المعني بالأمر مبلغا قدره 9867.01 درهم.
- قرار رقم 2016/51 المتعلق بالتوقيف المؤقت لراتبه الشهري.
- قرار رقم 2017/35 المتعلق بتعيين لجنة المراقبة.

➢ **تقصير الجماعة في متابعة ملف طلب التعويض عن التكوين**

قام المجلس الجماعي بتخصيص مبلغ التعويض عن التكوين لفائدة السيد "م. د" تنفيذا للحكم النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية مكناس.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقاريـــة

➢ **عدم إدراج ممتلكات عقارية بسجل محتويات الجماعة**

خصص المجلس الجماعي في دورة ماي 2017 نقطة تتعلق بتحيين وضبط سجل الممتلكات التابعة للجماعة وعلى إثرها وافق المجلس على حث مصلحة الممتلكات على تحيين سجل الأملاك العقارية وبالفعل فقد تم تحيين هذا السجل.

➢ **تسليم ملك عقاري تابع للجماعة إلى مصلحة خارجية دون سند قانوني**

ناقش المجلس في إحدى دوراته مقر الطاحونة المستغل من طرف وزارة الصحة ووافق على العمل على تحفيظ الأملاك الجماعية كخطوة أولى ونزع مقر الطاحونة من الوزارة المذكورة كخطوة ثانية.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الخاصة للجماعة**

خصص المجلس الجماعي في دورة مايو 2017 نقطة تتعلق بتسوية الوضعية العقارية للممتلكات التابعة للجماعة وعلى إثرها وافق المجلس على مباشرة عملية الاقتناء والتحفيظ للأملاك العقارية وذلك وفق الإمكانيات المادية للجماعة.

➢ **عدم إعداد دفاتر للتحملات فيما يتعلق باستغلال الأملاك الجماعية**

نظرا للإشكاليات التي تطرحها الممتلكات الجماعية وغياب السندات والملفات القانونية التي تفيد ملكية الجماعة لهذه العقارات حال دون وضع دفاتر التحملات الخاصة باستغلال الدكاكين.

➢ **كراء ملك عقاري دون مصادقة المجلس التداولي للجماعة**

بعد الانتباه إلى أن كراء الدكان يستوجب صدور مقر رعن المجلس الجماعي أي أنه من اختصاصاته وليس من اختصاصات الرئيس عمل هدا الأخير على إصدار قرار عدد 2012/27 لإلغاء عقد الكراء المبرم في هذا الشأن.

➢ **غياب عقود الكراء ما بين الجماعة والمستغلين للأملاك العقارية الخاصة**

فيما يتعلق بغياب عقود الكراء ما بين الجماعة والمستغلين للأملاك العقارية الخاصة (29 دكان بالسوق الأسبوعي)، فإن المجلس الجماعي سيعمل على تسوية الوضعية القانونية لجميع الأملاك، وإبرام عقود الكراء بين الجماعة والمستغلين بسومة كرائية معقولة.

2. المنقولات والآليات

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية وعدم تسجيل أرقام الجرد على المنقولات**

تنفيذا لتوصياتكم تم بذل مجهود في هذا الصدد حيث تم تخصيص سجلات للمحاسبة المادية تثبت فيها التوريدات المستلمة او المسلمة، وبخصوص وضع أرقام الجرد على التجهيزات والأدوات المتوفرة لدى الجماعة فقد باشرت المصلحة المعنية بالجماعة عملية جرد وترقيم الأدوات والتجهيزات.

➢ **قصور في تدبير حظيرة السيارات**

تتوفر الجماعة حاليا على سيارة وحيدة يستعملها الرئيس في تنقلاته وكذا الموظفون لأداء مهامهم الإدارية، ومن خلال الهيكل التنظيمي للجماعة فقد تم تكليف عون بالإشراف على تسيير حظيرة السيارات.

➢ **اختلالات تشوب تتبع استهلاك الوقود وتسوية نفقاته**

لضبط عملية استهلاك الوقود سيتم الاعتماد على نظام الشيات المعتمدة لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك.

➢ **استعمال العربات دون أوامر بالمهمة ولأغراض شخصية**

نظرا للخدمات الصحية التي تقدمها سيارة الإسعاف للمواطنين تم تكليف عون بالجماعة لسياقة سيارة الإسعاف بموجب أوامر بالمهمة إلا أنها كانت تفتقر للإمضاء والتاريخ لكون السيارة رهن إشارة المواطنين 24/24. وبعد ملاحظتكم قام المجلس بالتداول بشأن هده النقطة حيث قرر تسليم سيارة الإسعاف إلى المندوبية الإقليمية للصحة من أجل تسييرها تنفيذا لبنود الاتفاقية المبرمة في هدا الشأن بين المجلس الجهوي والجماعة والمندوبية الإقليمية للصحة.

➢ **خلل في استعمال سيارة الإسعاف الجماعية**

قامت الجماعة بوضع سجل خاص بسيارة الإسعاف الجماعية لتدوين معلومات الأشخاص المستفيدين من خدماتها وكذا المسافات المقطوعة والوجهات المقصودة، كما قام المجلس بتحيين القرار الجبائي الخاص بتعريفة خدمة النقل بواسطة سيارة الإسعاف والقرار في طور المصادقة من طرف عامل الاقليم.

ثالثا. تدبير المرافق الجماعيـــة

➢ **عدم توفر شروط الوقاية الصحية في التجهيزات والمعدات داخل المجزرة الجماعية**

إن الجماعة عازمة على توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لحل هذا المشكل، مع العلم أنها باشرت أشغال الصيانة بتنسيق مع جمعية اغرم لإنجاز بعض الإصلاحات الضرورية بالمجزرة.

➢ **غياب دور الجماعة في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب**

لقد شرعت الجماعة في الاتصال المباشر مع الجمعيات المكلفة بتدبير مرفق الماء الصالح للشرب، وسنقوم بتأهيل تسيير هذا المرفق وفق الضوابط القانونية الجاري بها العمل بإعداد دفاتر التحملات والاتفاقيات في هدا الشأن.

➢ **عدم قيام الجماعة بمراقبة تسيير الجمعيات لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب**

تم تعيين موظف جماعي للإشراف والتنسيق مع الجمعيات المسيرة للماء الصالح للشرب قصد تطبيق بنود الاتفاقيات ودفاتر التحملات.

رابعا. التعميـــر والبـناء

➢ **غياب تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية مصادق عليه**

قام المجلس الجماعي بالمصادقة على تصميم النمو وهو في المراحل الأخيرة للمصادقة عليه من طرف الأمانة العامة للحكومة.

➢ **القيام ببناء دون رخصة**

بشأن هذه الملاحظة، فان الإدارة المعنية – وزارة التربية الوطنية – لم يسبق لها تقديم طلب رخصة بناء ولم تحترم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الحصول على رخصة البناء.

وقـد حضرت إلى عين المكان لجنة تقنية مكونة من الجماعة، مصالح العمالة والسلطة المحلية وأعضاء الجماعة السلالية المعنية في عملية اختيار البقعة الأرضية المراد استغلالها لبناء مقر الإعدادية، حيث أخذ المجلس السابق بعين الاعتبار محضر اختيار البقعة، وخلال بداية الأشغال (سنة 2013) آنداك كانت الضريبة على عمليات البناء مجانية.

➢ **منح شواهد إدارية للربط بشبكتي الماء والكهرباء لبنايات مخالفة لقوانين التعمير**

بشأن هذه الملاحظة يمكن الإشارة إلى أن هذه البنايات بنايات قديمة لا تتوفر على تصميم ولا على رخصة بناء، وأن

مصالح الجماعة تسلم لذويها رخص الربط بالكهرباء لا غير، وليس بمثابة تسوية وضعية مبان أنجزت بشكل مخالف لقانون التعمير، جاءت الموافقة على ذلك بإجماع المجلس في إحدى دوراته العادية بخصوص ربط هذه المنازل بالكهرباء.

خامسا. الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخيل

➢ خلل في تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

عمدت المصالح الجماعية مباشرة بعد توصلها بملاحظتكم النيرة بدعوة الملزمين واتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار تطبيق مقتضيات القانون رقم 47.06 وتحسيس أرباب المقاهي التابعة للنفوذ الترابي للجماعة بمسؤولياتهم في ضبط أوقات الإقرار بالمداخيل وبيانات الأداء والعواقب المترتبة عن التأخير آو عدم الإدلاء بها.

➢ عدم فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف

في هدا الصدد قام رئيس المجلس الجماعي بإصدار أوامر بالمداخيل وتوجيهها إلى الخازن الجماعي قصد تحصيل الديون المتبقية بخصوص الرسم على النقل العمومي للمسافرين. وفيما يخص واجبات الوقوف فان المجلس الجماعي عمل على حل هذه الإشكالية التي تكمن في افتقار الجماعة لمحطة وقوف العربات مما يصعب معه استخلاص هذا الرسم، حيث أدرج في دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2017 نقطتين بهذا الخصوص وتمت المصادقة عليهما وهما على التوالي:

1- تحديد مكان وقوف سيارات الأجرة الكبيرة.

2- تخصيص أماكن وقوف السيارات والشاحنات بالأداء.

➢ عدم استخلاص مستحقات الجماعة من السوق الأسبوعي وواجبات كراء الدكاكين الجديدة

لقد مرت مرحلة لم تتوفر فيها قباضة الريش على تذاكر الاستخلاص من الواجبات المقبوضة بالسوق الأسبوعي. وقد أبلغ الشسيع رئيس المجلس لتوفير التذاكر يوم 2012/01/05 تحت رقم :9/ج ن ق . بعد ذلك راسل السيد الرئيس الجهات المعنية، الشيء الذي أدى إلى تراجع مدخول الجماعة من السوق الأسبوعي إلى حين توفير التذاكر.

أما بخصوص استخلاص واجبات كراء الدكاكين الجديدة، فقد قرر المجلس في دورة اكتوبر 2016 إضافة الدكاكين المذكورة في القرار الجبائي لتمكين الجماعة من تحصيل واجبات الكراء.

➢ عدم مراجعة الوجيبة الكرائية للدكاكين القديمة بالسوق الأسبوعي

ستعمل الجماعة على مراجعة الوجيبة الكرائية للدكاكين القديمة بالسوق الأسبوعي بعد تسوية الوضعية العقارية لتلك الدكاكين حيث وافق المجلس على هده التسوية في احدى دوراته.

➢ تقصير في ضبط ومراقبة وعاء الرسم المفروض على استخراج المقالع

تفتقر الجماعة الى أسماء المرخصين لاستخراج مواد المقالع بالجماعة. وفي هذا الصدد قامت الجماعة بمراسلة الجهات المعنية لعدت مرات قصد مدها بمعلومات حول المستفيدين من الرخص لتمكين الجماعة من القيام بدورها في هذا المجال، إلا أنه مع الأسف إلى حدود الساعة لم تتوصل بأي جواب في هذا الشأن.

➢ تفويت حق استغلال مادة أزير لمجموعة من التعاونيات في غياب أي إطار قانوني

في إطار مراقبة الجماعة لاستغلال مادة أزير قامت هذه الأخيرة بمراسلة المندوب الإقليمي للمياه والغابات بتاريخ 26 يوليوز 2014 قصد مدها بعقدة الشراكة المبرمة بينها وبين التعاونيات المستفيدة من استغلال مادة أزير، وبالفعل تم ذلك وعلى أساسه تقوم الجماعة بمراقبة مدى تفعيل بنود تلك الشراكات بتعاون مع مصلحة المياه والغابات.

أما بخصوص العضو (ب.ا) الذي يشغل منصب رئيس التعاونية وفي الوقت نفسه يمارس مهمة النيابة بالمجلس فقد قامت الجماعة بمراسلة المعني بالأمر قصد الاختيار بين شغل العضوية بالمجلس وشغل منصب رئيس التعاونية ونظرا لعدم استجابة المعني بالأمر، وافق المجلس بعزله من العضوية في إحدى دوراته.

➢ عدم تحصيل منتوج الملك الغابوي التابع للجماعة خلال السنة المالية 2013

ارتباطا بالملاحظة السابقة وعلى إثر عدم استخلاص حصة المنتوج الغابوي لسنة 2013، تمت مراسلة المندوب الإقليمي للمياه والغابات بتاريخ 26 يوليوز 2014 قصد الهدف المشار إليه في الملاحظة السابقة وكذا الاطلاع على الكيفية التي تدبر بها استغلال مادة أزير. وستعمل الجماعة على بذل مزيد من الجهد في هذا الشأن من أجل تحسين مداخيلها الغابوية لاسيما أنها تحتل الرتبة الثانية بعد حصة الضريبة على القيمة المضافة.

2. تنفيذ النفقات

- **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية وغياب الدورية المنصوص عليها في إطار طلب العروض المحدود**

افتقار المصلحة التقنية إلى إطار تقني في هذا المجال حال دون نشر البرنامج التوقعي وستلتزم الجماعة بتطبيق هذا الإجراء مستقبلا بعد تعزيز هذه المصلحة بتقني للقيام بهده المهمة وبخصوص الشق الثاني من الملاحظة فقد تم تسجيل كل الدوريات الموجهة للمقاولين في نفس التاريخ بسجل مكتب الضبط تحت الأرقام 113،112،111،110و 114 بتاريخ 2012/06/28، إلا أنه تم إغفال تلك الدوريات في الأرشيف وسيتم العمل بتوصياتكم بتسجيل كل المراسلات في مكتب الضبط، واعتماد البريد المضمون للتعامل مع المقاولين كل ما تطلب الأمر ذلك.

- **عدم احتفاظ الجماعة بالوثائق المتعلقة بمختلف الصفقات**

سيتم العمل بهذه الملاحظة في كل الصفقات القادمة، تبعا لملاحظتكم القيمة.

- **عدم مسك سجل أوامر الشروع في الخدمة والسجل الخاص بإيداع أظرفة المتنافسين**

تمت الإشارة إلى أرقام أوامر الشروع في الخدمة بالمحضر فقط في انتظار تدوينها في السجل الخاص وسيتم العمل بتوصياتكم مستقبلا، أما بخصوص مسك السجل الخاص بإيداع اظرفة المتنافسين تم الاكتفاء فقط بتسجيل أظرفة المتنافسين بمكتب الضبط تحت الأرقام 88/87/86 و89 بتاريخ 2012/09/07 وسيتم العمل بتوصياتكم مستقبلا.

- **عدم إعداد جداول المنجزات والوضعيات وغياب سجلات الورش**

سيتم العمل بهذه التوصية في مختلف الصفقات القادمة.

- **إقصاء غير مبرر لمتنافسين من الصفقة رقم 1/ 2012**

افتقار المصلحة التقنية إلى الأطر المتخصصة جعلها ترتكب بعض الأخطاء في مجال الصفقات حيث تم الاعتماد على الفصل 7 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة الذي ينص على الإدلاء بشهادة زيارة الأماكن ظنا من هذه المصلحة أنها على صواب وتم إغفال إعداد نظام الاستشارة الخاص بالصفقة.

- **نقائص تشوب الكشوفات التفصيلية لمختلف الصفقات**

افتقار الجماعة إلى الأطر التقنية المتخصصة أثر بشكل سلبي على الخدمات الإدارية في المجال التقني وسيتم العمل بتوصياتكم القيمة بعد تعزيز هذه المصلحة بتقني.

- **تضارب المعطيات حول تواريخ انتهاء الأشغال والتسلم النهائي للصفقة رقم 2012/02**

بخصوص هذه الملاحظة نرفع إلى علمكم أنه وقع خطأ مادي أثناء تحرير محضر التسليم المؤقت للأشغال مما اضطر اللجنة إلى إعادة تحريره وتصحيحه، إلا أنه تم الاحتفاظ بالمحضر الأول بأرشيف الصفقة الشيء الذي يفسر وجود محضرين للتسليم المؤقت لنفس الصفقة.

- **عدم احترام اجل تنفيذ الصفقة رقم 2012/02.**

تم إغفال تطبيق غرامة عن التأخير الحاصل في إنجاز الأشغال وسيتم العمل بملاحظتكم القيمة مستقبلا.

- **قصور في تحديد الحاجيات بمناسبة إبرام الصفقة رقم 2012/01**

في المرحلة الأولى تقرر تهيئة جزء من ساقية "واومترت" وسواقي "ابحباحن"و"أعباري" عن طريق الصفقة رقم 2012/01، وذلك وفق الإمكانيات المادية المتوفرة إبان الإعلان عن الصفقة حيث يتوفر الفصل المخصص لتهيئة السواقي على مبلغ 300.000.00 درهم مبرمجة منذ سنة 2010 وتم إنجاز الأشغال، إلا أن ساكنة دوار واومترت لم تكن راضية عن تلك الأمتار المهيأة في إطار الصفقة، مما اضطر الجماعة إلى الاعتماد على سند الطلب لتهيئة ساقية " افتيس بوتاقا" بقصر "واومترت" ودلك بعد توصل الجماعة ببرمجة فائض الميزانية برسم سنة 2012.

جماعة "الريصاني"
(إقليم الرشيدية)

تم إحداث جماعة الريصاني بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959، وتقع على بعد 100 كلم جنوب مدينة الرشيدية. تقدّر مساحتها بحوالي 4420 كلم^2، وقد ناهز عدد سكانها 5.010 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014.

في سنة 2015 بلغت مداخيل تسيير الجماعة ما يعادل 2,8 مليون درهم، منها 2,6 مليون درهم نتجت عن حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يمثل 93 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير. بينما ناهزت مصاريف التسيير الجماعية خلال نفس السنة 2,3 مليون درهم، منها ما يفوق 1,5 مليون درهم كتلة أجور موظفيها، وهو ما يشكل نسبة 68 بالمائة من مجموع مصاريف التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت حول تسيير جماعة الريصاني، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. المخطط الجماعي للتنمية

في إطار تقييم المخطط الجماعي للتنمية، تم رصد مجموعة من النقائص يمكن إبرازها من خلال الملاحظات التالية.

➢ عدم الواقعية في تحديد وبرمجة مشاريع المخطط الجماعي للتنمية

أعدّت جماعة الريصاني مخططا جماعيا للتنمية برسم الفترة الممتدة من 2011-2016، تضمن 118 مشروعا قدرت كلفتها الإجمالية بحوالي 137,82 مليون درهم. والملاحظ في هذا الإطار، أن مخطط التنمية المنجز يعبّر بالأحرى عن الخصاص المسجل على صعيد الجماعة فيما يتعلق بالبنيات التحتية والتجهيزات والمرافق الاجتماعية والاقتصادية، كما أنه لم يراع بشكل سليم القواعد الأساسية المعتمدة في مجال البرمجة التوقعية، لاسيما من حيث تحديد الموارد المالية اللازمة والآجال الزمنية المناسبة لتنفيذ المشاريع المراد تحقيقها والموارد الموضوعة رهن إشارة الجماعة من طرف الشركاء.

➢ تأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

حسب منطوق المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، فإن المخطط الجماعي للتنمية يحدد الأعمال التنموية المقرّر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست (6) سنوات، طبقا لما جاء به المرسوم التطبيقي رقم 2.10.504 الصادر في 28 أبريل 2011 يتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية. لكن الملاحظ أن مخطط تنمية جماعة الريصاني لم يتم إعداده وعرضه على مجلسها التداولي السابق (الولاية الانتدابية 2009 – 2015) قصد المصادقة عليه إلا بتاريخ 10 يونيو 2011 أي بعد مرور سنتين من انتخاب أعضاء المجلس (12 يونيو 2009).

وتسري نفس الملاحظة على الولاية الانتدابية الحالية (2015 – 2021)، حيث لم يتم إلى غاية يناير 2017، أي بعد من مرور سنة ونصف من انتخاب المجلس الجماعي (4 شتنبر 2015)، إعداد برنامج عمل الجماعة. مما يخالف أحكام المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، التي حددت أجل سنة على أبعد تقدير من انتداب المجلس لإعداد برنامج عمل الجماعة، وكذا المادة 4 من المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور، التي أكدت على أن رئيس مجلس الجماعة يتخذ خلال السنة الأولى من مدة انتدابه قرار إعداد مشروع برنامج العمل بعد اجتماع اخباري وتشاوري يدعو له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان.

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أنه لم يتم تقييم مخطط التنمية السابق من أجل حصر المنجزات ومعرفة العراقيل التي شابت وضعه وتنفيذه، وذلك قصد أخذها بعين الاعتبار في صياغة برنامج عمل الجماعة خلال الولاية الحالية قبل الدخول في أية مشاورات مع الساكنة والفاعلين المحليين الآخرين.

➢ ضعف بيّن في تنفيذ المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية

تم تقدير الكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة في مخطط تنمية جماعة الرياصاني لكن دون الإشارة إلى مصادر تمويلها، أي تحديد الموارد المالية المفروض تعبئتها سواء من طرف الجماعة أو الإدارات والفاعلين المعنيين. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الإمكانات المالية للجماعة جد محدودة، بالنظر إلى فوائض ميزانياتها المحققة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2015 التي لا يتعدى مجموعها 2,63 مليون درهم وهو ما يمثل 2 بالمائة فقط من المبلغ الإجمالي لمشاريع المخطط. مما يدل على ضعف الموارد المالية للجماعة ومن ثمة عدم قدرتها على مواكبة وتحقيق أهداف مخططها التنموي.

ونتيجة لما سبق، لم يتم تنفيذ جل المشاريع المهمة المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية، كما أن مجهود الجماعة كما يظهر من خلال تنفيذ ميزانياتها الاستثمارية برسم الفترة المعنية (2011-2015)، انحصر في مبلغ إجمالي قدره 751.956,15 درهم، وهو ما لا يمثل سوى 0,5 بالمائة من الكلفة التقديرية للمخطط والتي تناهز 137,82 مليون درهم.

2. دعم العمل الجمعوي

أظهرت المراقبة في هذا المجال ما يلي.

➢ عدم وضع آلية لتوزيع ومراقبة الدعم المقدم للجمعيات

بلغت نفقات الجماعة المقدمة بين سنتي 2012 و2015 في إطار الإعانات المقدمة للجمعيات ما مجموعه 441.000,00 درهم. لكن هذه العمليات، على الرغم من أهميتها، اتسمت بغياب الوضوح والشفافية على مستوى منح ومراقبة استخدام هذه الإعانات. حيث لا تعتمد الجماعة أية معايير محددة بخصوص اختيار الجمعيات المستفيدة من الدعم الذي تقدمه، والمتمثلة أساسا في أنشطة وأهداف الجمعيات ومدى انسجامها مع الأولويات المسطرة ببرنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة أو التوجهات العامة للدولة. ولا تعمد الجماعة كذلك إلى إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من دعمها، باستثناء جمعية "م" وجمعية "ه". فعلى سبيل المثال، قامت الجماعة بتقديم منح إلى عدد من الجمعيات قصد إنجاز مشاريع إصلاح محطة ضخ الماء وإصلاح خزان الماء الشروب وشراء محول كهربائي لمضخة الماء الشروب وتزويد قصر تامونت بالماء الصالح للشرب، ولكن دون وضع وإعمال أية آلية تتبع من أجل التأكد من تحقيق الهدف المتوخي من هذه المشاريع، ودون التدخل للتنسيق بين الجمعيات المعنية. وجدير ذكره، أن غياب اتفاقيات توضح التزامات الأطراف المتعاقدة، لا يساعد على معرفة الأهداف المتوخاة من الإعانات الممنوحة، مما يستحيل معه مراقبة وتقييم مدى تحقيق تلك الأهداف والوسائل المستخدمة لذلك.

وفضلا عن ذلك، وخلافا لأحكام الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 27 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه، لا تقوم الجمعيات المستفيدة دوريا من دعم الجماعة الذي يفوق مبلغه 10.000,00 درهم، بتقديم الحسابات المتعلقة بالمنح التي تتلقاها، باستثناء الجمعيتين المشار إليهما آنفا واللتان قدمتا فواتير استعمال جزء من الدعم المقدم من طرف الجماعة خلال السنة المالية 2015. وبالمقابل، فإن الجماعة لا تلزمها بتقديم تلك الحسابات.

3. التسيير الإداري

على مستوى التسيير الإداري، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ منح تفويضات غير قانونية

من خلال فحص الوثائق والمستندات الممسوكة من طرف مصالح الجماعة، تبين أن رئيس المجلس الجماعي قام بمنح تفويضات غير قانونية. يتعلق الأمر بالقرار رقم 2009/53 الذي بموجبه تم منح تفويض في مجال التسيير الإداري لأحد نواب الرئيس مما يخالف مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. بالإضافة إلى القرارات ذات الأرقام 2009/35 و 2015/101 و 2013/29 و 2015/100، التي تم بمقتضاها منح تفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها إلى شخصين لا يمارسان أية مسؤولية بالجماعة، بينما لا يجوز منح التفويض المذكور إلا للنواب أو المسؤولين من الموظفين (الكاتب العام/المدير العام أو المدير، ورؤساء الأقسام والمصالح)، طبقا للمادة 51 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ثانيا. تدبير الممتلكات

أبانت المراقبة بهذا الخصوص عن مجموعة من الاختلالات، كما يبرز ذلك من خلال الملاحظات التالية.

➢ عدم تصفية الوعاء العقاري الذي يضم أغلب مرافق الجماعة

لا تتوفر جماعة الرياصاني على أي رصيد عقاري في ملكها الخاص أو العام، من شأنه أن يرفع من أدائها ويوفر لها موارد مالية، وإنما تستغل عقارات عبارة عن خزانات مائية وآبار ومرافق بُنيت فوق أراضي لا تتوفر على السندات

والوثائق القانونية التي تثبت ملكيتها لها. ولم تعمل الجماعة على تطبيق المساطر القانونية لتملك هذه الأراضي، وذلك إما بسلوك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الصادر في 6 ماي 1982، أو عن طريق الاقتناء بالتراضي كما هو منظم في المنشور رقم 209 المؤرخ في 26 ماي 1976 الصادر عن الوزير الأول بالنسبة للعقارات التابعة لأشخاص ذاتيين وتعويضهم حسب ما يقتضه القانون، أو بكراء واستغلال الأراضي التابعة للأوقاف عن طريق التوافق مع الوزارة الوصية على الأراضي الحبسية. ولم تقم الجماعة كذلك بالإجراءات اللازمة من أجل تحفيظ الأرض التي شيدت عليها مقرها سنة 2012، طبقا لما جاء في دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 حول تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية.

➢ **اختلالات في تدبير ومراقبة الممتلكات المنقولة**

لوحظ في هذا الإطار غياب الآليات والمساطر الداخلية التي تساعد على حسن تدبير حركة دخول وخروج مقتنيات الجماعة، لاسيما من أدوات ومعدات المكتب والوقود وقطع الغيار، مما يخالف ما جاء في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

فمن خلال الاطلاع على سجل الجرد الذي تتوفر عليه الجماعة تبين غياب العديد من المعطيات التي تضمن حماية ومراقبة وتتبع الممتلكات المنقولة، من قبيل: المواصفات الدقيقة للمنقول لتفادي الخلط بينه وبين المنقولات المشابهة، ثمن الشراء، تحديد مكان ومستعمل المنقول، حالته ومصدره وكذا الإشارة إلى خروج المقتنيات في حالة عدم استعمالها أو انتهاء العمل بها، بالإضافة إلى مراجع الاقتناءات (أرقام الفواتير وسندات الطلب أو الصفقات) ... إلخ. وتم الوقوف كذلك على أن بعض المعدات لم يتم تقييدها بسجل الجرد من أجل حمايتها وضمان استمراريتها في خدمة المصالح الجماعية. ويتعلق الأمر بالتوريدات المتوفرة بالمخزن والتي تم اقتناؤها بواسطة سند الطلب رقم 29 بتاريخ 03 نونبر 2011، وسند الطلب رقم 16 بتاريخ 2013/11/26.

من جهة أخرى، تتوفر جماعة الريصاني على حظيرة للسيارات مكونة من ست (6) آليات متنقلة، بلغت مصاريف استغلالها خلال الفترة 2012-2015 ما مجموعه 396 035,15 درهم. وتشوب تدبير هذه الحظيرة اختلالات تظهر من خلال النقط التالية:

- غياب سجل لتتبع استهلاك السيارات والآليات للوقود والزيوت؛
- غياب سجل لتتبع عملية صيانة وإصلاح سيارات وآليات الجماعة من طرف مصلحة مستقلة مكلفة بتدبير حظيرة السيارات، يبين عدد الكيلومترات المقطوعة، طبيعة الصيانة أو الإصلاح.إلخ؛
- عدم مسك محاسبة مادية لقطع الغيار التي يتم اقتناؤها وتخزينها طبقا للمادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاه.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **العمل على برمجة مشاريع واقعية وذات أولوية بالنسبة للجماعة، والحرص على تعبئة الموارد المالية اللازمة لإنجازها؛**
- **إعداد برنامج عمل الجماعة في الآجال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل من أجل إنجاز المشاريع المبرمجة؛**
- **وضع معايير موضوعية وشفافة لتوزيع الدعم المقدم إلى الجمعيات وإعمال المراقبة على استعمال هذا الدعم في الأهداف المتوخاة منه.**
- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك المستغلة من طرف الجماعة؛**
- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من تتبع المقتنيات، ومسك سجلات الجرد وجذاذات التخزين اللازمة ووضع أرقام الجرد على المعدات.**

ثالثا. الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخيل الجماعية

يعرف تحصيل المداخيل الجماعية العديد من النقائص، تتمثل بالأساس فيما يلي.

➢ **عدم تحيين القرار الجبائي للجماعة**

رغم دخول القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية حيز التطبيق منذ فاتح يناير 2008، لم يتم إدراج وتحديد سعر الرسم على عمليات البناء بالقرار الجبائي لجماعة الريصاني إلا في يونيو 2012، مما حال دون فرض وتحصيل المداخيل المرتبطة به خلال السنوات السابقة والمقدرة بمبلغ 8.760,00 درهم. ويتعلق الأمر بالرخصتين الواردتين بالجدول أسفله.

مراجع رخصتي البناء غير المؤدى عنهما

رقم الرخصة	تاريخ الرخصة	المستفيد من الرخصة	موضوع الرخصة	المساحة المغطاة م²	سعر الرسم	المجموع بالدرهم
1	02.03.2011	يوسف خربوش	بناء منزل	202	20,00	**4.040,00**
2	12.05.2011	علي مهديوي	بناء منزل	236	20,00	**4.720,00**
				المجموع		**8.760,00**

من جهة أخرى، لوحظ استمرار وجود مقتضيات في القرار الجبائي المعمول به من طرف المصالح الجماعية،لا تتماشى مع ما ينص عليه القانون رقم 47.06 سالف الذكر. حيث يتم إلزام مستغلي محال بيع المشروبات بتقديم إقراراتهم داخل الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة، في حين أن المادة 67 من القانون المذكور أوجبت على الملزمين إيداع إقراراتهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة قبل فاتح أبريل من كل سنة.

➢ إعفاءات غير مبررة من الرسم على تصديق الإمضاء

يفرض هذا الرسم على كل تصديق للإمضاء طبقا للمادة 42 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي لازالت سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. غير أن مراقبة نسخ الوثائق المصادق على إمضاءاتها سنة 2014 على سبيل المثال، أظهرت إعفاء الكثير من المرتفقين من أداء ثمن الرسم دون أي سند قانوني. وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ الرسم (درهمن) يؤدى على أساس كل إمضاء تم تصديقه، وليس كل وثيقة، حسب ما يستشف من المادة 42 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر، حيث جاء فيها:" يستوفى عن تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق من قبل رئيس الجماعة (الحضرية أو القروية) أو من ينتدبه لهذا الغرض رسم مبلغه درهمن (2) عن كل إمضاء تم تصديقه أو عن كل إشهاد بالتطابق ".

➢ انتشار الاستغلال العشوائي للمقالع يفوت على الجماعة تحصيل الرسوم المستحقة لها

يتواجد بتراب جماعة الريصاني 27 مقلعا قابلة للاستغلال تم إحصاؤها من طرف مصالح الجماعة. لكن ومن خلال المراسلة الجوابية للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية رقم 369/م.ع/3704/177 بتاريخ 09 نونبر 2016 الواردة على المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، تبين أن المرخصين بفتح واستغلال المقالع بتراب الجماعة خلال فترة المراقبة 2011-2015 ينحصر في مستغلين إثنين مدرجين في الجدول أسفله، مما يفيد بأن المستغلين 25 الآخرين لم يصرحوا بفتح المقالع طبقا لمنشور الوزير الأول رقم 2010/6 بتاريخ 14 يونيو 2010، الذي ينص على إيداع ملفات التصريح بفتح المقالع لدى المديرية الإقليمية أو الجهوية للتجهيز والنقل بصفتها مقررا للجنة الإقليمية للمقالع بغض النظر عن الطبيعة القانونية للعقار.

لائحة المرخصين من طرف مديرية التجهيز والنقل بالرشيدية بفتح المقالع بجماعة الريصاني

اسم المستغل	رقم و تاريخ الرخصة	تاريخ	مدة الإستغلال	المساحة المرخصة	الكميات المصرح بها ب م³	الطبيعة القانونية للعقار	نوع المقلع
ز . ع	27/DB/177/3704	2013/03/05	6 سنوات	15.000 م²	12.000,00	الملك العام المائي	**رمل وحصى**
م . ل	136/DB/177/3704	2011/08/25	6 سنوات	2.000 م²	150,00	أراضي الجموع	**رخام**

وقد تبين في هذا الإطار أن شركة م . م تتوفر على عقد إيجار ملك تابع للجماعة السلالية من أجل استغلاله كمقلع للرخام، لكن هذه الشركة ليست مدرجة في قاعدة المعطيات المتوفرة لدى مديرية التجهيز والنقل موضوع المراسلة المشار إليها أعلاه. أيضا وبالاعتماد على لائحة المقالع التي قامت بإحصائها مصالح جماعة الريصاني، لم تقم مجموعة من الشركات بإيداع ملفات التصريح بفتح المقالع لدى المديرية الإقليمية أو الجهوية للتجهيز والنقل، ومنها على وجه الخصوص لا الحصر، شركة أ . م نائلة صفقة مشروع تأهيل مدينة الريصاني (بلدية مولاي علي الشريف) وشركة "س" نائلة صفقة مشروع بناء المدار الخارجي لجماعة مولاي علي الشريف، والشركة المكلفة ببناء طريق بين أولاد زهرة ومزكيدة، والشركة المشيدة للطرق الرابطة بين أرفود ومرزوكة ... الخ.

وهكذا، يسجل انتشار واسع للاستغلال غير المرخص للمقالع بتراب الجماعة، مقابل عجز رئيس الجماعة عن تفعيل اختصاصاته ذات الصلة بتنظيم المقالع والمحددة في المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه، ولاسيما اتخاذ قرارات تنظيمية بمعية السلطات المعنية الأخرى لضبط وزجر مستغلي المقالع بطريقة عشوائية.

➢ **عدم تحقق الجماعة من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع**

بالرجوع إلى الرخصتين الممنوحتين من طرف مديرية التجهيز والنقل، تبين أن المسمى "ز . ع" حصل على رخصة بتاريخ 2013/03/05 لفتح واستغلال مقلع للرمال واستخراج كمية منها تقدر ب 12.000 متر مكعب في السنة. بينما حصل المدعو "م. ل" على ترخيص بتاريخ 2011/08/25 لفتح واستغلال مقلع للأحجار الرخامية واستخراج كمية منها تقدر ب 150 متر مكعب في السنة. لكن وبعد الاطلاع على الوثائق والبيانات المحاسبية الممسوكة من طرف المصالح الجبائية، اتضح أن الملزم الأول لم يقدم أي إقرار للجماعة ولم يؤد بالتالي أي مبلغ لفائدتها منذ حصوله على رخصة الإستغلال. في حين لم يقدم الملزم الثاني وإلى غاية متم سنة 2016 سوى إقرارا وحيدا يتضمن كمية قدرها 80 متراً مكعباً.

وباعتماد سعري الرسم على مواد المقالع المحددين في القرار الجبائي لجماعة الريصاني رقم 08/01 بتاريخ 30 أبريل 2008، (بالنسبة لاستخراج الرمال في 4 دراهم/م^3، وبالنسبة للرخام في 20 درهم/م^3)، واحتساب الفرق بين الكميات المرخص للملزمين باستخراجها من قِبل مديرية التجهيز والنقل بالرشيدية، والكميات المصرح للجماعة باستخراجها، فإن مبالغ الرسم على استخراج مواد المقالع المستحقة لميزانية الجماعة وغير المؤداة من طرف الملزمين المعنيين تقدر ب 157.400,00 درهم.

وبالمقابل، فإن الجماعة لا تمارس الحق المخول لها بموجب المادتين 149 و 151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، في المراقبة والاطلاع على الوثائق و/أو السجلات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم، أو في حوزة الإدارات والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة، دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني، وذلك قصد الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها – الجماعة – في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة لها على الغير. كما أن الجماعة لم تقم بتطبيق مقتضيات المادتين 158 و 159 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، ولم تعمد إلى فرض الرسم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لم يودعوا إقراراتهم لدى مصالحها الجبائية أو أدلوا بإقرارات غير تامة.

2. تنفيذ النفقات العمومية

1.2. سندات الطلب

بخصوص النفقات المنجزة بواسطة سندات طلب، لوحظ ما يلي.

➢ **تجاوز الاعتمادات المخصصة للإعلانات والنشر بالجرائد**

حُددت الإعتمادات المفتوحة في ميزانية جماعة الريصاني برسم السنة المالية 2013، والمخصصة لنفقات الإعلانات والنشر في مبلغ 10.000,00 درهم. وقامت الجماعة باستهلاك هذه الإعتمادات في حدود 9.564,00درهم. لكن وإثر تدقيق سندات الطلب التي تم إصدارها من طرف الجماعة خلال السنة المعنية (2013)، تبين أن المبلغ الإجمالي لهذه السندات وصل إلى 16.226,40 درهم، مما يعني أنه تم تجاوز الاعتمادات المرصودة، وأن الجماعة التزمت بنفقات قدرها 6.662,40 درهم بالرغم من عدم توفرها على الإعتمادات المالية اللازمة. مما يخالف مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، والمادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي يتعين بموجبها الالتزام بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس قام بتسوية النفقات المذكورة وأمر بأدائها من الاعتمادات المالية المفتوحة في ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2014، بعدما أصدر شواهد إدارية بتاريخ 13 مارس 2014 يُسخر بمقتضاها المحاسب العمومي للإلتزام وأداء تلك النفقات وتسوية الوضعية تحت مسؤوليته، بالرغم من أن الإشهاد على إنجاز الخدمة تم خلال السنة المالية 2013.

➢ **تحويل اعتمادات مخصصة لنفقات إجبارية (مستحقات الماء) إلى الخانة المتعلقة بإعانات الجمعيات**

أبرم رئيس مجلس جماعة الريصاني الاتفاقية رقم 17103911 بتاريخ 20 ماي 2011 مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد أداء مستحقات هذا الأخير الناتجة عن استهلاك الماء الشروب بمقر الجماعة، وقام على إثر ذلك

بإصدار الحوالة رقم 143 بتاريخ 06 يونيو 2011 بمبلغ 7.960,00 درهم تتعلق بأداء مستحقات الماء برسم السنة المالية 2011. لكن وبعد الاطلاع على حسابات تسيير الجماعة برسم السنوات المالية من 2012 إلى 2015، تبين أنه لم يتم أداء مصاريف الماء الصالح للشرب للمكتب المذكور خلال هذه السنوات.

وبموازاة ذلك، أصدر رئيس المجلس القرار رقم 36 بتاريخ 2014/04/30 والقرار رقم 2 بتاريخ 2015/02/10، قام بموجبهما بتحويل كل الإعتمادات المفتوحة بالخانة المالية المتعلقة بمستحقات الماء والبالغة 8.000,00 درهم برسم السنتين الماليتين 2014 و 2015 إلى الخانة المتعلقة بدعم الجمعيات، مع العلم أنه وحسب منطوق المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، تعد نفقات استهلاك الكهرباء والماء والمواصلات إجبارية ويجب التقيد بتنفيذها.

➢ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات فيما يخص مصاريف الإطعام والاستقبال

لوحظ أن الجماعة تقوم بأداء نفقات الإطعام (وجبات غذائية) بناءً على سندات للأجل (Bons pour) صادرة عن نفس الممون الذي تتعامل معه، ويتم بعد ذلك تسوية طلبياتها بواسطة سندات طلب صادرة في وقت لاحق من تاريخ إنجاز الخدمة، مما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية المقررة في المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أن الجماعة ومن خلال هذه الممارسة لا تلتزم بمبدأ المنافسة الذي يجب تطبيقه في إسناد الطلبيات العمومية، مما يترتب عنه عدم حصولها على العرض الأفضل اقتصاديا.

بالإضافة إلى ذلك، وبعد احتساب المبالغ المضمنة في السندات لأجل المتعلقة بالسنتين 2014 و 2015، ومقارنتها بالمبالغ الواردة بسندات الطلب المتعلقة بالوجبات الغذائية المقدمة من طرف الممون، تبين وجود فوارق تمثل نفقات لم يتم تبييرها وقدرها 36.189,64 درهم.

➢ عدم تحديد محتوى ومواصفات الأشغال المراد إنجازها

لم تحرص المصالح الجماعية على إنجاز دراسة قبلية وافية لمكونات الأشغال المتعلقة بصيانة دار الجماعة، إذ لم تعمل على إعداد دراسة جيوتقنية للأرض التي أنجزت فوقها الأشغال، كما أنها لم تحدد بشكل دقيق كميات ومواصفات الأشغال المراد إنجازها والأماكن التي ستُنجَز بها. ولذلك فقد وصلت مصاريف الأشغال المنجزة لصيانة دار الجماعة خلال الفترة 2011 – 2015 إلى مبلغ 380.870,41 درهم، مع العلم أن بعض الأشغال لازالت غير مكتملة كالربط بشبكتي الماء الصالح للشرب والتطهير.

وعليه، فإن الجماعة قد خالفت مقتضيات المادتين 4 و 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، بالنسبة للفترة 2011-2013 ، والمادتين 5 و 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، بالنسبة للسنتين 2014 و 2015، والتي يتعين بموجبها على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل دقة الحاجيات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال، وأن تستند المواصفات التقنية إلى مميزات تتعلق خصوصا بالنجاعة والقدرة والجودة المطلوبة. كما يجب أن تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

➢ تجزيئ النفقات المتعلقة بإصلاح وتهيئة دار الجماعة

رغم أن موضوع النفقات هو نفسه، أي إصلاح وتهيئة دار الجماعة، إلا أنه يتم إدراج النفقات تارة بالجزء الأول من الميزانية في الخانة المالية المعنونة : "الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية"، وتارة بالجزء الثاني في الخانة المالية المعنونة : "البنايات". وقد ناهزت تكلفة جميع هذه الإصلاحات 380.870,41 درهم.

تحرم الجماعة نفسها بتجزيئها للنفقات المتعلقة بإنجاز هذه الأشغال عبر إصدار سندات الطلب عوض إبرام الصفقات العمومية من الضمانات الأساسية، سواء منها المالية أو التقنية أو المرتبطة بالتأمينات والمسؤوليات، التي يستلزمها إنجاز أشغال البناء، وتهدف إلى توفيرها منظومة النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية (خاصة دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال)، لاسيما من حيث تحديد الحقوق والالتزامات وكذا شروط الإنجاز والتسليم وآجال التنفيذ. كما أن إبرام صفقات عمومية من شأنه كذلك أن يحقق للجماعة مزيدا من الشفافية والفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ النفقات، وذلك عبر توسيع دائرة المنافسة حول الطلبيات العمومية لاختيار أفضل العروض من حيث الجودة العالية والكلفة المناسبة، أخذا في الحسبان على الخصوص وفورات الحجم (Economie d'échelle) التي يمكن تحصيلها كلما كانت كمية الأعمال المراد تلبيتها أكبر، لأنه من المفترض أن يقدم المتعهدون في هذه الحالة أثمانا أقل.

➢ **الإشهاد بتسلم أشغال قبل الانتهاء من تنفيذها**

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2011/03 بتاريخ 01/26/ 2011 بمبلغ 39.990,00 درهم، من أجل تهيئة وبناء حائط مقبرة هارون. وعلى إثر ذلك، أصدرت الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 15 مارس 2011. لكن من خلال الاطلاع على الفاتورة – غير المرقمة وغير المؤرخة – المرفقة بالوثائق المثبتة للنفقة، يتضح أن المصلحة التقنية قامت بالإشهاد على تسلم الأشغال بتاريخ 15 مارس 2011 أي تاريخ إصدار الأمر بالخدمة. مع العلم أن الأشغال موضوع سند الطلب تتعلق ببناء جدار واقي مساحته 528 متراً مربعاً، مما يدل على أن الجماعة قامت بالإشهاد على تسلم الأشغال قبل الانتهاء من تنفيذها، بالنظر إلى استحالة إتمام أشغال التهيئة والبناء في نفس اليوم. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة مكونة من رئيس المجلس وممثل الشركة وتقني الجماعة والنائب الثاني للرئيس، قاموا بتحرير محضر تسلم الأشغال بتاريخ لاحق حدد في 27 ماي 2011.

2.2. الصفقات العمومية

أسفرت مراقبة مجموعة من الصفقات المبرمة من طرف الجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **ارتجالية في إسناد بعض الصفقات**

قامت الجماعة بالإعلان عن الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بمشروع بناء مصطبة على مقطع الصفا في جريدة ليبيراسيون المؤرخة في 2013/06/20، وحدد تاريخ عقد جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 15 يوليوز 2013، بينما تم الإعلان عن الصفقة في جريدة التجديد المؤرخة في 2013/06/21 وحدد تاريخ عقد جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 11 يوليوز 2013. أي أنه تم تحديد تاريخين مختلفين لانعقاد الجلسة. وعلى إثر هذا الخطأ المادي لم تنعقد الجلسة ولم يتم إصدار أي بيان أو بلاغ لتأجيل الصفقة والإعلان عن تعذر عقد جلسة فتح الأظرفة.

بعد ذلك تم الإشهار عن ذات الصفقة في مرحلة ثانية بجريدتي الإتحاد الإشتراكي وليبيراسيون بتاريخ 28 يونيو 2013. وبعدما أسندت الجماعة الصفقة إلى شركة "ب"، قامت بإرسال ملفها بتاريخ 19 غشت 2013 إلى السلطة الوصية التي رفضت المصادقة عليها نظرا للخطأ المرتكب من طرف الجماعة في مبلغ الصفقة وعدم وضع توقيع رئيس المجلس على نظام الإستشارة. وعلى إثر ذلك، قامت الجماعة بإلغاء الصفقة وإصدار شهادة إدارية للقابض من أجل التخلي عن الإلتزام المتعلق بها (الصفقة)، ثم قامت بالإعلان عن الصفقة للمرة الثالثة على التوالي في جريدة الإتحاد الإشتراكي المؤرخة في 14 نونبر 2013، وجريدة ليبيراسيون المؤرخة في 15 نونبر 2013.

من ناحية أخرى، تم الإعلان عن طلب عروض الصفقة رقم 2011/04 تتعلق ببناء وإصلاح خطارة هارون بالجريدتين ليبيراسيون المؤرخة في 2011/03/21 والتجديد المؤرخة في 2011/03/23، لكن الجماعة قامت بإلغاء طلب العروض دون تقديم أي مبرر لذلك. وبعده، تم الإعلان عن طلب عروض جديد للصفقة بجريدتي ليبيراسيون المؤرخة في 2011/06/03 والتجديد المؤرخة في 2011/06/06، وتم إسنادها إلى مقاول لم يقم بتنفيذها مبررا ذلك بالصعوبات التي واجهته في الوصول إلى مكان إنجاز الأشغال، بالرغم من إدلائه بشهادة زيارة مكان الورش أثناء تقييم العروض. وخلال السنة المالية 2013 قامت الجماعة بالإعلان عن طلب عروض الصفقة رقم 2013/06 والمتعلقة بنفس المشروع بجريدة التجديد المؤرخة في 13 شتنبر 2013، لكن تم إلغاء طلب العروض نظرا لعدم المصادقة على الصفقة. وفي سنة 2015 قامت الجماعة بالإعلان عن طلب عروض الصفقة رقم 2015/01 والمتعلقة دائما بنفس المشروع بجريدة ليبيراسيون المؤرخة في 23 يناير 2015، وبجريدة التجديد المؤرخة في 23 – 25 يناير 2015، لكن الصفقة لم يتم تنفيذها نظرا لعدم المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية مرة أخرى.

وفي نفس الإطار، أعلنت الجماعة عن طلب عروض الصفقة رقم 2013/02 المتعلقة بإصلاح وتأهيل خطارة هارون في الجريدتين ليبيراسيون بتاريخ 2013/06/20 والتجديد المؤرخة في 2013/06/21، لكنه تم إلغاء طلب عروض الصفقة في غياب محضر يبرر أسباب هذا الإلغاء. وقامت الجماعة مرة أخرى بإشهار نفس الصفقة في جريدة الإتحاد الإشتراكي المؤرخة في 14 نونبر 2013، وفي جريدة ليبيراسيون المؤرخة في 15 نونبر 2013، لكن، وبعدما تم إسنادها إلى شركة "ب م" طلب هذا الأخير فسخها بتاريخ 2014/05/09 إثر عجزه عن مواصلة تنفيذها نتيجة ضعف تقييمه للأثمنة. ولإتمام إنجاز المشروع، قامت الجماعة خلال السنة المالية 2015 بالإعلان عن طلب عروض الصفقة رقم 2015/02 المتعلقة بإصلاح وتهيئة خطارة هارون بجريدة ليبيراسيون المؤرخة في 2015/01/23، غير أنه لم يتم نشر الإعلان بجريدة باللغة العربية، مما يخالف مقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية. على إثر ذلك تم التخلي عن تنفيذ الصفقة رقم 2015/02، دون وجود ما يفيد إلغاء طلب العروض ذي الصلة، بالرغم من إرسال ملف الصفقة إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها بتاريخ 20 أبريل 2015.

➢ إخلال بشروط ومعايير الشفافية والمنافسة الحرّة في انتقاء أفضل العروض

تبين بعد الاطلاع على محضر تقييم العروض المتعلقة بالصفقة رقم 2013/05، أنه تم إقصاء متنافسين اثنين أثناء فتح ملفيهما الإداريين وهما: شركة "أكو" وشركة "إيك"، بحجة أن الشركتين لم تقدما في ملفيهما التقنيين الموارد البشرية والمادية والمراجع التقنية. وفي المقابل، تم قبول ملف الشركة نائلة الصفقة، "تنا"، على الرغم من عدم تضمنه كذلك للموارد البشرية والمراجع التقنية للشركة. كما أن العرض المقدم من طرف هذه الشركة والمحصور في مبلغ 100.446,40 درهم منخفض بشكل غير عادي، لأنه يقل بأكثر من خمسة وعشرين في المائة (25 بالمائة) بالنسبة للمعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع والمحدد في مبلغ 141.420,00 درهم، ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين. ومع ذلك فقد تم اختيار الشركة المشار إليها، دون مراعاة لما تنص عليه أحكام المادتين 40 و 41 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها. ذلك أن متنافسين حول الصفقة قدما عرضين أقل ثمنا هما شركة "سول" بمبلغ 86.172,00 درهم، وشركة "راح" بمبلغ 99.300,00 درهم، فكان يتعين على لجنة طلب العروض أن تطلب كتابة من المتنافسين المعنيين التوضيحات التي تعتبرها مفيدة، ثم بعد فحص الإثباتات المقدمة، يمكن للجنة قبول أو رفض هذه العروض مع تبرير قرارها في المحضر.

وخلال جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2013/06، قرّرت لجنة طلب العروض إقصاء شركة "ق ص" وشركة "ع ش" بحجة أن عرضيها (157.620,00 درهم 169.676,00 درهم على التوالي) منخفضين بشكل غير عادي، في حين أن عرض الشركة "ع ش" يقل فقط بحوالي 22 بالمائة عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع والمحدد في مبلغ 240,00 216 درهم ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين، وبالتالي فهو لا يعتبر عرضا منخفضا بشكل غير عادي حسب منطوق المادة 41 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، والتي حددت هذا السقف في 25 بالمائة. وهكذا، فقد اختارت لجنة طلب العروض شركة "ب م" الذي قدمت عرضا حدد مبلغه في 174.672,00 درهم. بينما كان يتعين عليها (لجنة طلب العروض) قبل إقصاء المتنافسيْن المذكوريْن، أن تطلب كتابة منهما التوضيحات التي تعتبرها مفيدة، ثم بعد فحص الإثباتات المقدمة، يمكن للجنة قبول أو رفض هذه العروض مع تبرير قرارها في المحضر.

وعليه، فإن الجماعة قد أخلت بشروط ومعايير الشفافية والمنافسة الحرّة في انتقاء أفضل العروض المقدمة بخصوص هذه الطلبيات العمومية.

➢ عدم إعداد دراسات تقنية قبلية كافية لإنجاز بعض المشاريع

لم تحرص الجماعة على إعداد دراسات تقنية قبلية كافية لإنجاز بعض المشاريع، يتم من خلالها قبل أي دعوة للمنافسة أو أي مفاوضة، تحديد الحاجيات المراد تلبيتها وكذا المواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المطلوبة بكل ما يمكن من الدقة، طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 02.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، والمادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية. يتعلق الأمر بالخصوص بالمشاريع التالية :

- مصطب مقطع الصفا موضوع الصفقة رقم 2013/01 التي وصلت نفقات أشغالها النهائية إلى مبلغ 453.750,00 درهم، إذ لم يتم وضع التصاميم الطوبوغرافية والدراسة الجيوتقنية اللازمة لمعرفة مدى متانة الأرضية وقدرتها على تحمل المشروع، واكتفت الجماعة ببطاقة تقنية أعدتها مندوبية التجهيز والنقل تم من خلالها تحديد أبعاد المشروع والمواد التي ستستعمل في إنجازه فقط. وهكذا، فإن كميات الأشغال الواردة بدفتر الشروط الخاصة (CPS) لم تكن كافية لإنجاز بالمشروع، مما أدى إلى رفعها قصد تغطية عرض الوادي. كما أن بعض الأشغال قد تعثرت بسبب عدم كفاية كميات الماء لإنجاز المشروع والتي استوجبت حفر بئر بالورش.. وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس أصدر أمر الخدمة رقم 14 بتاريخ 2014/10/13 من أجل استئناف الأشغال المتعلقة بالزيادة في الأشغال. وتبعا لذلك، قامت الشركة نائلة الصفقة بمباشرة الأشغال والزيادة في حجمها، وتم بعد ذلك إعداد جدول المنجزات حصرت فيه الكميات الإضافية والتي وصلت إلى ما يناهز 10 بالمائة من مبلغ الصفقة..
- بناء ساقية تبحت الخير على حاجز تغولين موضوع الصفقة رقم 2013/04 بمبلغ 120.900,00 درهم، حيث لوحظ تفاوت كبير، ناهزت نسبته في بعض الأحيان 86 بالمائة، بين الكميات الواردة بالجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بالصفقة والكميات المدرجة بكشف الحساب الأول والأخير، كما يبرز الجدول الموالي :

تفاوتات بين الكميات الواردة بالجدول التفصيلي للأثمنة الواردة بالوضعية النهائية للأشغال

رقم الثمن	طبيعة الأشغال	الكميات الواردة		النسبة المئوية للتفاوت
		بالجدول التفصيلي للأثمان	بالوضعية النهائية للأشغال	
1	Terrassement en terrain de toute nature à sec et sous l'eau y.c décapage débroussaillage des arbres et toute sujétions	420 م^3	220 م^3	-48 بالمائة
2	Remblai compacté manuellement par couche de 0.2 m y.c humectage et compactage et toutes autres sujétions	200 م^3	72 م^3	-64 بالمائة
3	Blocage en pierre sèche de 0.2m d'épaisseur y.c mis en œuvre et toutes autres sujétions	195 م^2	240 م^2	+23 بالمائة
4	Béton ordinaire dosé à 300 kg/m3 du ciment CPJ 45	32 م^3	44 م^3	+38 بالمائة
5	Béton pour béton armé dosé à 350kg/m3 de ciment CPJ 45	2 م^3	0.34 م^3	-83 بالمائة
6	Acier de haute adhérence pour béton armé y compris fourniture et façonnage	100 كلغ	13.65 كلغ	-86 بالمائة

- إصلاح ساقية امشيع والقنطرة موضوع الصفقة رقم 2013/03 بمبلغ 92.040,00 درهم، حيث تم تسجيل تفاوتات كبيرة بين الكميات الواردة بالجدول التفصيلي للأثمان، والكميات الواردة بالوضعية النهائية للأشغال، ولاسيما بالنسبة لبعض بنود الأشغال المدرجة في الجدول أسفله :

تفاوتات بين الكميات الواردة بالجدول التفصيلي للأثمنة وتلك الواردة بالوضعية النهائية للأشغال

رقم الثمن	طبيعة الأشغال	الكميات الواردة		النسبة المئوية للتفاوت
		بالجدول التفصيلي للأثمان	بالوضعية النهائية للأشغال	
1	Terrassement en terrain de toute nature à sec et sous l'eau y.c décapage débroussaillage des arbres et toute sujétions	474	232.34	- 51 بالمائة
3	Blocage en pierre sèche de 0.2m d'épaisseur y.c mis en œuvre et toutes autres sujétions	20	7	-65 بالمائة
4	Béton ordinaire dosé à 300kg/m3 de ciment CPJ 45 y.c toutes sujétions	25	32.79	+31 بالمائة
5	Béton pour béton armé dosé à 350kg/m3 de ciment CPJ 45	5	2.81	-44 بالمائة
6	Acier de haute adhérence pour béton armé y compris fourniture et façonnage	250	111.06	-56 بالمائة

- بناء وإصلاح خطارة هارون موضوع الصفقة رقم 2015/01 بمبلغ 100.441,89 درهم، حيث عرف تنفيذ المشروع عدة تعثرات، كما أن الكميات ومواصفات الأثمان الواردة بالصفقة مخالفة تماما لتلك التي حددتها الجماعة بخصوص الصفقتين رقم 2011/04 ورقم 2013/06 واللتان تم فسخهما. إذ لوحظ في هذا الصدد، أن الجماعة عمدت منذ سنة 2011 في كل مرة إلى إدخال تغييرات في الكميات الواردة في الجداول التفصيلية لكل صفقة، بالرغم من أن الأمر يتعلق بنفس المشروع. ويبين الجدول أسفله التغييرات المسجلة في كميات المشروع دون إدلاء الجماعة بما يبرر ذلك.

تباين في كميات مشروع بناء وإصلاح خطارة هارون حسب الصفقات المبرمة لإنجازه

رقم الثمن	موضوع الثمن	الكميات المحددة في الصفقات التي تم فسخها		
		الصفقة 2011/04	الصفقة 2013/06	الصفقة 2015/01
1	Terrassement en terrain de toute nature à sec et sous c décapage, débroussaillage des arbre et toutes l'eau y sujestions (en M3)	600	440	**68**
2	Terrassement en terrain rocheux pour l'exécution des puits et galeries khettatra, y c compresseur, explosif et toutes autres sujétions	0	0	**60**
3	Blocage en pierre sèches de 0,2m d'épaisseur (en M3)	300	130	**0**
4	Béton ordinaire dosé à 300kg/m3 (en M3)	130	15	**1**
5	Béton pour béton armé dosé à350 kg/m3de ciment CPJ45 y c toutes sujétions	0	0	**1**
6	Maçonnerie de moellons hourdi de mortier dosé à 450kg/m3 de ciment 45 CPJ (en M3)	242	300	**44**
7	Béton pour béton armé dosé à 400 kg/m3de ciment CPJ45 (en M3)	10	41	**0**
8	Acier pour béton armé y c fourniture façonnage et mise en œuvre (en kg)	700	2000	**100**
9	Joints de dilatation en polystyrène de feutre placé tous les 12 m (en M3)	40	6	**0**
10	Enduit taz loché en deux couches au mortier de ciment cpj 45 (m2)	0	170	**0**
11	Peinture rouge (en m2)	0	190	**0**

➢ إصدار أمر خدمة لتأجيل أشغال الصفقة رقم 2013/01 دون مبرر مقبول

تنص المادة 5.1 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2013/01 على أن مدة إنجاز الأشغال محددة في خمسة أشهر تبتدئ من تاريخ تبليغ الإشعار بالشروع في تنفيذ الأشغال، وأن هذه المدة تشمل توقفات الأشغال التي يمكن أن تنتج عن التساقطات المطرية، وتضع المسؤولية على عاتق المقاول الذي يتعين عليه استشارة المصالح الجهوية للأرصاد الجوية من أجل التعامل مع الوضعية. إلا أن رئيس الجماعة قام بإصدار أمر خدمة بتأجيل الأشغال بتاريخ 2014/05/22 إلى غاية 2014/06/20، أي لمدة 29 يوما، بدعوى التساقطات المطرية، مما يعتبر مبررا غير مقبول سواء بالنظر إلى المقتضيات التعاقدية سالفة الذكر، أو باستحالة تساقط الأمطار طيلة هذه المدة في المنطقة التي أنجزت بها الأشغال والتي تتميز بمناخ صحرواي جاف.

وتأسيسا على ما سبق، فإنه قد تم تجاوز الأجل المحدد لتسلم الأشغال ب 29 يوما، وهو ما كان يستوجب تطبيق غرامة تأخير قدرها 13.158,75درهم، عملا بأحكام المادة 5.1 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وأيضا المادة 60 من من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة السالف ذكره، وذلك على النحو التالي : 1 x 453.750,00/ 13.158,75 = 29 x 1000 درهم.

➢ عدم إدلاء بعض المقاولين بشواهد التأمين على الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات

لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات الصفقات ذات الأرقام 2013/01 و 2013/03 و 2013/04، أن المقاولين أصحاب هاته الصفقات، لم يقدموا شواهد التأمين عن الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات خلال فترة إنجاز الأشغال

المتعلقة بها، وذلك خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 مايو 2000، حيث أوجبت على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة، وأكدت على عدم القيام بأي تسديد ما دام المقاول لم يوجه إلى صاحب المشروع نسخا مشهودا بصحتها من وثائق التأمين المبرمة لتغطية الأخطار المشار إليها.

➢ تأخر الجماعة في أداء كشوفات حساب بعض الصفقات

لوحظ تأخر الجماعة في تسوية الملف المتعلق بأداء كشوفات الحساب المتعلقة بالأشغال التي أنجزها صاحب الصفقة رقم 2013/04، حيث تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 2014/05/02 وتم إعداد كشف الحساب الأول والأخير من طرف المصلحة التقنية بتاريخ 2014/05/09، لكن رئيس المجلس لم يقم بإصدار الحوالة لأداء النفقة ذات الصلة إلاّ بتاريخ 2014/09/24 أي بعد مرور أربعة أشهر، مما يعرّض الجماعة إلى تحمل مصاريف إضافية تتعلق بفوائد التأخير طبقا لأحكام المادتين 1 و 2 من المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 13 نوفمبر 2003 يتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، والتي توجب على الآمر بالصرف، بعد توصله بالوثائق المثبتة التي على صاحب الصفقة الإدلاء بها، أن يصدر الأمر بدفع النفقات داخل أجل أقصاه خمسة وسبعون (75) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة وفق الشروط المحددة في النظام العام للمحاسبة العمومية ودفاتر تحملات الصفقات العمومية. وجدير بالذكر، أنه وحسب مدلول المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، يعتبر كشف الحساب بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة إلى المقاول.

➢ عدم تماشي مشاريع منجزة مع أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

استنادا إلى أحكام المادة 3 (الفقرة الثالثة) من المرسوم رقم 2.05.2017 بتاريخ 19 يوليو 2005 كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.12.86 بتاريخ 18 ماي 2012 يتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"، يتوزع صرف نفقات الحساب حسب البرامج المتعلقة بمحاربة الفقر بالمجال القروي، ومحاربة الإقصاء الإجتماعي في المجال الحضري ومحاربة التهميش، وبرنامج أفقي لدعم المشاريع ذات الأثر القوي والتكوين والمساعدة التقنية وبرنامج التأهيل الترابي. لكن من خلال المعاينة الميدانية لمشروع بناء ساقية "تبحت الخير" على حاجز " تغوليت " المنجز في إطار الصفقة رقم 2013/04، تبين أنه لا يتماشى مع الرؤية والأهداف التي جاءت بها المبادرة، حيث إن الساقية تم إنشاؤها في منطقة خالية من الساكنة وتبعد عن مقطع الصفا بمسافة تقدر بحوالي 10 كيلومترات عبر طريق غير معبدة ويصعب سلكها، وهي عبارة عن حاجز ضد انجراف التربة الناتج عن الوادي، تستفيد منه فقط الضيعات المتواجدة بجانبيه.

وتنطبق هذه الملاحظة كذلك على المشروع المنجز في إطار الصفقة رقم 2013/05 المتعلقة بأشغال بناء حاجز "تمرنة"، حيث تبين إثر المعاينة الميدانية أن الحاجز عبارة عن ساقية مغلقة من جهة الوادي منذ إنشائها، وهي غير مستغلة على أرض الواقع. ومن ثمة لا يوجد ما يبرر الأهمية بل والجدوى من إنجازها، مما لا ينسجم والأهداف التي تتوخى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تحقيقها، والمحددة في المادة 3 (الفقرة الثالثة) من المرسوم رقم 2.05.1017 بتاريخ 19 يوليو 2005 سالف الذكر.

➢ عدم مسك دفاتر الأوراش

تبين من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بصفقات الأشغال التي أنجزتها الجماعة، غياب محاضر اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع هذه الأشغال بالورش، وهو ما لا يتيح التأكد من قيام هذه اللجنة خلال مراحل تنفيذ المشاريع بالمهام المنوطة بها في هذا المجال. هذا مع العلم أن دفاتر الشروط الخاصة (SPC) تنص على أن عقد اجتماعات الورش تهدف إلى التنسيق بين مختلف أنشطة المقاولة بالورش، والفحص بعين المكان لنوعية الأشغال المنجزة، والتحقق من مسك دفتر التتبع وتحيين الجدول الزمني لبرنامج التنفيذ، وتطبيق التعليمات أو الملاحظات التي يتم تسجيلها من قبل التقني بالجماعة، وحث المقاولة على الأخذ بعين الاعتبار التدابير اللازمة لتصحيح العيوب التي يتم تسجيلها عند تنفيذ الأشغال وتجنب تكرارها. كما يجب التذكير أن الفقرة السادسة من المادة 03 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 الصادر في 4 مايو 9991، ألزمت صاحب المشروع بمسك سجل للورش يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية، ويسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. بالإضافة إلى ذلك فإن دفاتر الأوراش تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **العمل على تحيين القرار الجبائي لكي يشمل جميع المداخيل المستحقة للجماعة؛**
- **الحرص على تتبع ومراقبة استغلال المقالع وتحصيل الرسوم المستحقة للجماعة،**
- **العمل على تحديد مواصفات الأعمال المراد إنجازها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **التقيد بأداء المصاريف الإجبارية لا سيما المتعلقة بالماء؛**
- **اعتماد آلية فعالة للتحقق من إنجاز الخدمة؛**
- **الحرص على شفافية مسطرة الولوج إلى الطلبيات العمومية التي تطرحها الجماعة، واحترام الآجال القانونية في اسناد الصفقات والإشعار بالمصادقة عليها والأمر بإنجازها وتسلمها؛**
- **الحرص على إنجاز دراسات قبلية كافية تمكن من تحديد كميات الأشغال وكذا كل الجوانب التقنية المتعلقة بالمشروع؛**
- **أداء كشوفات الحساب في الآجال القانونية تفاديا لتطبيق غرامات التأخير؛**
- **الحرص على اختيار مشاريع ذات أولوية تتماشى وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛**
- **مسك دفتر الورش بالنسبة لصفقات الأشغال كوسيلة ضرورية لتوثيق سير الأشغال.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة الريصاني

لم يدل رئيس مجلس الجماعة بأي تعقيب حول مشروع الملاحظات الذي تم تبليغه إليه بتاريخ 08 يناير 2018

جماعة "إمي نولاون"
(إقليم ورزازات)

أحدثت جماعة إمي نولاون الواقعة بإقليم ورزازات، إثر التقسيم الإداري للمملكة الذي تم بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 1992/06/30. وتقطن بالجماعة ساكنة قدرت بحوالي 21.059 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 4,5 بالمائة مقارنة بإحصائيات سنة 2004. وتعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي تمارسه أغلبية ساكنة الجماعة، لاسيما الزراعة وتربية الماشية. كما يعتبر القطاع السياحي واعدا للمساهمة في الدفع بعجلة التنمية، خصوصا بعد اكتشاف موقع لأقدم هياكل الديناصورات سنة 1998 بتزوضى بإمي نولاون.

يتكون المجلس الحالي لجماعة إمي نولاون من 27 عضوا، وتضم سبعة عشر (17) موظفا. وفي سنة 2016، ناهزت المداخيل الإجمالية للجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) 26,3 مليون درهم، في حين بلغ مجموع مصاريفها خلال نفس السنة ما يقارب 14,7 مليون درهم، وهو ما مكنها من تحقيق فائض إجمالي قدره 11,6 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت حول تسيير جماعة إمي نولاون عن الفترة 2012-2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، يمكن إجمالها على النحو الآتي.

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي

مكنت المراقبة في هذا الإطار من رصد مجموعة من النقائص، نوردها كما يلي.

- **نقائص في إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية**

يشير المخطط الجماعي للتنمية الذي أعدته جماعة إمي نولاون عن الفترة الممتدة بين 2010 و2015، إلى أن عددا من الشركاء المحليين سيتولون تمويل وإنجاز مجموعة من المشاريع الواردة به، بنسبة مساهمة تقارب 65 بالمائة من التكلفة الإجمالية للمخطط التي تقدر بمبلغ 62 مليون درهم. غير أن الجماعة لم تعمل على توثيق التزام (محاضر، اتفاقيات، عقود ... إلخ) هؤلاء الشركاء مما نتج عنه عدم إنجاز المشاريع الموكلة إليهم في إطار هذا المخطط بحجة عدم رصد الاعتمادات المالية وغياب الدراسات. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بخلق سوق خاص بالمنتجات المحلية، وخلق مدرستين عتيقتين بكل من اسكا ايت عفان وامزري، وإنشاء مدرسة جماعاتية.

كما لم تقم الجماعة بمراقبة وتتبع تنفيذ المخطط المذكور من أجل تجاوز الإكراهات والمعيقات التي حالت دون تنفيذ هذه المشاريع، وذلك من خلال تسوية الوعاء العقاري وإعداد العقود وإبرام الشراكات والاتفاقيات وعمليات التمويل ... إلخ، واتخاذ ما يلزم لتجسيد المشاريع المبرمجة على أرض الواقع. الأمر الذي يفسره ضعف نسبة تنفيذ هذا المخطط، إذ لم يتم تجاوز 24 بالمائة من تكلفته الاجمالية.

- **شبه غياب للبعد التنموي في عمل المجلس الجماعي**

ظل البعد التنموي محدودا جدا في تدخلات واهتمامات المجالس الجماعية التي تعاقبت على تدبير شؤون جماعة إمي نولاون. فباستثناء رفع ملتمسات من أجل إنجاز بعض المشاريع، كالملتمس الموجه إلى عامل الإقليم من أجل التدخل قصد الإسراع بإخراج مشروع متحف الديناصور إلى حيز الوجود، والإخبار الموجه إلى رئيس المصلحة الإقليمية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بورزازات قصد تعيين مسؤول لمراقبة جودة اللحوم والذبائح بالسوق، فإن مجمل المقررات الجماعية المتخذة لم تهم وضع وتنفيذ مشاريع تنموية استراتيجية مندمجة ومتكاملة للنهوض بقاطرة النمو الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للجماعة، وتوفير البنيات التحتية الأساسية، وتحسين الخدمات المقدمة مصالح المواطنين.

- **عدم إعداد برنامج عمل الجماعة**

خلافا لمقتضيات المادتين 78 و183 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لم يتم في السنة الأولى على أبعد تقدير من مدة انتداب المجلس التداولي لجماعة إمي نولاون، إعداد برنامج عمل الجماعة تحت إشراف

رئيسها وبانسجام مع توجيهات برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل الإقليم، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح الخارجية للإدارة المركزية، من أجل تحديد المشاريع التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات.

2. التدبير الإداري للجماعة

على مستوى التنظيم الإداري، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ اختلالات في الهيكلة الإدارية للجماعة

إلى حدود الأشهر الأولى من سنة 2016 لم تكن إدارة جماعة إمي نولاون تتوفر على هيكل تنظيمي موقع عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية، مما يخالف مقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي حسبما وقع تتميمه وتعديله، و لم يتم إصدار قرار لرئيس المجلس الجماعي بتنظيم إدارة جماعة إمي نولاون إلا بتاريخ 04 مارس 2016، وأشر على هذا القرار من قبل عامل إقليم ورزازات بتاريخ 23 نونبر 2016 وذلك وفق ما نصت عليه المادتان 118 و126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ومع ذلك، فإن القرار المذكور لم يفعل على أرض الواقع إلى حدود نهاية المهمة الرقابية، لاسيما فيما يخص إحداث مصلحة الممتلكات والآليات، ومكتب الصحة ومصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس. كما أنه لم يتم إصدار قرارات تعيين رؤساء المصالح وفق الشروط والشكليات المحددة في القوانين الجاري بها العمل، أو حتى قرارات تكليف بالسهر على سير المصالح الإدارية الجماعية.

➢ عدم نشر قرارات التفويض ومنح تفويضات غير قانونية

لا تقوم الجماعة الترابية إمي نولاون بنشر قرارات التفويض، سواء منها المتعلقة بتفويض المهام أو تفويض الإمضاء، بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الالكتروني لهذه الجريدة، وكذا تعليقها بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، كما جاء في دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه.

ومن ناحية أخرى، أصدر رئيس المجلس الجماعي خلال الولاية الانتدابية السابقة (2009-2015) قرارات بتفويض المهام المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأمر بصرف أجورهم وتعويضاتهم وتعويضات أعضاء المجلس وجميع الوثائق الخاصة بالمداخيل، إلى كل من نائبيه الثالث والخامس، رغم أنه لا يجوز التفويض إلى النواب في المهام الإدارية المخولة للكاتب العام طبقا للمادة 55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه. ويعتبر باطلا أي قرار بالتفويض يصدر في هذا الشأن، كما أوضحت ذلك دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه.

إضافة إلى ذلك، قام رئيس المجلس الجماعي بإسناد مهام تسيير شؤون الجماعة، والسهر على حسن تدبيرها، وما يتعلق بتدبير الموارد البشرية، وذلك في حالة غيابه، إلى نائبه الخامس، رغم أنه لا يجوز تفويض المهام الإدارية إلى النواب كما سبقت الإشارة إلى ذلك، كما أنه لم يتم احترام قاعدة ترتيب النواب التي وردت في المادة 56 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه و التي تنص على أنه: "إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضررا بسير الجماعة أو بمصالحها، خلفه مؤقتا في جميع مهامه أحد النواب حسب الترتيب في التعيين [...]". ويجب التأكيد على أن رئيس المجلس الجماعي، وإن كان يملك السلطة التقديرية في تعيين النائب الذي يراه مؤهلا لمساعدته في ممارسة بعض الاختصاصات التي يعتزم تفويضها دون أن يكون ملزما باحترام قاعدة ترتيب النواب، لكن نازلة الحال هنا لا تتعلق بمجال التفويض وإنما بالإنابة المؤقتة عن الرئيس في حالة غيابه أو عاقه عائق عن ممارسة مهام الرئاسة.

➢ عدم الاحتفاظ بنسخ من العقود العرفية المصححة إمضاءاتها

من خلال فحص أرشيف مصلحة تصحيح الإمضاء لجماعة إمي نولاون، بالخصوص سجل تصحيح الإمضاء برسم السنوات المالية من 2012 إلى 2016، لوحظ غياب مجموعة من أصول ونسخ العقود العرفية المصححة إمضاءاتها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بمجموعة من عقود البيع والكراء، كعقد البيع بتاريخ 2012/04/09 تحت رقم 3120، وعقد البيع بتاريخ 2012/09/11 تحت رقم 2599، مما يخالف ما جاء في الدورية الوزارية رقم 8403 بتاريخ 26 دجنبر 1969 والمنشور الوزاري عدد 323 بتاريخ 31 أكتوبر 1988، والتي بموجبهما تكون الجماعة ملزمة بالاحتفاظ بنسخ من العقود التي تقوم بالإشهاد على صحة إمضاءاتها بطلب من أصحابها قصد توجيهها إلى المصالح المكلفة بالتسجيل والتنبر عند الاقتضاء.

➢ مسك سجل تصحيح الإمضاء بشكل غير صحيح

لا تقوم جماعة إمي نولاون بمسك سجل تصحيح الإمضاء بشكل مرقم و موقع من قبل السلطة المختصة تفاديا لكل تزوير، وفق ما جاء به دليل مسطرة تصحيح الإمضاء، و مسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها[16]، مع العلم أن السجل قد يكون الحجة الوحيدة لإثبات حق شخص أو جهة. فقد لوحظ اعتماد الرقم الترتيبي من 01 بتاريخ 24 ماي 2009 الى الرقم الترتيبي 3522 بتاريخ 12 غشت 2012، لكن تم العد ابتداء من الرقم 2524 بنفس التاريخ دون اعتماد الترقيم الترتيبي الأخير، مما يعني أن مجموعة من الوثائق تحمل نفس الرقم خلال نفس الفترة الزمنية. إضافة إلى ذلك تم حصر السجل المذكور في عدد 2931 بتاريخ 31 دجنبر 2012 عوض العدد الإجمالي المحصور في الواقع في 3931 .

كما لوحظ نفس الاختلال بسجلات تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وسجلات الإمضاءات المودعة المرفقة بمحضر تسلم السلط المؤرخ في 22 شتنبر 2015، حيث تبين أن العدد الإجمالي للأرقام الترتيبية المضمنة بسجلات تصحيح الإمضاء حُصر في 5856 إلى غاية 2015/09/21، دون الأخذ بالحسبان العدد الإجمالي الحقيقي المسجل في هذين السجلين، لاسيما السجل الممسوك خلال الفترة الممتدة من 2009/05/24 إلى 2013/11/25.

➢ الإشهاد غير القانوني على بعض عقود نقل ملكية العقارات

بالاطلاع على سجل تصحيح الإمضاء الممسوك من طرف مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، لوحظ أن الجماعة صادقت على مجموعة من العقود، كعقود بيع عقارات مصادق عليها من طرف الجماعة ذات الأرقام 2695 بتاريخ 2012/01/08، و137 بتاريخ 2013/02/04، و948 بتاريخ 2013/11/04 دون مراعاة مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية حسبما وقع تتميمه وتغييره التي تنص على أنه: "يجب أن تحرر – تحت طائلة البطلان – جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك "، وكذا التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي حثت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات.

3. تدبير الموارد البشرية

سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ عدم التقيد بمسطرة الاقتطاع من الرواتب وترك الوظيفة

قامت جماعة إمي نولاون بتوقيف الأجرة الشهرية لكل من الموظفين "م.س" و "ع. ي" منذ 01 غشت 2012، دون التقيد بالشروط والكيفيات المحددة في المواد 3 و4 و5 من المرسوم رقم 2.99.1216 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة. ولم تبادر الجماعة إلى إعمال مسطرة ترك الوظيفة وتفعيل مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في حق الموظفين المعنيين اللذين لجأ إلى القضاء واستصدرا لصالحهما حكمين قضيا بتحميل ميزانية الجماعة ما مجموعه 433.176,60 درهم، بالإضافة إلى حجز تنفيذي على ناقلة تابعة للجماعة. واعتبر الحكمان في حيثياتهما أن مخالفة رئيس الجماعة للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للوظيفة العمومية والمرسوم بشأن الاقتطاع من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، خطأ مرفقي يستوجب أداء تعويض عن الضرر للمدعيين.

➢ عدم مراقبة حضور الموظفين إلى مقرات عملهم

لا تقوم جماعة إمي نولاون بالمراقبة اليومية وبصفة منتظمة لحضور الموظفين إلى أماكن عملهم خلال مواقيت العمل الرسمية، حيث لم يتم الإدلاء بما يفيد مسك أي وثيقة لضبط مراقبة حضور الموظفين خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، مما يتعذر معه رصد كل تغيب عن العمل خارج الحالات المنصوص عليها في الفصل 39 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي يعتبر إخلالا بالالتزامات الوظيفية يستوجب تفعيل المقتضيات والمساطر القانونية، لاسيما الإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاع من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، وكذا في المرسوم رقم 2.99.1216 بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 سالف الذكر، وفي منشور رئيس الحكومة رقم 26.12 المتعلق بالتغيب غير المشروع عن العمل.

---

[16] منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية 2005

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل والتأمين الصحي لفائدة الأعوان المياومين والعرضيين**

لم تقم الجماعة الترابية إمي نولاون بإبرام عقد التأمين الخاص بالأعوان المياومين والعرضيين لفائدة 13 مستخدما عرضيا خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، مما يخالف مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أنه: "[...] يستفيد أيضا من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون وأجراء المؤسسات العمومية غير الخاضعين للوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي [...]"، ويخالف أيضا أحكام المادة 29 من القانون رقم 12.18 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015.

من جانب آخر، ودون مراعاة لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية التي تنص على أنه: " يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على: موظفي و أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية [...] "، لم تقم المصالح الجماعية إلى التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان المياومين العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي خلال السنوات المالية 2012-2016، وذلك بالرغم من أن مساهمة الجماعات المحلية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط الخاصة بالموظفين والأعوان وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات، تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية، والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

➢ **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد**

بالرغم من كون التغطية الاجتماعية للمستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية من بين النفقات الإجبارية بموجب المادة 41 من القانون45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات، لم تقم جماعة إمي نولاون بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات المالية 2012-2016، مما يخالف ما جاء به الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397(4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد الذي ينص على أنه:"يطبق النظام العام وجوبا على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية [...]".

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

يتسم تدبير الجماعة لأملاكها بمجموعة من النقائص، تتجلى بالأساس في الملاحظات التالي.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الخاصة**

تستغل الجماعة أملاكا عقارية خاصة دون أن تعمل على تسوية وضعيتها القانونية، مما يشكل مخاطر تتمثل في إمكانية وضع اليد على هذه العقارات من طرف الأغيار دون أن تتمكن الجماعة من القيام بإجراءات قانونية لحمايتها، والدفاع عن حقوقها أمام القضاء عند نشوب النزاع حولها. فضلا على احتمال تعرضها للمتابعة والمساءلة القضائية بسبب الترامي على هذه العقارات التي قد تعتبر أملاكا للغير، والمطالبة بالتعويض عن استغلالها خلال هذه المدة.

ودون أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان، قامت الجماعة بإصلاح وتأهيل مقرها الإداري بواسطة الصفقة رقم 2016/04 بمبلغ إجمالي قدره 1.484.938,80 درهم، حيث لم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوعاء العقاري الذي أنشئت عليه البناية. وكذلك الشأن بالنسبة لإصلاح قاعة الاجتماعات المتواجدة بملحقة تابيا التابعة للجماعة موضوع سند طلب رقم 12/ 2015 بمبلغ 129.780,00 درهم.

➢ **غياب عقود كراء الدور السكنية وعدم مراجعة الوجيبة الكرائية للمحلات المتواجدة بالسوق الأسبوعي**

أبانت التحريات المنجزة بعين المكان أن ستة (6) دور سكنية جماعية يتم استغلالها من طرف أشخاص بدون سند قانوني أو تعاقدي، حيث لا تتوفر المصالح الجماعية على عقود كراء هذه الدور، مما لا يمكن معه تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين الجماعة وأولئك الأشخاص.

من جانب آخر، لم تعمل لجماعة على مراجعة الوجيبة الكرائية للدكاكين القديمة الكائنة بالسوق الأسبوعي، وذلك منذ أن تم تحديدها من طرف المجلس الجماعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2008. فالسومة الكرائية الشهرية التي تم اعتمادها، كما هي مضمنة بالقرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 26 فبراير 2009، تبقى هزيلة وتتراوح بين 20,00 درهم و80,00 درهم.

ولوحظ كذلك أن الجماعة لم تقم بتطبيق مقتضيات الفصل الأول من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي والذي ينص على أنه: "يحق للمكري والمكتري الاتفاق على تحديد ثمن الكراء وشروط مراجعته ونسبة الرفع من قيمته أو تخفيضها [...]"، وكذا مقتضيات القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

➢ نقائص في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة

تم الوقوف من خلال معاينة المنقولات التي اقتنتها الجماعة خلال السنوات 2012-2016، على أنها لا تحمل أرقام الجرد بشكل سليم، مما يخالف المقتضيات القانونية المتعلقة بمسك سجلات جرد العتاد والمنقولات، ويُشكل عائقا أمام مراقبة المعدات والتجهيزات الخاصة بكل مكتب على حدة. علاوة على ذلك، فإن المعطيات المتضمنة بسجلات جرد المنقولات تعتريها نقائص، تتمثل بالخصوص في عدم الإشارة بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات وأثمان الاقتناء وكذا أرقام وتواريخ الصفقات و/أو سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم.

إضافة إلى ذلك لا تقوم مصالح الجماعة بإعداد محاضر تبرز من خلالها قائمة المعدات والتجهيزات المتلاشية، والتي يجب التشطيب عليها من سجل الجرد، حتى يتسنى بيعها عن طريق السمسرة العمومية أو التخلص منها. كما يتم أحيانا تحويل تخصيص المنقولات وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية، حيث أنها لا تتضمن التخصيص المعد لأغلب العتاد والأثاث، وهو ما يخالف القواعد الواردة في الدورية الوزيرية رقم M 416 بتاريخ 28غشت 1916 المتعلقة بمسك سجلات المواد والمنقولات التي تملكها الدولة.

➢ قصور في تدبير حظيرة السيارات

أبانت مراقبة تدبير حظيرة سيارات جماعة إمي نولاون خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، عن مجموعة من الاختلالات في نظام المراقبة الداخلية نوجزها فيما يلي:

- عدم مسك سجل مؤشر عليه من طرف المسؤول عن حظيرة سيارات وآليات الجماعة لتسجيل المعلومات المتعلقة بكل سيارة على حدة، حول المسافات المقطوعة وكميات الوقود المسلمة لمستعمل السيارة قصد تتبع حجم الاستهلاك والتأكد من مدى التناسب بين المسافة المقطوعة والكمية المسلمة والتمكن من فحص ومراقبة الحالة الميكانيكية للسيارة بعد استخدامها؛
- عدم مسك بطاقة خاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة توضح موعد استبدال الزيوت والمرشحات حسب المسافة المقطوعة؛
- عدم إعداد بيان شمولي خاص بكل سيارة يتضمن النفقات المتعلقة بالإصلاح والصيانة واستهلاك قطع الغيار والإطارات المطاطية، مما يتعذر معه تتبع عملية الإصلاح واستهلاك قطع الغيار.

➢ اختلالات تشوب عملية اقتناء واستعمال الوقود

لا يتم تسلم وتخزين كميات الوقود التي تقتنيها الجماعة عن طريق سندات الطلب من طرف الجماعة، بل تبقى لدى الممون ويتم استهلاكها تدريجيا، من دون اعتماد أية وسيلة أو آلية محددة ودقيقة قصد التأكد من أن الكمية الإجمالية لما تم توريدها سنويا تساوي فعلا تلك التي تم استهلاكها من طرف سيارات وآليات الجماعة، وذلك في غياب أية مستندات مثبتة لاستهلاك الوقود الخاصة بكل سيارة. كما أن الجماعة تعمل على توريد احتياجاتها من الوقود، ثم تقوم بإصدار سندات الطلب لأداء نفقات مقابل الكميات التي تم استهلاكها سابقا، وهو ما يخالف مقتضيات المواد من67 إلى 69 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وهكذا، ومن خلال المعاينات الميدانية وكذا تصريحات المسؤول عن إعداد سندات الطلب، تبين عدم وجود أية وثيقة أو مستند أو دفتر يمكن من معرفة طريقة استهلاك الوقود وكذا السيارات الجماعية المستفيدة، ذلك أن رئيس الجماعة يقوم بتسليم أذونات موقعة للموظفين قصد تقديمها إلى المورد من أجل التزود بالوقود، دون الاحتفاظ بأية نسخة منها بالمصالح الجماعية، مما لا يتيح التأكد من حقيقة ووجهة تلك التوريدات. وقد حُصر مجموع المبالغ المؤداة الخاصة باستهلاك الوقود خلال السنوات من 2012 إلى سنة 2016 فيما قدره 853.647,34 درهم.

ثالثا. دعم العمل الجمعوي

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم مراقبة الدعم المقدم إلى الجمعيات

لا تقوم الجماعة بمراقبة وتتبع المنح المقدمة إلى الجمعيات للتأكد من صرفها في المجالات التي منحت من أجلها، ومدى تحقيقها للأهداف المتوخاة منها. فقد لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات الجمعيات المستفيدة من الدعم، أن أيا من الجمعيات التي تتلقى إعانات دورية من الجماعة، والتي تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم، لا تقوم بتقديم حساباتها السنوية للجماعة. كما أن الجماعة لم تعمل على مطالبتها بالإدلاء بنسخ من التقارير المتعلقة بصرف الأموال والمساعدات وذلك من أجل الاستمرار في الاستفادة من الدعم مستقبلا. مما يخالف مقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما وقع تتميه وتغييره، والذي ينص على أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000 درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات أو المؤسسات سالفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، بتقديم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة".

ولا تعمد الجماعة إلى ربط بعض المنح المقدمة للجمعيات والتي تساوي أو تفوق 50 ألف درهم، باتفاقيات شراكة توضح التزامات الجمعيات المستفيدة من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه المنح مع تحديد مجالات وبرامج استخدامها، وذلك قياسا على ما جاءت به دورية الوزير الأول في يونيو 2003، التي تنص على ضرورة تأطير المساهمات العمومية التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهم لفائدة الجمعيات باتفاقيات شراكة. ويتعلق الأمر بجمعية دار الطالب امغران التي تلقت ما مجموعه 340.000,00 درهم خلال السنوات المالية 2012 - 2014 وجمعية النسيج الجمعوي امي نولاون، والجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالبة تندوت، وجمعية اكرض نزرو للتنمية.

➢ تدبير الجمعيات لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب بطريقة غير قانونية

استنادا إلى مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره، وكذا المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يعتبر توزيع الماء الصالح للشرب مرفقا عموميا جماعيا يرجع تدبيره حصريا إلى المجلس الجماعي الذي يمكن له أن يقرر في طرق تدبيره عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة أو الامتياز أو كل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. لكن لوحظ من خلال التحريات الميدانية أن تدبير هذا المرفق يتم من قِبل مجموعة من الجمعيات، دون تفويض من طرف الجماعة في إطار اتفاقية تحدد واجبات والتزامات الطرفين، وفي غياب دفتر للتحملات مصادق عليه من طرف المجلس التداولي للجماعة باعتباره صاحب الاختصاص.

وعليه، فإن هذا النمط من التدبير، لا يتخذ الصفة القانونية لتدبير مرفق التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه، والذي يعد من المرافق العمومية الجماعية التي يمكن للمجلس التداولي للجماعة تفويض تدبيره عن طريق التدبير المفوض وفق مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة لاسيما المادة 25 منه التي تنص على أنه "يؤسس كل مفوض إليه على شكل شركة خاضعة للقانون المغربي، ويمكن أن يكون المساهمون أشخاصا ذاتيين أو معنويين خاضعين للقانون المغربي العام أو الخاص".

➢ عدم مراقبة الجماعة لمرفق الماء الصالح للشرب المسير من طرف الجمعيات

لا تقوم الجماعة بمراقبة تسيير الجمعيات لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب، والذي يدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية وذلك من أجل السهر على جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين خصوصا فيما يتعلق بالتأكد من حسابات تصفية الفواتير ووتيرة الفوترة، كما أنها لا تتأكد من قيام الجمعيات المعنية باستصدار الرخص اللازمة لحفر الآبار وبإجراء المعالجة الصحية الضرورية للمياه المعدة للاستهلاك. الأمر الذي يشكل مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال استغلال المياه الجوفية، ولاسيما التصريح بمنشآت تحويل الماء وجره والتقاطه لدى وكالة الحوض المائي، واحترام عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية، وكذا تحديد مدارات الحماية، والمحافظة والمنع حول الأثقاب المُستغَلة، ناهيك عن تحليل المياه المُنتَجة أو الموزَّعة من طرف مختبرات معتمدة، وهو ما يخالف أيضا مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه و تغييره، وخصوصا الفقرة الثانية عشرة منها التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي يسهر في إطار ممارسته اختصاصات الشرطة الإدارية، على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي.

ولم تعمل الجماعة كذلك على مراقبة التسعيرات المطبقة من طرف الجمعيات المسيرة لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب، حيث لوحظ أن بعض الجمعيات العاملة في هذا المجال تعتمد تسعيرات تفوق السعر الأقصى المنصوص عليه في قراري الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 06.215 الصادر

بتاريخ 6 فبراير 2006 ورقم 14.2682 الصادر في21 يوليو 2014 المحددان لتعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع. حددا هذان الأخيران التعريفة (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)، في 2,37 درهم بالنسبة للشطر الأول (من 0 إلى 6 متر مكعب بإدخال الغاية) و7,39 درهم بالنسبة للشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعب بإدخال الغاية). ويتعلق الأمر على سبيل المثال، بجمعية بوالرمان للماء الصالح للشرب التي تزود ساكنة دوار بو الرمان ايت زغار بهذه المادة الحيوية مقابل سعر يقدر ب 2,5 درهم/م^3 كثمن جزافي وبجمعية اكرض نزرو للتنمية التي تزود ساكنة دوار اكرض نزرو بالماء الصالح للشرب بسعر يساوي 20 درهم/م^3 في حالة عدم استهلاكه.

رابعا. التعمير والبناء

يعرف تدبير هذا القطاع العديد من الاختلالات، نورد أهمها كما يلي.

➢ غياب تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية مصادق عليه

بالرغم من أهمية وثائق التعمير في تأطير النمو العمراني للجماعات الترابية، وباعتبارها وثائق تنظيمية تحدد حقوق استعمال الأراضي وكذا الارتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة، فإن جماعة إمي نولاون لا تتوفر على أية وثيقة تعمير، سواء تصميم تهيئة أو على الأقل تصميما خاصا بتوسيع نطاق العمارات القروية الذي يهدف بالأساس، حسب مقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، إلى تحديد المناطق المخصصة لسكنى الفلاحين وتشييد مرافق خاصة بالاستغلال الفلاحي، والمناطق المخصصة للسكنى من نوع غير فلاحي وللتجارة والصناعة التقليدية والعصرية، والمناطق التي يمنع فيها كل بناء، وتخطيط الطرق الرئيسية للسير، بالإضافة إلى الأمكنة المخصصة للساحات العمومية والمساحات العارية والغراسة، والأمكنة المخصصة للبنايات والمصالح العمومية وكذا للمنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية ولاسيما بالسوق وبملحقاته. ويشار إلى أن قرار المصادقة على تصميم النمو يعد استنادا إلى أحكام الفصل 3 من الظهير الشريف سالف الذكر، بمثابة التصريح بأن الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العمومية.

➢ القيام بأشغال بناء بدون ترخيص

تبين من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 16 ماي 2017 تواجد مجموعة من البنايات التي تم تشييدها أو شرع في تشييدها من طرف الخواص على جانبي الطريق الإقليمية رقم 1502 دون حصول أصحابها على الرخص اللازمة لذلك، في مخالفة صريحة للمادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. كما تم الوقوف على إحداث بنايات من طرف مؤسسات عمومية وجمعيات بمساحة إجمالية قدرها 2458 مترا مربعا في تراب جماعة إمي نولاون دون الحصول على رخصة من مصالح الجماعة.

ويجدر التذكير أنه، لئن كانت هذه المؤسسات تؤدي وظائف ذات نفع عام، إلا أن المشرع لم يخصها بأية مقتضيات استثنائية فيما يتعلق بوجوب حصولها على التراخيص اللازمة قبل الشروع في إنجاز أشغال البناء، ولم يدرجها أيضا ضمن لائحة الأشخاص المعفيين من أداء الرسم على عمليات البناء كما حددتها المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما يقتضي ضرورة احترام هذه المؤسسات للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **الحرص على إعداد برنامج عمل الجماعة، وفق الإمكانيات المادية المتاحة لها، وتنزيله في الآجال المحددة لتلبية حاجيات الساكنة؛**
- **تنزيل الهيكل التنظيمي المؤشر عليه من طرف السلطة المختصة، ولاسيما مصلحة الممتلكات والآليات، ومكتب الصحة ومصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس؛**
- **احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تفويض المهام إلى نواب رئيس الجماعة، وكذا في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات وعقود بيع العقارات بالإضافة إلى مطابقة النسخ لأصولها؛**
- **التقيد بمسطرة الاقتطاع من رواتب والموظفين، وإبرام التأمين عن حوادث الشغل، والتأمين الصحي، والتصريح بالانخراط والتسجيل في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالنسبة للأعوان المياومين والعرضيين؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية، والعمل على مراجعة سومتها الكرائية؛**

- **مسك سجلات المواد والمنقولات مع وضع أرقام جرد عليها بشكل سليم، واعتماد آلية فعالة لتسيير حظيرة السيارات، ولاسيما ضبط استهلاك الوقود؛**
- **العمل على وضع معايير لمنح ومراقبة الإعانات المقدمة للجمعيات؛**
- **الحرص على استكمال الإجراءات المتعلقة بإعداد تصميم النمو، وإلزام الإدارات العمومية والجمعيات بالحصول على رخص البناء مع فرض وتحصيل مبلغ الرسم على عمليات البناء المستحق لفائدة ميزانية الجماعة.**

خامسا. الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخيل

مكنت مراقبة تدبير المداخيل من رصد النقائص التالية.

➢ ممارسة شسيع المداخيل لعدة مهام تعد أحيانا متنافية

سجل وجود حالة التنافي مرتبطة بعمل شسيع المداخيل الذي يتكفل في نفس الوقت بتحديد الوعاء الضريبي وباستخلاص الرسوم والواجبات وبمراقبة وتتبع الملزمين، مما لا ينسجم مع مبادئ حسن التدبير وقواعد المراقبة الداخلية، وما حثت عليه دورية وزير الداخلية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 المتعلقة بتقسيم المهام داخل الجماعات الترابية. بالإضافة إلى ذلك، تفتقر شساعة المداخيل للإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنها من القيام بواجبها على أحسن وجه، حيث تضم موظفا واحدا مكلفا بإنجاز جميع عمليات استخلاص الرسوم وتحديد الوعاء الضريبي وإعداد الأوامر بالمداخيل.

➢ عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

تنص المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، على وجوب قيام الملزمين بأداء مبلغ الرسم على محال بيع المشروبات كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة الجاري لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة. وقد تبين من مراجعة الوثائق الممسوكة من طرف شساعة المداخيل وخاصة تتبع سجلات الوصولات ذات الأرومات، وجود عدة ملزمين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون تجاه الجماعة برسم السنوات من 2012 إلى 2016. وبالرغم من ذلك، لم تتخذ مصالح الجماعة أية إجراءات في حقهم، وخاصة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليه في المادة 158 من نفس القانون وهو ما حال دون استخلاص الجماعة لمبالغ مالية مستحقة لها.

➢ تفاقم الديون المستحقة عن الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين

استناداً إلى مقتضيات المواد من 83 إلى 89 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك وعلى أساس المجال الترابي لاستغلالها؛ وعملاً بأحكام المواد من 68 إلى 71 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، التي لازالت سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، يستحق الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين على سيارات وحافلات الإيجار بكل أصنافها.

وقد أسفرت مراقبة الوثائق الممسوكة من طرف المصلحة الجبائية بالجماعة والمرتبطة بأداء الملزمين بهاذين الرسمين، عن تسجيل نقص كبير على مستوى القيام بإجراءات الاستخلاص واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخلين بقواعد الأداء التلقائي. وهو ما تسبب في تراكم مستحقات الجماعة من الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف، والتي بلغت برسم السنوات المالية 2012-2016 ما مجموعه 230.700,00 درهم، مما قد يعرض جزءا منها للتقادم الذي يطال الديون العمومية.

➢ عدم استخلاص واجبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بالسوق الأسبوعي

لا تعمل المصالح الجماعية على استخلاص واجبات الكراء والاحتلال المؤقت المتعلقة باستغلال المحلات المخصصة للسكن أو لأغراض تجارية والتابعة للملك الجماعي، مما يحرمها من مبالغ مالية مهمة قد تتعرض للتقادم. ومن خلال تتبع أداء هذه الواجبات، لوحظ أن أغلبية المكترين لم يقوموا منذ سنوات بأداء الأقساط المستحقة عليهم لفائدة الجماعة، لكن هذه الأخيرة لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد هؤلاء وتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجال تحصيل الديون العمومية.

➢ **عدم تنظيم ومراقبة المقالع**

لا تولي مصالح جماعة إمي نولاون أي اهتمام لضبط ومراقبة المقالع الموجودة بترابها، مما يتعارض ومقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميه وتغييره، وكذا المادة 100 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تلزم رئيس المجلس الجماعي بتنظيم المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان. وفي هذا الصدد، لم تقم المصالح الجماعية بأية مراقبة لأماكن تواجد هذه المقالع من أجل الوقوف على طريقة استغلالها، كما لم تنجز أي تقرير بالتجاوزات التي قد يعرفها هذا الاستغلال. وتجب الإشارة إلى أن الجماعة الترابية امي نولاون تتميز بالتنوع الكبير في مواد المقالع من أحجار مختلفة ورمال يتم استغلالها من طرف الخواص الذين يستخرجون كميات كبيرة من هذه المواد بشكل عشوائي وغير معقلن، أو من طرف المقاولات النائلة للصفقات العمومية سواء لفائدة الجماعة أو لفائدة الإدارات الأخرى المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة (كالمؤسسات التعليمية، المراكز الصحية، ...).

ورغم كون المقالع المصدر الرئيسي لمواد البناء بمختلف أنواعها، مع ما تعرفه الجماعة الترابية إمي نولاون من نمو عمراني بالإضافة إلى الأوراش التي تواكبه، فإن الجماعة لم تقم بأية إجراءات من أجل تنظيم هذا القطاع أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسوم المستحقة من المستغلين.

➢ **عدم استغلال المجزرة الجماعية المتواجدة بالسوق الأسبوعي**

تتوفر الجماعة على مجزرة بالسوق الأسبوعي (سوق الأحد) الكائن بمركز الجماعة، لكنها غير مستغلة منذ سنة 2010. وقد لوحظ تواجد مجموعة من الجزارين خاصة بكل من دواري اسكى ايت عفان وامزري ايت عفان، يتاجرون في اللحوم غير المراقبة من طرف مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ورغم ذلك، فإن الجماعة لم تقم بأية إجراءات من أجل الحد من هذه الظاهرة باعتبارها مسؤولة عن السلامة الصحية للساكنة من جهة أولى، وبالنظر إلى كونها في حاجة إلى تأهيل المجزرة الجماعية قصد تنمية مواردها الذاتية من جهة ثانية.

2. تدبير نفقات الجماعة

1.2. الصفقات العمومية

أسفرت مراقبة مجموعة من الصفقات التي أبرمتها الجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**

أبرمت جماعة امي نولاون صفقات عمومية، وصل مجموعها إلى 23 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 12.984.118,65 درهم خلال الفترة 2012-2016، لكنها لم تقم بنشر البرامج التوقعية لتلك الصفقات، مما يخالف مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا المادة 14 من مرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية : "يتعين على صاحب المشروع العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة".

➢ **اختلالات في تنفيذ الصفقة رقم 2013/03 المتعلقة باقتناء أبقار حلوب**

قامت جماعة إمي نولاون في إطار الشراكة مع اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بإبرام الصفقة رقم 2013/03 المتعلقة باقتناء 45 بقرة حلوبا بمبلغ 855.000,00 درهم، لفائدة الجمعية النسوية للتنمية والتضامن بتابيا أيت زغار، منها 18 بقرة من سلالة "موبيليار"، و27 بقرة من سلالة "هولشتاين". ومن خلال المعاينة الميدانية تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات نوجزها على الشكل التالي:

- بخلاف ما كان محددا في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة، تبين من خلال كشف الحساب رقم 2 والنهائي بتاريخ 22 أبريل 2014، أنه تم تسليم 10 بقرات (عوض 18) من سلالة "موبيليار"، و35 بقرة (عوض 27) من سلالة "هولشتاين"؛
- عدم تطابق علامات الأذن الرسمية للأبقار المضمنة بملف الصفقة، لاسيما محضر التسلم المؤقت والكشف النهائي، مع الرقم الحالي للأبقار المتواجدة لدى المستفيدات؛
- عدم تطابق المواصفات النوعية للأبقار المقتناة مع تلك المضمنة بمحضر التسلم المؤقت والكشف النهائي، حيث تبين أن عددا من الأبقار المسلمة للمستفيدات تخالف مواصفاتها الأبقار من سلالتي "هولشتاين" و"موبيليار" المبينتين في بيان الأثمان المتضمن بدفتر الشروط الخاصة؛
- غياب معايير موضوعية معتمدة من طرف الجماعة، بصفتها مساهمة ومكلفة بإنجاز الصفقة المذكورة، في توزيع الأبقار، حيث حصلت مستفيدات على بقرتين أو أكثر بينما حرمت أخريات منها؛

- رغم التزام وتعهد المستفيدات من الأبقار بعدم بيعها لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول عليها، إلا أنه لوحظ من خلال المعاينة الميدانية عدم احتفاظ بعضهن بالأبقار المسلمة لهن، وقد صرحن تارة بنفوق البقرة (بالرغم من غياب ما يثبت ذلك لدى الجماعة أو لدى الجمعية المكلفة بالتتبع والتسيير)، وتارة ببيعها لأغراض متعددة، وتارة أخرى يتم التصريح بتواجد البقرة في مكان آخر (عند سيدة أخرى).

➢ عدم احترام مجموعة من الضوابط في تنفيذ الصفقة رقم 2012/3 المتعلقة بمشروع تجهيز مركز لتجميع الحليب

أبرمت جماعة إمي نولاون الصفقة رقم 2012/3 موضوع مشروع تجهيز مركز لتجميع الحليب بدوار تابيا أيت زغار بمبلغ 274.416,00 درهم، وذلك في إطار الشراكة مع اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. لكن لوحظ أن هذه البناية لم تحترم مجموعة من الضوابط، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الاعتماد في إنجاز المشروع على تصميم غير مصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير، بالإضافة إلى غياب التصميم الموقع وكذا تصميم الكتلة (Plan de masse)؛
- غياب رخصة بناء لمركز تجميع الحليب، وهو ما يخالف المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير؛
- الشروع في إنجاز الأشغال قبل إصدار الأمر بالخدمة، حيث تبين من خلال المحضر المعد لهذا الشأن، أن تاريخ بداية الأشغال حُدد في 21 ماي 2013، في حين أن تاريخ الأمر بالخدمة مُؤرخ في 13 يونيو 2013، مما يعد مخالفا لما تنص عليه مقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
- عدم تصفية الوعاء العقاري للأرض موضوع البناية التابع لأراضي الجموع؛
- عدم إبرام أية اتفاقية مع الجمعية المعنية.

➢ تأجيل غير مبرر لإنجاز أشغال الصفقة رقم 2014/05 المتعلقة بإعادة فتح مسلك

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2014/05 المتعلقة بإعادة فتح المسلك المؤدي إلى امضراس وامقسو بمبلغ 1.945.704,00 درهم. وقد حدد البند الثالث من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة فترة إنجاز المشروع 5 أشهر. لكن المقاول صاحب الصفقة تجاوز هذه المدة الزمنية، حيث تم تنفيذ الأشغال من 2015/05/12 إلى غاية 2016/05/15 (أي ما يزيد تقريبا عن سنة). ولئن كانت الجماعة قد أصدرت أمري خدمة بتأجيل الأشغال إلاّ أنهما تضمنا أسبابا غير موضوعية وغير مقبولة:

- أمر الخدمة بتأجيل الأشغال رقم 1 بتاريخ 2015/07/01 لمدة تفوق شهرين (إلى غاية 2015/09/07) بدعوى تصلب الخرسانة (Durcissement du béton)؛
- أمر الخدمة بتأجيل الأشغال رقم 2 بتاريخ 2015/12/16 وذلك يومين قبل انتهاء المدة المحددة لإنجاز الصفقة، بمبرر القيام بأشغال إضافية (Engagement de l'augmentation des travaux) ليتم بعد ذلك إصدار أمر باستئناف الأشغال بتاريخ 2016/05/10 (ما يعني يومين قبل التسلم المؤقت لأشغال الصفقة). مع العلم أن دفتر الورش لم يُشر فيه إلى ضرورة الزيادة في حجم الأشغال، بل يشير بالمقابل إلى استمرار تنفيذ الأشغال خلال الفترة المحددة في أمر الخدمة بتأجيل الأشغال. علاوة على ذلك، فإن الجماعة لم تقم في النهاية بزيادة في حجم الأشغال موضوع الصفقة مما يؤكد مرة أخرى عدم تبرير هذا الأمر.

وتقدر غرامة التأخير عن عدم إتمام الأشغال داخل الأجل المحدد لها، في مبلغ 94.570,041 درهم (على أساس 10 بالمائة من مبلغ الصفقة كما هو محدد في دفتر الشروط الخاصة).

➢ أداء نفقة غير منجزة في إطار الصفقة رقم 2008/03 المتعلقة بأشغال بناء مكتب الحالة المدنية

تثير الصفقة رقم 2008/03 المتعلقة بأشغال بناء مكتب الحالة المدنية بدوار تابيا آيت زغار بجماعة امي نولاون بمبلغ 395.859,60 درهم مجموعة من الملاحظات يمكن إبرازها كالتالي:

- لا تحترم البناية موضوع الصفقة قانون التعمير، وذلك لغياب موافقة اللجنة الإقليمية للتعمير وعدم تصفية الوعاء العقاري التابع لأراضي الجموع؛
- تبين من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بمعية رئيس الجماعة ومدير المصالح بالإضافة إلى تقني الجماعة، عدم إنجاز أعمال تم أداؤها انطلاقا من الكشف النهائي للصفقة. ويتعلق الأمر بوحدة الثمن رقم 5.07 المتعلقة بحفر بئر مغمور (puits perdus) حيث تم أداؤها مرتين 2 x 4000 DH = 8000 DH (المبلغ بالدرهم دون احتساب الرسوم). ورغم أن بيان الأثمان المتعلق بدفتر الشروط الخاصة يحدد إنجاز بئر واحد فقط، تبين من خلال الكشف النهائي أنه تم أداء مقابل إنجاز بئرين، وبعد اتصال التقني بالمقاول تم التأكيد على أنه تم إنجاز بئر مغمور واحد فقط، وعليه تم أداء نفقة غير مستحقة من ميزانية الجماعة، بقيمة 4.800,00 درهم (مع احتساب الرسوم).

➢ عدم الإدلاء بعقود التأمين لمجموعة من الصفقات

أصدرت جماعة امي نولاون، بصفتها صاحبة المشروع، أوامر بالشروع في تنفيذ أشغال مجموعة من الصفقات دون إدلاء المقاولين، أصحاب هذه الصفقات، بنسخ من عقود التأمين الواجب عليهم اكتتابه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الأشغال موضوع تلك الصفقات. مما يعتبر مخالفا لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة، وكذا لمقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 بتاريخ 4 ماي 2000 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. ويتعلق الأمر على سبيل الاستدلال بالصفقات المدرجة في الجدول أسفله:

عينة من الصفقات المبرمة مع الجماعة في غياب عقود التأمين

رقم الصفقة	مبلغ الصفقة (بالدرهم)	موضوع الصفقة	التأمينات غير المكتتبة
2014/05	1.945.704,00	اعادة فتح المسلك المؤدي الى امضراس وامقسو	- التأمين على الأخطار المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالمنشآت
2012/02	548.405,40	بناء سور ومصبنة بدار الطالب والطالبة	- التأمين على الأخطار المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالمنشآت - التأمين على المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول - التأمين على الآليات المستعملة في الورش أو التأمين على حوادث الشغل بالنسبة لمستخدمي المقاول
2013/04	287.940,00	اصلاح ساقية الجير بدوار تمشى	- التأمين على الأخطار المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالمنشآت
2014/04	299.160,00	اصلاح ساقية تايفسينت اشباكن	- التأمين على الأخطار المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالمنشآت - التأمين على المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول - التأمين على الآليات المستعملة في الورش أو التأمين على حوادث الشغل بالنسبة لمستخدمي المقاول

➢ عدم إنجاز تقارير الانتهاء من تنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم

من خلال الاطلاع على ملفات الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، تبين أن المبالغ النهائية التي تم أداؤها برسم بعض الصفقات يتجاوز مليون درهم، دون توفر مصالح الجماعة المختصة على ما يفيد إعداد تقارير الانتهاء، مما لا يراعي مقتضيات المادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أن: "كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000 درهم) يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع، [...] ويوجه هذا التقرير حسب الحالة، إلى الوزير المعني أو إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية".

➢ عدم تتبع تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع المحامي

يتعلق الأمر بالاتفاقية التي أبرمتها الجماعة مع المحامي م.س بتاريخ 03 ماي 2016، بمبلغ سنوي جزافي قدره 15.000,00 درهم، والتي تنص في فصلها الخامس على أن "المحامي يلتزم بتتبع إجراءات الدعاوى في جميع مراحلها مع إخبار الجماعة في الوقت المناسب بكل جديد يطرأ عليها". لكن، تبين خلال المراقبة أن الجماعة لا تتوفر على نسخ المقالات والمذكرات التي يرفعها المحامي للمحاكم، وبالتالي لا تقوم بتتبع تنفيذ المحامي لالتزاماته التعاقدية والوفاء بتعهداته.

2.2. سندات الطلب

بخصوص النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب، سجل ما يلي.

➢ عدم الإدلاء بالاستشارات الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل بالنسبة لمعظم سندات الطلب

لا تتوفر جماعة إمي نولاون بخصوص معظم الطلبيات العمومية التي تطرحها بواسطة سندات الطلب على ما يفيد قيامها بالاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل، مما يعد تغاضيا عما تنص عليه أحكام المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذلك المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، حيث تم التأكيد فيهما على أن : "تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة ماعدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل. ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة كتابية لثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة ".

➢ تضمين معلومات غير صحيحة ببيانات مختلفة للأثمنة

من خلال فحص عينة من ملفات سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2012-2016، تم الوقوف على بيانات مختلفة للأثمنة (devis contradictoires) صادرة عن شركات مختلفة ولكنها تتضمن نفس أرقام السجل التجاري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. يتعلق الأمر بالشركات المبينة في الجدول أسفله:

شركات قدمت نفس أرقام السجل التجاري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المرجع	الشركات التي قدمت عروضها	الملاحظات
سند الطلب رقم 2012/15 المتعلق بإصلاح وصيانة المعدات والمكاتب	– شركة AMANOZT (فاتورة) – شركة JAMAL ON LINE SARL (بيان مختلفة للأثمنة) – شركة MOFACOM (بيان مختلفة للأثمنة)	البيانات المختلفة للأثمنة المدلى بها تحتوي على نفس أرقام السجل التجاري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
سند الطلب رقم 2014/04 المتعلق بإصلاح وصيانة المعدات والمكاتب	– شركة AMANOZT (فاتورة) – شركة EUROP TRAVAUX (بيان مختلفة للأثمنة) – شركة SOUTH COMPUTING (بيان مختلفة للأثمنة)	

➢ عدم تحديد الجهة المستفيدة من تنفيذ طلبيات عمومية

أبانت مراقبة عينة من سندات الطلب، والوثائق المثبتة المرفقة بها، التي أصدرتها الجماعة خلال السنوات المالية من 2012 إلى 2016، أنها لا تحدد الجهة المستفيدة من النفقات المنجزة، ومكان تنفيذ الأعمال المطلوبة وطبيعة أو أرقام جرد العتاد المورّد. مما حال دون إجراء المعاينة الميدانية لهاته النفقات قصد التحقق من حقيقة إنجازها.

ومن ناحية أخرى، قامت الجماعة بأداء نفقات تتعلق بقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وكذا إصلاحها وصيانتها دون اعتماد مسطرة محددة، سواء فيما يتعلق بتسلم قطع الغيار وتخزينها أو فيما يخص التأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بعمليات إصلاح وصيانة العربات، مما حال دون التأكد أيضا من حقيقة هذه النفقات.

➢ عدم أداء الجماعة للضريبة الخاصة على السيارات

من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية برسم السنوات المالية من 2012 إلى غاية 2016، تبين أن الجماعة لا تؤدي الضريبة الخاصة على السيارات رغم توفر ميزانياتها على الاعتمادات الضرورية لذلك، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 259 من المدونة العامة للضرائب. وحري ذكره، أن الضريبة الخاصة على السيارات باعتبارها ديونا مستحقة على الجماعة لفائدة خزينة الدولة، فإنها تندرج ضمن النفقات الإجبارية المحددة بموجب المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **الفصل بين المهام المتنافية لشسيع المداخيل وإمداد الإدارة الجبائية الجماعية بالإمكانيات المادية والبشرية اللازمة؛**
- **الحرص على مراقبة وتحصيل الرسوم الجماعية؛**
- **العمل على مراقبة وتنظيم استغلال المقالع الموجودة بتراب جماعة إمي نولاون، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة؛**
- **التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما فيما يخص:**
  - **نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية التي تعتزم الجماعة إبرامها؛**
  - **إنجاز تقارير الانتهاء من تنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم؛**
  - **إلزام أصحاب الصفقات بتقديم عقود التأمين الواجب عليهم اكتتابه لتغطية المخاطر المرتبطة بتنفيذ الأشغال؛**
  - **احترام آجال تنفيذ الصفقات وتطبيق الغرامات عن التأخير عند الاقتضاء؛**
- **احترام شروط المنافسة في إسناد الطلبيات العمومية المنجزة بواسطة سندات الطلب، والعمل على تضمين هاته الأخيرة، مواصفات ونوعية الأعمال المراد إنجازها، إضافة إلى آجال التنفيذ وتواريخ التسليم وشروط الضمان.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة إمي نولاون

لم يدل رئيس مجلس الجماعة بأي تعقيب حول مشروع الملاحظات الذي تم تبليغه إليه بتاريخ 06 يناير 2018

الفهرس

تقديم **5**

الفصل الأول: نظرة حول المالية العامة بالجهة **8**

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات **22**

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير **33**

جماعة "ميدلت" (إقليم ميدلت) 34

الجماعة الترابية "أكدز" (إقليم زاكورة) 49

جماعة "تازناخت" (إقليم ورزازات) 63

جماعة "بومالن دادس" (إقليم تنغير) 81

جماعة "أملاكو" (إقليم الرشيدية) 99

جماعة "ألنيف" (إقليم تنغير) 110

جماعة "النزالة" (إقليم ميدلت) 123

جماعة "إمي نولاون" (إقليم ورزازات) 140

جماعة "الريصاني" (إقليم الرشيدية) 153

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2018
رقم الإيداع القانوني: 2018MO2752
ردمك: 978-9920-751-01-8